

فهرس كتاب الناسخ والنسخ من وضع مصححه

محمد أمين الخانجي الكتبى

al-Nahqas, Ahmad ibn Muhammad

جيفه

		مقدمة الكتاب وتعريف النسخ
٢		باب الترغيب في تعلم الناسخ والنسخ
٤		باب اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة
٥		باب أصل النسخ واشتقاقه
٧		باب النسخ على كم يكون من ضرب
٩		باب الفرق بين النسخ والبداء
١٠		باب ذكر بعض الأحاديث في الناسخ والنسخ
١٢		باب السور التي يذكر فيها الناسخ والنسخ
١٣	الآية (١٤٤) البقرة	قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
١٤	» (١٦٥)	» والله المشرق والمغارب فاينما تولوا
١٥	» (٢٣٨)	حافظوا على الصلوات والصلوة
١٦	» (١٧٨)	كتب عليكم القصاص في القتل
١٨	» (١٨٠)	كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت
١٩	» (١٨٣)	كتب عليكم الصيام كما كتب
٢٠	» (١٨٤)	وعلى الذين يطيقونه فدية
٢٢	» (١٨٧)	أحل لكم ليلة الصيام الرفت
٢٣	» (٠٨٣)	وقولوا للناس حسنا
٢٤	» (١٠٤)	يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا
٢٥	» (١٠٩)	ودكثير من أهل الكتاب لو يريدونكم
٢٥	» (١٩٠)	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
٢٦	» (١٩١)	ولا قاتلهم عند المسجد الحرام
٢٧	» (١٩٤)	الشهر الحرام بالشهر الحرام
٢٩	» (٢١٦)	كتب عليكم القتال وهو كره لكم
٣٠	» (٢١٧)	يسألونك عن الشهر الحرام
٣٢	» (١٩٦)	وأنواع الحج والعمرة لله
٣٩	» (٢١٩)	يسئلونك عن الحجر والميسر

صيغة	(RECAP)	الآية	القرآن	معنـى الآية
٥٣	٢٢٧٣	(٢١٥) البقرة	قوله تعالى	يسألونك ماذا ينفقون قل العفو
٥٥	٨٣١	(٢٢١) »	»	ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمن
٥٩	١٩٥٥	(٢٢٢) »	»	ويسئلونك عن الحبض
٦٢		(٢٢٨) »	»	والطلقات يتربصن بأنفسهن
٦٧		(٢٢٩) »	»	الطلاق من نار
٧٠		(٢٣٣) »	»	وعلى الوارث مثل ذلك
٧٢		(٢٤٠) »	»	والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً
٧٨		(٢٣٦) »	»	لا جناح عليكم أن طلقتم النساء
٧٩		(٢٥٦) »	»	لا إكراه في الدين
٨٠		(٢٨٠) »	»	وإن كان ذو عشرة فطرة إلى ميسرة
٨٢		(٢٨٢) »	»	يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتم
٨٥		(٢٨٤) »	»	وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه
٨٧		(٠٤١) آل عمران	قال آيتك ألا تكلم الناس	
٨٨		(١٠٢) »	»	يا أيها الذين آمنوا آتوا الله حق تقائه
٨٩		(١٢٨) »	»	ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم
٩١		(٠٠٣) النساء	»	وإن خفتم أن لا تفطروا في البئار
٩٢		(٠٠٥) »	»	ومن كان غنياً فليستعفف
٩٥		(٠٠٧) »	»	واذا حضر القسمة أولوا القربي
٩٦		(٠١٤) »	»	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
١٠٠		(٠٢٣) »	»	واحل لكم ماوراء ذلكم
١٠٥		(٠٣٢) »	»	والذين عاقدت أيديكم فاتنوه نصيهم
١٠٧		(٠٤٢) »	»	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى
١٠٨		(٠٨٩) »	»	الا الذين يصلون إلى قوم بيسمك وبينهم ميشاق
١١٠		(٠٩٢) »	»	ومن يقتل مؤمناً متعمداً بخزاوه جهنم
١٢١		(١٠٠) »	»	واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح
١١٥		(٠٠٣) المائدة	»	يا أيها الذين آمنوا لا تخلوا شعائر الله
١١٦		(٠٠٦) »	»	اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوها
١١٩		(٠٠٧) »	»	يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا
١٢٣		(٠١٤) »	»	فاغف عنهم واصفح
١٢٣		(٠٣٦) »	»	انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
١٢٨		(٠٥٤) »	»	فإن جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم

١٣١	قوله تعالى	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً يَبْيَكُمْ إِذَا حَضَرْ
١٣٦	»	لَسْتُ عَلَيْكُم بُوكِيل
١٣٧	»	وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
١٣٧	»	وَذُرُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَعْوًا
١٣٨	»	وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ
١٤٢	»	قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرِّمًا عَلَى طَاعِمٍ
١٤٦	»	وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
١٤٦	»	مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا
١٤٧	»	خُذِ الْفَضْوَ وَأَمْرِ بالْعِرْفِ
١٤٩	»	يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ
١٥٢	»	وَمَنْ يُوَلِّهِ دِرْبَهُ إِلَّا مُتَجَرِّفًا فَإِنَّهَا
١٥٣	»	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ
١٥٥	»	وَانْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنِحْ هُنَّا
١٥٥	»	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ
١٥٦	»	مَا كَانَ نَبِيٌّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرِيَ حَتَّى
١٥٧	»	فَكَلَّا وَمَا غَنَمْ حَلَالًا طَيِّبًا
١٥٧	»	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمِنْهُمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ
١٦٠	براءة	بِرَاءَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
١٦٣	»	فَإِذَا أَنْسَاخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
١٦٥	»	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ
١٦٦	»	قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
١٦٧	»	إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عِذَابًا أَلِيمًا
١٦٨	»	عَفِّ اللَّهُ عَنْكُمْ لَمْ أَذَّنْ لَهُمْ
١٦٩	»	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
١٧٤	»	اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ
١٧٦	»	مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلُفُوا
١٧٦	يونس	وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ
١٧٧	هود	مِنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا
١٧٧	يوسف	تَوْفِيَ مُسْلِمًا وَأَلْحَقَنِي بِالصَّالِحِينَ
١٧٨	الرعد	وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تَصْبِيْهُمْ بِمَا صَنَعُوا
١٧٨	ابراهيم	أَلْمَتْ رَبِّ الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كَفَرُوا

١٧٩	قوله تعالى	فاصفح الصفح الجليل
١٧٩	»	ومن غرأت النخيل والأعناب تخذون
١٨٠	»	وجادلهم بالي هي أحسن
١٨٠	»	إما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلامها
١٨٢	»	ولا تقربوا مال البييم إلا بالي هي أحسن
١٨٣	»	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
١٨٤	»	وداود وسلمان إذ يمحكان في الحمر
١٨٦	»	فكروا منها وأطعموا البائس الفقير
١٨٩	»	أذن للذين يقاتلون بهم ظلموا
١٩٠	»	وما أرسلنا من قبلك من رول ولاني الا اذا تغى
١٩٢	»	وجاهدوا في الله حق جهاده
١٩٢	»	الذين هم في صلاتهم خاشعون
١٩٢	»	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه
١٩٥	»	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً
١٩٧	»	يا أيها الذين آمنوا ليستأنكم الملوك أعيانكم
١٩٩	»	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج
٢٠٢	»	واذا خاطبهم المجاهلون قالوا سلاماً
٢٠٣	»	والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تراهم
٢٠٤	»	واذا سمعوا القفو أعرضوا عنه
٢٠٥	»	ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالي هي أحسن
٢٠٧	»	فاعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون
٢٠٧	»	ادعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله
٢٠٨	»	لا يجعل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
٢١٠	»	يابني اني ارى في المنام اني اذبحك
٢١٣	ص	اصبر على ما يقولون
٢١٣	ص	قطفق مسحأ بالسوق والأعناق
٢١٤	ص	وخذ بيديك ضفناً فاضرب به ولا تخنث
٢١٤	ص	والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
٢١٥	»	لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم
٢١٥	»	من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرته
٢١٦	»	قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربي

الآية (٣٩)	حمسق	قوله تعالى والذين اذا أصابهم البني هم ينتصرون	٢١٧
(٨٩)	الزخرف	» » » فاصفح عنهم وقل لام فسوف يعلمون	٢١٨
(١٣)	الجاثية	» » » قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون	٢١٨
(٠٩)	الاحقاف	» » » قل ما كنت بداعا من الرسل وما أدرى	٢١٩
(٠٤)	محمد	» » » فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	٢٢٠
(٣٥)	»	» » » فلا تنهوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون	٢٢٢
(٠١)	الشمع	» » » إما فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر الله لك	٢٢٢
(٣٩)	ق	» » » فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك	٢٢٣
(١٩)	الذاريات	» » » وفي أمواهم حق لسائل والمحروم	٢٢٥
(٥٤)	»	» » » فنول عنهم فما أنت بعلوم	٢٢٥
(٤٨)	الطور	» » » وسبح بحمد ربك حين تقوم	٢٢٦
(٣٩)	التجم	» » » وأن ليس للإنسان إلا ماسعى	٢٢٧
(٠٣)	المجادلة	» » » والذين يظاهرون من نسائهم	٢٣١
(١٢)	»	» » يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول	٢٣١
(٠٧)	الحضر	» » ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى	٢٣٢
(٠٨)	المتحنة	» » لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين	٢٣٥
(١٠)	»	» » يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات	٢٣٧
(١١)	»	» » وان فاتكم شيء من أزواحكم الى الكفار فعاقبتم	٢٤٩
(١٢)	»	» » يا أيها النبي اذا جاءكم المؤمنات يبايعنكم	٢٥٠
(٠٤)	الطلاق	» » وأولمات الأحكام أجلمن أن يضعن	٢٥٠
(٥٥)	سؤال	» » فاصبر صرابة جيلا	٢٥١
(٠١)	المازمل	» » يا أيها المازمل قم الليل إلا قليلا	٢٥١
(١٠)	»	» » واصبر على ما يقولون واحبرهم هبراً جيلا	٢٥٣
(٢٦)	الدمر	» » ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا	٢٥٣
(١٤)	الأعلى	» » قد أفلح من تذكر وذكر اسم ربها فصل	٢٥٤
(٢١)	الفاشية	» » ذكر انك مذکر الآية	٢٥٧
(٠٢)	الانشراح	» » فإذا فرغت فانصب والى ربك فارغب	٢٥٧

تم الفهرس الأول لكتاب الناسخ والمنسوخ

(ويلية فهرس المطالب المهمة منه)

فهرس المطالب المهمة من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس

صحيفه

- ١٣ مطلب في الصلاة الى البيت المقدس وهي نسخت
- ١٥ « في الصلاة الوسطى ومعنى القفو
- ١٦ « في سبب نزول آية الفاص
- ١٧ « في الرجل يقتل امرأة ومذهب على رضي الله عنه في ذلك
- ٢٠ « في صوم النصارى
- ٢١ اجماع العلماء على ان المشائخ والمعجاز الذين لا يطيقون الصيام لهم الافطار
- ٢٢ اختلاف العلماء في الحجلي والمرضع اذا خافت على ولدهما
- ٢٣ في سبب نزول قوله حتى تعيين لكم الخيط الا يض من الخيط الاسود
- ٢٤ ان المشركين يقاتلون في الحرم وغيره
- ٢٥ ان القصاص لا يكون الا للسلطان
- ٢٦ الاسلام ثمانية أسمها ومنه الجهاد
- ٢٧ في تعيين الاشهر الحرم
- ٢٨ في اعتبار العرب في الجاهادية
- ٢٩ الضمير في قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) للبُدن لا للناس
- ٣٠ اختلاف العلماء في العمرة
- ٣١ اختلاف العلماء في الاشتراط بالحج
- ٣٢ اختلاف العلماء في حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
- ٣٣ في ان الامام اذا اختار قوله يجوز ويحوز غيره وحب ان لا يخالف
- ٣٤ الخلاف الوارد عن الصحابة في اسباب تحريم الحرم
- ٣٥ في التوفيق بين هذا الخلاف ورده لسبب واحد
- ٤٦ في حد السكران
- ٤٧ بيان الحرم المحرمة وما هي
- ٤٨ في الرد على من قال بتحليل النبيذ وبيان النبيذ الذي كانوا يشربونه
- ٤٩ في أن كل مسكر حرام وكل مسكر حرم
- ٤٠ فيمن قال ان الحرم لا يكون الا من العنة ورده
- ٤١ فيمن قال ان الحرم الشربة الأخيرة التي تسكر ورده
- ٤٢ معارضه المعارضين بعض الأحاديث والرد عليهم
- ٤٣ اجماعهم على تحريم قبل ما يسكر كثيرة

- ٤٨ مطلب في شرب عمر رضي الله عنه النبيذ حين طعن وتبين ذلك النبيذ
- ٥٠ « في انه رضي الله عنه كان يجلد على الرائحة
- ٥١ « في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيكم من شرابكم ديب والرد على المجتمع به
- ٥٢ « في تبین حديث السقاية وانه لايجوز الاحتجاج به
- ٥٣ « في تفسير المنسير
- ٥٤ « استطراد لتفسير قوله تعالى ويسئلونك عن البنامي الآية
- ٥٦ « مذهب ابن عمر في تحريره نكاح الكنایات ورد ذلك
- ٥٧ « مذهب أبو حنيفة في قوله تعالى إنما المشركون نجس بان المراد بهم أهل الأوثان
- ٥٨ « مذهب أبو حنيفة في نكاح إماء أهل الكتاب
- ٥٨ « مذهب العلماء في نكاح الحريات
- ٥٨ « تفسير النكاح في اللغة
- ٥٩ « لا يحرم من الحائض الا الوطء في الفرج
- ٦١ « في ان معنى يتظروا ويفتسلوا واحد
- ٦٢ « اختلاف العلماء في معنى الإقراء لغة
- ٦٣ « الذين قالوا الإقراء الحيسن أحد عشر صحابي وذكرهم باسمائهم
- ٦٤ « بيان القاتلين ذلك من التابعين وفهاء الامصار
- ٦٤ « بيان ما في ذلك من اللغة والنظر
- ٦٦ « اجماع العلماء على ان المطلقة ملائمة اذا ولدت فقد خرجت من العدة
- ٦٨ « قول الحسن البصري لايجوز أن يخالع الرجل أمر أنه إلا باذن السلطان والرد عليه
- ٦٩ « في المنقول عن ابن عباس انه جمع بين رجل وامر أنه به ران طلاق، اطلاقتين وخالفها او انه من الشواد
- ٧١ « في تبیین مذاهب الأئمه فیین تجنب علیه نفقة الصغير
- ٧٤ « اختلاف الصحابة في عدة المتوفى عنها زوجها
- ٧٥ « في عدة المتوفي عنها زوجها في الجاهلية
- ٧٦ « مذهب الأئمه في خروج المعتدة أيام عذرها
- ٨١ « في بيع الحر بما عليه من الدين قبل الاسلام
- ٨٣ « مذهب ابن حجر في وجوب من اشتري شيئاً لأجل أن يكتب ويشهد
- ٨٤ « شهادة خزيمة بشهادة رجلين
- ٨٩ « في انه صلى الله عليه وسلم اذا أراد الدعاء على أحد أو لاحد قلت
- ٩٢ « مذهب الصحابة في مال اليتيم عند احتياج الولي اليه
- ٩٩ « مذهب الصحابة في الزانى البكر واختلافهم في ذلك
- ١٠١ مطلب في تفسير حدث النبي في ان يجمع بين الخالقين والمعبدتين

- ١٠٢ « اختلاف العلماء في الرضاعة بعد الحولين
 ١٠٣ « في قوله تعالى فما استمعتم به منهن والاجماع على تحريم المتعة
 ١٠٤ « في ان الاستمتاع يطلق على التزوج والنكاح
 ١٠٦ « كان الرجل يعاقد الرجل على انها اذا مات أحدهما ورثه الآخر
 ١٠٩ « زعم بعض أهل اللغة ان معنى الا الذين يصلون أي ينتهيون والرد عليه
 ١١٣ « اختلاف الأئمة في معنى قصر الصلاة حالة الخوف
 ١١٤ « اختلاف الصحابة في آخر ما نزل من القرآن
 ١١٧ « في ذيائع أهل الكتاب والمجوس
 ١٢٠ « فيمن قرأ (وارجلكم) بالخفظ وأن المراد به المسح ولكن نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم
 ١٢٣ « في سبب نزول قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
 ١٢٤ « اختلافهم في تعين الحارب لله وروله والحكم فيه
 ١٣٠ « في قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله وإنما وآخواتها نزلت في اليهود
 ١٣٣ « سبب نزول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بيتكم اذا حضر أحدكم الموت
 ١٣٤ « اختلاف الأئمة في كيفية استخلاف شاهدى الوصية
 ١٣٨ « في تفسير قوله تعالى (وأنوا حته يوم حصاته) واختلاف العلماء فيه
 ١٤٢ « اختلاف العلماء في لحوم الحمر
 ١٤٤ « في تفسير (ولا تأكلوا مالا يذكر اسم الله عاليه) واختلاف الأئمة في ذلك
 ١٤٩ « اختلافهم في قسمة السهم الخامس من الأطفال
 ١٥٠ « في سبب نزول آية الأطفال
 ١٥٨ « في ان تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسوله وأنه لا مدخل لأحد في ذلك
 ١٦١ « بيان الأشهر الحرم
 ١٦٢ « في اجلاء عمر رضى الله عنه أهل نجران وطعن أهل الأهواء عليه في ذلك والرد عليهم
 ١٦٤ « حكم الأسرى من المشركين
 ١٦٥ « حكم دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام وسائر المساجد
 ١٦٩ « الفرق بين الفقراء وبين المساكين وفيه أحد عشر قولًا
 ١٧٠ « في تعريف المسكين
 ١٧١ « اختلاف العلماء في قسم الزكاة
 ١٧٢ « تفسير باقي الأصناف الخامسة المذكورة في آية انما الصدقات
 ١٧٥ « مراجعة عمر لنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول
 ١٨٢ « سبب نزول قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لأبيه
 ١٨٥ « في الحكم في الحرج الذي نفشت به غنم القوم والرد على أبي حنيفة لقوله لا ضمان في ذلك

- ١٨٦ مطلب حكم الأضحية والأكل منها
- ١٨٧ « اختلاف العلماء في الإدخار من الأضحية
- ١٨٨ في العقيقة وأنه ذبح مندوب كالضحية
- ١٩٠ انكار المؤلف حديث الفرانيق على
- ١٩٣ قول أهل الفتيا من زنا بامرأة فله أن يتزوجها
- ١٩٤ السبب في نزول قوله تعالى والزانية لا ينكحها إلا زان الآية
- ١٩٥ تفسير الاستئناس من آية الاستئذان والرد على من قال غلط كاتب الوحي في ذلك
- ٢٠٠ في تفسير قوله تعالى وان تأكلوا من بيوتكم
- ٢٠١ سبب نزول هذه الآية
- ٢٠٢ في العرب يقول سلاماً أى سلماً منك وتحفظة سيبويه في هذا
- ٢٠٩ في جواز أن ينسخ ما كان نواباً بما هو أعظم منه من التواب
- ٢١٢ في ان البيان خلاف النسخ
- ٢٢١ مذهب على رضي الله عنه في أسارى الخارجين عليه
- ٢٢٢ في ان الفتح المعنى بقوله تعالى (انا فتحنا لك فتحاً مبيناً) هو فتح الحديبية
- ٢٢٤ في خلق الله السموات والأرض
- ٢٢٨ ان الله ليرفع ذريته المؤمن معه في درجته وان كانت لم تبلغها بعملها لنقر بهم عينه
- ٢٢٩ في ان مذهب الامام أحمد يتحقق الانسان عن غيره ويتصدق عنه
- ٢٣٠ استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة بمعنى استخلافه على امامه المسامين
- ٢٣٢ اختلاف الأئمة في الفيء هل هو الغنيمة أو غيره
- ٢٣٣ تخاصم علي والعباس الى عمر رضي الله عنهم في ارض بني النضير
- ٢٣٦ في ان العدو اذا بعد وجب أن لا يقابل حق يدعا
- ٢٣٨ صلح الحديبية وكتابه صلى الله عليه وسلم الصالحة
- ٢٤٢ ما تضمنه حديث صلح الحديبية من الآداب والأحكام في نيف وثلاثين موضعاً
- ٢٤٧ في حكم المرأة المسلمة تأثي مهاجرة من دار الحرب مدة الهدنة
- ٢٥٤ في حكم زكاة الفطر
- ٢٥٥ اختلاف الصحابة والأئمة في مقدار ما يخرج من البر والزبيب
- ٢٥٦ اختلافهم في اعطائهم لأهل الذمة
- ٢٥٧ اختلافهم في اخراجها عن الزوجة والكتاب وغيرها
- ٢٥٧ في تقديرهم الصاع واختلافهم فيه
- ٢٥٨ للمصنف في لفظ الأخبار والإخبار وهو آخر الكتاب

— فهرس كتاب الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي —

حبيبه

- ٢٦٠ مقدمة الكتاب و تعداد آيات القرآن و تقسيمهما
- ٢٦٠ باب بيان الناسخ والمنسوخ
- ٢٦١ مطلب النسخ في لغة العرب
- ٢٦٣ فصل اختلاف العلماء فيما يقع عليه النسخ
- ٢٦٣ باب بيان السور التي فيها الناسخ والمنسوخ
- ٢٦٤ باب بيان السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ بمرة الصحيفة ٦٤ و حتها
- ٢٦٤ باب بيان السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ
- ٢٦٤ باب بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ
- ٢٦٥ باب بيان المنسوخ في القرآن بأية السيف
- ٢٦٨ باب بيان ما نسخ في القرآن بأية القتال
- ٢٦٨ باب بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها
- ٢٦٩ باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم
- ٢٧٤ باب بيان السور على النظم وما فيها من الناسخ والمنسوخ

— تم الفهرس —

— ترجمة المؤلف —

—————*

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي المصري (المصنف) عرف بأبي جعفر النحاس . . قال ابن خلگان في وفيات الاعيان والنحاس بفتح التون والخاء المشددة المهملة وبعد الالف سين مهملة هذه النسبة الى من يعمل النحاس وأهل مصر يقولون لمن يعمل الاواني الصفرية النحاس . . قلت وفي طرة الاصل المخطوط المطبوع عليه لم يذكره بالنحاس بل عرفه بالصفار والنسخة مصرية كتبت سنة ٧٢٤

ذكره ابن خلگان في كتابه المذكور وقال كان من الفضلاء والسيوطى في بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة وقال كان من أهل الفضل الشائع والعلم الدائم والحافظ الذهبي في مشتبه النسبة ويافت الحوى في المعجم استطراداً وأنثيا عليه والدانى في طبقات القراء والبستانى في دائرة المعارف وليس منهم من ذكر تاريخ ولادته

أخذ النحو والادب عن أبي الحسن على بن سليمان الاخفش الاصغر النحوي وأبي اسحاق الزجاج وابن الانباري ونقوطيه وأعيان أدباء العراق وكان قد رحل اليهم من مصر وتسرع السيوطى فقال وعن البرد ولم يذكر ذلك غيره ثم حكى بعده عن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس قال وخرج إلى العراق ولقي أصحاب البرد . . وروى الحروف أى القراءات فيما ذكره الدانى في طبقات القراء عن أبي الحسن بن شنبوذ وأبي بكر الداحونى وأبي بكر ابن سيف وسمع الحسن بن عليب وبكر بن سهل وسمع بمصرأحمد بن شعيب (الامام النسائي) وغيره . . قال ابن يونس وكان عالماً بال نحو صادقاً . . وقال السيوطى وقلمه أحسن من لسانه وكان لا ينكر أن يسائل أهل النظر ويناقشهم عمماً أشكّل عليه في تصانيفه وحب إلى الناس الأخذ عنه وانتفع به خلق كثير وكذا قال ابن خلگان كان للناس رغبة كبيرة في الأخذ عنه فنعم وأفاد . . قلت وكان يرى رأي الشافعى فيما ظهر له من كتابه هذا وينكر على أهل القیاس بصیراً في علم الامر ورجله مبرزاً في كثير من الفنون وله من التصانيف تفسير القرآن وسماه السيوطى كتاب معانى القرآن . . وكتاب إعراب القرآن . . قلت

ونسخته في دار الكتب الخديوية بمصر وفي عدة من دور الكتب في البلاد الأوروبية . وكتاب الناسخ والمنسوخ .. وهو هذا الذي وفق الله لطبعه وقد ظفرت به يد أحد باعة الكتب من أسيوط وكان يتلقىه أحد دكارنة جمعية المستشرقين من بلاد المانيا فسبقه اليه وهي النسخة الوحيدة في الشرق كلها بعد استقصاء فهارس دور الكتب الشرقية والحمد لله الذي وفق لنشره . وتفسیر آيات سبويه .. قال ابن خلا كان ولم يسبق الى مثله . وكتاب التفاحة في النحو . وكتاب في الاستفاق . وكتاب أدب الكتاب . وكتاب الكاف في النحو . وكتاب المعانى وفسره في عشرة دواوين وأملاها .. هكذا قال البستاني في دائرة المعارف وهو غلط والصحيح وفسر عشرة دواوين وأملاها وكتاب المعانى كتاب مستقل . وكتاب في شرح العلاقات السبع .. قلت وقد ظفرت به وهو في مجلد وسط . وكتاب طبقات الشعراء . وكتاب الوقف والإبداء صغير وكبير . وكتاب المبهج (أو المبهج) في اختلاف البصريين والковيين . وكتاب شرح المفضليات وغير ذلك

قال ابن خلا كان فيه خسارة وتقدير على نفسه وإذا وهب عمامة قطعها ثلاثة
مماثم بخلاء وشحًا وكان يلبى شراء حوانجه بنفسه ويتحامل فيها على أهل معرفته
توفي بمصر يوم السبت الحنـس خلون من ذى الحجـة سنة ٣٣٨ وقيل سنة ٣٧ وكان
سبب وفاته انه جلس على درج المقياس على شاطئ النيل في أيام فيه وهو يقطع بالعروض
شيئاً من الشعر فقال بعض العوام هذا يسحر النيل حتى لا يزيد فتلـو الأسعار فدفعه برجله
في النيل فلم يوقف له على خبر بعده ذلك رحمه الله تعالى
كتبـه

محمد أمين الخانجي

كتاب

الناسخ والمنسوخ

في القرآن الكريم

ما آجتمع عليه وخالف فيه عن العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبعين والفقهاء وشرح ما ذكر وبيّنا وما فيه من اللغة والنظر

تأليف

الإمام الأجل الحجة أبي جعفر محمد بن أحمد بن اسماعيل الصفار
المزادي النحوي المصري المعنف عرف (بأبي جعفر النحاس)
المتوفى سنة ٣٣٨ هجرية رواية أبي بكر محمد بن علي
ابن أحد الأدفوا النحوي رحمة الله عليهم أجمعين

عن بتصحیحه وتعليق طرده محمد أمین الخانجی الکتبی بقراسته على الاستاذ العلامة
الشيخ احمد بن الأمین الشنقطی نزیل الشاھرہ حالاً ٠٠ بعد متابعته على أصل صحیح کتب
سنة ٧٢٤ هجریة

الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٣ هجرية

على نفقة احمد ناجي الجمالی و محمد أمین الخانجی وأخیه

(حقوق إعادة طبعه محفوظة لمصححه)

(تمییه) اتماما للفائدة الحفنا با آخره كتاب الموجز في الناسخ والمنسوخ للإمام الأجل
الحافظ المظفر بن الحسن بن زید بن على بن خزیع الفارمی

(طبع بطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)



أُخبرنا الفقيه العالم الكامل خفر الدين عبد الله بن حسن بن عطيه الشفدرى الشاورى رحمه الله اجازة في شوال سنة عشر وسبعينه ٠٠ قال أثيناً الفقيه أحمد بن على السرددى عن الفقيه أبي السعود بن حسن المداني عن شيخه الامام داود بن سليمان (١) قال ٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار المصنف النحوى رحمة الله عليهم أجمعين ٠٠ قال

بتدىٰ في هذا الكتاب وهو ﴿ كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ﴾ بحمد الله الواحد الجبار . العزيز القهار . المعبد خلقه بما يكون لهم في الصلاح . وما يؤذهم اذا عملوا به الى الفلاح . وصلى الله على رسوله محمد الامين . وعلى آله الطيبين . وعلى جميع أنبيائه المرسلين . بالحكم والنصح للأمم . فن مرسى بنسخ شريعة قد كانت وأيات أخرى قد كتبت . ومن مرسى بتبنيت شريعة من كان قبله . ومرسى بأمر قد علم الله جل وعز انه الى وقت يعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد في العاجل وأنفع لهم في الآجل أو بما هو مثله ليحيىوا وي Shawwa قال جل ثناؤه (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخـير منها أو مثـاها) وقال (وادأـ بدـ اـنـاـ آـيـةـ وـالـهـ أـعـلـمـ بـماـ يـنـزـلـ قـالـوـ إـنـاـ أـنـتـ مـفـتـرـ بـلـ أـكـثـرـهـ لـاـ يـعـلـمـونـ) ٠٠ فـتـكـلـمـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ ثـمـ اـخـتـالـفـ الـمـتـأـخـرـوـنـ فـيـ قـيـمـ مـنـ جـرـىـ عـلـىـ سـنـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ فـوـقـ . وـمـنـهـ مـنـ خـالـفـ ذـلـكـ فـاجـتـبـ . فـنـ

(١) - هـكـذاـ وـقـعـ فـيـ صـدـرـ النـسـخـةـ الـقـيـ وـقـعـتـ لـنـاـ بـعـدـ الـبـسـمـةـ فـقـطـ ٠٠ وـسـنـفـرـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ مـعـ الـأـدـفـوـيـ رـاوـيـةـ الـكـتـابـ وـكـذـاـ كـلـ مـنـ يـدـ كـرـ قـبـلـ الـأـدـفـوـيـ مـعـ تـرـجـمـةـ الـمـؤـلـفـ وـذـكـرـ مـؤـلـفـاهـ وـنـؤـخـرـ ذـاكـ إـلـيـ آخرـ الـكـتـابـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ٠٠ وـأـمـاـ مـاـ يـذـكـرـ كـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ حـلـقـاتـ إـسـنـادـ فـإـنـذـكـرـ الـجـهـوـلـيـنـ مـنـهـمـ فـيـ كـرـاسـةـ عـلـىـ حـدـتـهـ باـهـظـ وـجـيـزـ يـدـلـ عـلـىـ حـالـهـ، نـجـرـحـ أـوـتـعـدـيـلـ وـنـكـوـنـ بـذـاكـ إـنـ شـاءـ اللهـ أـحـسـنـاـ الـخـدـمـةـ فـيـ طـبـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـالـهـ وـلـيـ اـنـتـوـفـيـقـ

المتأخرین من قال ليس فی کتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ وكابر العیان واتبع غير
سبیل المؤمنین . ومنهم من قال النسخ يكون فی الاخبار والأمر والنھی .. قال أبو
جعفر^ھ وهذا القول عظیم جداً يقول لانَّ کفر لانَّ قائلًا لو قال قام فلازن ثم قال میقم ثم
قال نسخته لكان کاذباً . وقد غلط بعض المتأخرین فقال إنما الکذب فیها . خی فأما المستقبل
 فهو خلف وقال فی کتاب الله عز وجل غير ما قال قال جمل شناؤه (قالوا يالیتنا زرد ولا
نکذب بآیات ربنا ونکون من المؤمنین) وقال جمل شناؤه (بل بدهم ما كانوا يتحققون من
قبل ولو ردوا لعادوا ما هوا عنہ وانهم لکاذبون) . . . وقال آخرون بانَّ الناسخ والمنسوخ
الى الامام ینسخ ما شاء . . . وهذا القول أعظم لأنَّ النسخ لم یکن الى النبي صلی الله علیه
وسلم الا بالوحی من الله إما بقرآن مثله على قول قوم وإما بوحی من غير القرآن فلیا ارتفع
هذا نبیوت النبي صلی الله علیه وسلم ارتفع النسخ . . . وقال قوم لا یکون النسخ فی
الاخبار الافیما كان فیه حکم واذا كان فیه حکم جاز فیه النسخ وفي الأمر والنھی . . . وقال
قوم النسخ فی الأمر والنھی خاصة . . . وقول سادس عليه أئمة العلماء وهو ان النسخ إنما یکون
فی المتبدلات لانَّ الله عز وجل أن یتبدل خلقه بما شاء الى أي وقت شاء ثم یتبدل هم بغير
ذلك فیكون النسخ فی الأمر والنھی وما كان فی معناها وهذا یعنی بذلك مشروحاً فی مواضعه
اذا ذکرناه^(١) . . . وندکر اختلاف الناس فی نسخ القرآن بالقرآن وفي نسخ القرآن بالقرآن

(١) - قلت القول الخامس من هذه الاقوال حکاه هبة الله ابن سلام عن مجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة بن عمارة . قال قالوا ولا یدخل النسخ الاعلى الأمر والنھی فقط افعلوا أولاً تعلموا واحتتجوا
على ذلك بأشياء منها قولهم ان خبر الله تعالى عالى ما هو به . . . وأما التول الأول فهو شبيه لما حکاه عن
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدی . . . قال قالاً قد یدخل النسخ على الأمر والنھی وعلى جميع الاخبار
ولم یفصلوا وتابعهما على هذا القول جماعة ولا حیجة لهم في ذلك من الدرایة واغایعه دون عالى الروایة . . .
وأما القول السادس فقد حکاه عن الضحاک بن مزاحم . . . قال قال الضحاک یدخل النسخ على الأمر والنھی
وعلى الاخبار التي معناها الأمر والنھی مثل قوله تعالى (الزانی لا ینکح الزانیة او مشرکة والزانیة
لا ینکحها الا زان او مشرک) (ومعنى ذلك لاتسکحوا زانیة ولا مشرکة وعلى الاخبار التي معناها الأمر مثل
قوله تعالى فی سورة يوسف عالیه السلام قال (ترزعون سبع سنین دأبها) ومعنى ذلك ازرعوا ومثل قوله
(فلولا ان کنتم غير مدینین ترجونها) يعني الروح ومثل قوله (ولكن رسول الله) أي قولوا له پار-ول

والسنة وفي نسخ السنة بالقرآن . ونذكر أصل النسخ في كلام العرب لبني الفروع على الأصول . ونذكر اشتقاقه . ونذكر علىكم يأتي من ضرب . ونذكر الفرق بين النسخ والبداء فانا لانعلم أحداً ذكره في كتاب ناسخ ولا منسوخ وإنما يقع الغلط على من لم يفرق بين النسخ والبداء والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمين إلى الوقوف عليه لمعارضة اليهود والجاهل . ونذكر الناسخ والمنسوخ على ما في السور ليقرب حفظه على من أراد تعلمه فإذا كانت السورة فيها ناسخ ومنسوخ ذكرناها والا أضرناها ذكرها الا أنا نذكر إنما ذكرها كان بمكة أم بالمدينة وإن كان فيه اطالة نضطر إلى ذكرها آخرها وبدأنا بما يقرب ليسهل حفظه . ونبأ بباب الترغيب في علم الناسخ والمنسوخ عن العلامة الراسخين والأئمة المتقدمين

— باب —

(الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ)

حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن بن اسحاق المصري البزار المعروف بالكسائي بمكة حرستها الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوبي النحوي قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوي قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي داود الانباري بالأنبار قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق عن عطاء بن السائب عن أبي البحترى قال . . . دخل علي بن أبي طالب رضى الله عنه المسجد فإذا رجل يخوّف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان ابن فلان فأعرفوني فارسل اليه أتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه^(١)* وحدثنا محمد بن جعفر قال أنا عبد الله بن

الله قال وإذا كان هذا معنى الخبر كان كالأمر والنهى . . . ثم حكى قوله آخر لم يذكره المصنف . . . قال وقال آخرون كل جهة استثنى الله تعالى منها بالاتفاق الاستثناء ناسخ لها

(٢) — قلت ذكر هذا الخبر ابن سلامة وسمى الرجل بعد الرحمن بن دايم وقال كان صاحباً لابي موسى الاشعري وقد تخلق الناس عليه يسألونه وهو يخاطط الأمر بالمعنى والاباحة بالحظر فقال له أتعرّف

يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال .. أنتهى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رجل يعظ الناس فقال ألمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم قال حدثنا سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي حصين عن عبد الرحمن السلمي .. قال معاذ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه برجلي يعظ قال هل عرفت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * وحدثنا بكر بن سهل الدمعاطي قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالحة عن ابن عباس في قول الله عز وجل (..) ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) قال المعرفة بالقرآن ناسخة ومنسوخة ومحكمه ومتناهيه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمثاله * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال أثينا أبو نعيم عن سلمة بن نبيط عن الفضيل بن مزاحم قال .. معاذ ابن عباس يخاص يعظ فركاه بوجهه وقال أتدري ما الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن أبي هلال الراسبي قال سمعت محمدأً وحدثت عنه قال قال حذيفة .. إنما يفتح الناس أحد ثلاثة وجل تعلم منسوخ القرآن وذلك عمر رضي الله عنه ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا ورجل متكلف فلست بالراجحين الأولين وأكره ان أكون الثالث * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي البختري ان علياً رضي الله عنه .. دخل مسجد الكوفة فرأى فاصا يقص فقال ما هذا قالوا رجل محمد ث قال ان هذا يقول اعرفوني سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا قال لا تحدث

→ * * * * ←
— باب —

(اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة)

للعلماء في هذا خمسة أقوال .. منهم من يقول القرآن ينسخ القرآن والسنة وهذا قول

الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت أبو من أنت فقال له أبو يحيى فقال أن أبو عرفوني وأخذ أذنه فقتاماً وقال لا تقص في مسجدنا بعد

الكوفيين .. و منهم من يقول ينسخ القرآن القرآن ولا يجوز أن تنسخه السنة وهذا قول الشافعي في جماعة معه .. وقال قوم تنسخ السنة القرآن والسنة .. وقال قوم تنسخ السنة بالسنة ولا ينسخها القرآن .. والقول الخامس قاله محمد بن شجاع قال الأقوال قد تقابلت فلا أحکم على أحدها بالآخر (قال أبو جعفر) وحجة أصحاب القول الأول في أن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة قول الله تعالى (وما آتاكم الرسول خذوه وما منها كم عنه فانتهوا) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم) وقال (فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية .. وقد أجمع الجميع على أن القرآن إذا نزل بلفظ بمحمل فقسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه كان بمثابة القرآن المنسوخ فكذا سبيل النسخ واحتجوا بآيات من القرآن تأولوها على نسخ القرآن بالسنة ستمر في السور إن شاء الله تعالى .. واحتج من قال لا ينسخ القرآن إلا بقرآن بقوله عز وجل (نأت بخير منها أو مثلها) وبقوله (قال ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) .. وأصحاب القول الأول يقولون لم ينسخه من قبل نفسه ولكن بولي غير القرآن .. وهكذا سبيل الأحكام إنما تكون من قبل الله عز وجل .. وقد روى الضحاك عن ابن عباس نأت بخير منها أو مثلها بجعل مكانها أفعى لكم منها وأخف عليكم أو مثلها في المنفعة أو نساحتها يقول أو تركها كما هي فلا تنسخها .. واحتج أصحاب القول الثالث في أن السنة لا ينسخها لأن السنة هي المبين للقرآن فلا ينسخها واللحجة عليهم أن القرآن هو المبين بنيوته رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر بطاعةه فكيف لا ينسخ قوله .. وفي هذا أيضاً أشياء قاطعة قال الله تبارك وتعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجموهن إلى الكفار) فنسخ بهذا ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم والشريكين عليه .. ومن هذا أن بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أباً مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلاً منا وامرأة زنياً فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا نجد لهم ويفضّلون فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم أن فيها الرجم فذهبوا فأتوا بالتوراة فشرعوا بها فعل رجل منهم يده على آية الرجم ثم فرأها بعدها وما قبلها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيته يجني على المرأة هنها الحجارة .. حكى أهل اللغة انه يقال جنى فلان على فلان اذا أكب عليه^(١) ومنه الحديث ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه جنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل بين عينيه وقال طبت حيا وميتا .. (قال أبو جعفر) وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من قبل أن ينزل عليه في الزناة شيء ثم نسخ الله تعالى فعله هذا بقوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) وما بعده^(٢)

باب

(أصل النسخ واشتقاقه)

اشتقاق النسخ من شيئين .. أحد هما يقال نسخت الشمس الظل اذا أزاله وحلت محله ونظيره هذا (فينسخ الله ما يلقى الشيطان) .. الآخر من نسخت الكتاب اذا أقتلته من نسخته وعلى هذا الناسخ والمنسوخ^(٣) وأصله أن يكون الشيء حلالا الى مدة ثم ينسخ فيجعل حراما أو يكون حراما فيجعل حلالا أو يكون محظورا فيجعل مباحا أو مباحا فيجعل محظورا يكون في الامر والنهي والหظر والاطلاق والاباحة والمنع

باب

(النسخ على كم يكون من ضرب)

أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم بتقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب ويقى المنسوخ متلوا * كما حدثنا محمد بن

(١) - قلت قال ابن امير في النهاية .. وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه المهز من جنا يجنا اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في أجنا .. وووجدت في هامش الاصل مانصه يجنا بالجيم مهموز

(٢) - قوله وما بعده خبر قوله ونبأ بباب الترغيب الخ وما بعده باب أصل النسخ واشتقاقه

(٣) - قلت الاول الذى حكاه يتناول معنى الرفع وبه قال ابن سلامة مقتضاً عليه .. قال النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء وجاء الشرع باتفاق العرب اذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ فليتأمل

بصفر الباري قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح قال حدثنا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . ما نسخ من آية قال نزيل حكمها وثبت خطها . ونسخ ثان ^{هكذا} حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسْم^(١) قال حدثنا أبو عمرو البوري عن الكسلاني (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تنى الى الشيطان في امنيته) قال في تلاوته فينسخ الله ما يلقي الشيطان فانه يزيله ولا يتلي ولا يثبت في المصحف (قال أبو جعفر) وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل . وقد زعم أبو عبيد ان هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة قرفع فلا تلت ولا تثبت واحتج أبو عبيد الله بأحاديث صحيحة السندي ونحوه أبو عبيد فيما قال والذين خالفوه على قولين . . منهم من قال لا يجوز ما قال ولا يسلب النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن بعد ما أنزل عليه واحتجوا بقوله تعالى (ولئن شئنا لذهبنا بالذى أو حينا اليك) . . والقول الآخر ان أبو عبيد قد جاء بأحاديث الا انه غلط في تأويلها لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ . . وقد تأول مجاهد وقتادة او تنساها على هذامن النسيان وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص وفيه قوله آخر ان عن ابن عباس قال ما نسخ من آية نرفع حكمها او تنساها ترکها فلا نسخها وقيل تنساها تبكي لكم ترکها وعلى قراءة البصر بين تنساها أحسن ما فيل في معناه او ترکها ونؤخرها فلا نسخها . . ونسخ ثالث وهو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد الا هذه الثلاثة . . وذكر غيره رابعاً قال ترک الآية وتلت في القرآن ثم نسخ فلا تلت في القرآن ولا تثبت في الخط ويكون حكمها ثابتة . . كما روی الزهرى عن عبد الله بن عباس قال خطبنا عمر بن الخطاب قال كنا نقرأ الشیخ والشیخة اذا زینا فارجوهما البتة بما قضیا من اللذة ^{هـ} قال أبو جعفر ^(٢) واستند الحديث صحيح الا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكن سنته ثابتة . . وقد يقول الانسان كنت اقرأ كذا المغير القرآن .. والدليل على هذا انه قال ولو لا انى اكره انى يقال زاد عمر في القرآن لزدته ^(٣)

(١) - قات هكذا ضبط بالأصل وقد تقدم في باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ باختصار دسْم مكرراً فلامدري أعنو هو أم هذا غيره وكلا الاسمين لم أقف له على ذكر فايحرر

(٢) - قات ساق هذا الحديث ابن سالم وغيره ونص ابن سالم وقد جعله ثانى الأضرب الثالثة التي

بَابُ الْمُنْسَخِ

(الفرق بين النسخ والبداء (١))

الفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالاً فرم أو كان حراماً فيحلل أو كان مطلاقاً فيحظر أو كان محظوراً فيطلق أو كان مباحاً فيمنع أو منعوا فيباح ارادة الاصلاح للعباد . وقد علم الله جل نعمته العاقبة في ذلك وعلم وقت الامر به أنه سيننسخه إلى ذلك الوقت فكان المطلاق على الحقيقة غير المحظوظ . والصلة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه ثم حضرت فصيরت إلى الكعبة . وكذا قوله اذا ناجيتم الرسول قدموا بين يدي نجواكم صدقة قد علم عز وجل انه الى وقت بعينه ثم ينسخه في ذلك الوقت . وكذا تحرير السبت كان في وقت بعينه على قوم ثم نسخ وأمر قوم آخرون بياحة العمل فيه . وكان الاول المنسوخ حكمة وصواباً ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواباً كما تزال الحياة

اقتصر عليها وحصر وجوه النسخ بها . قال وأما مانسخ خطيه وبق حكمه فقتل ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قتل لولا أن أذكره أن يقول الناس ان عمر زاد في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأبتها والله لنذر أهؤم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبو عن آباءكم فان ذلك كفر بكم الشیخ والشیخة اذا زينا فارجواها التوبة نكلا من الله والله عن يزيد حکیم . . . قلت والنسخ الأول الذي حکاه ابن سلامة هو النسخ اثنانى الذي زعمه أبو عبيدة . . . قال وهو مانسخ خطيه وحكمه ومثل له بماروى عن أنس ابن مالك رضى الله عنه انه قال . . . كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة نعدلها بسورة التوبه ما أحفظ منها غير آية واحدة وهي لو أن لابن آدم وأدبئين من ذهب لابتني اليهما ثالثاً ولو أن له ثالثاً لابتني اليه رابعاً ولا يبال جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب . . . الثالث مانسخ حكمه وبق خطيه وهو النسخ الأول الذي أورده المؤلف . . . انتهى

(١) - قات قد أشار المصنف رحمة الله تعالى في مقدمة كتابه إلى انه سيدرك الفرق بين النسخ والبداء لمعارضة اليهود والجهال فيه . . . وقد وفى فيما أتي به هنا ولكنني وجدت في ذلك كلاماً لابن حزم أذكره هنا . . . قال وانكر اليهود النسخ وقالوا انه يؤذن بالغلط والبداء وهم قد غلطوا لأن النسخ رفع عبادة قد علم الآمر ان بها خيراً ثم ان لذكليف بها غایة يائى اليها ثم يرفع الایجاب . . . والبداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا يعلم سابق ولا يتمتع جواز النسخ عذلاً لوجوهين أحدهما أن للآمر أن يأمر بما شاء وثانيهما ان النفس اذا مررت على أمر الفتنه فاذا فقلت عنه الى غيره شق عليها لامكان الاعتراض المأثور ففيظهر منها اذعان الافتراض لطاعة الآمر انتهى بتصرف قليل

(٢ - نسخ)

بالموت وكما تنقل الاشياء . . . وكذلك لم يقع النسخ في الاخبار لما فيها من الصدق والكذب . . . وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك فامض الى فلان ثم تقول لا تهض اليه فيدو لك عن القول وهذا يلحق البشر لنقصانهم . . . وكذا إن قلت ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البداء . . . وان قلت يا فلان ازرع فقد علم انك تريد مرة واحدة وكذا النسخ اذا أمر الله عز وجل شاؤه بشيء في وقت نبي أو في وقت يتوقع فيه نبي فقد علم انه حكمة وصواب الى أن ينسخ . . . وقد نقل من الجماعة من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الانبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام الى وقت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم الذين نقلوا علامات الانبياء عليهم السلام . . . وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء كما غلطوا في تأويل الاحاديث حملوها على النسخ أو على غير معناها




— باب —

(ذكر بعض الاحاديث)

فهن ذلك ماحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أباًنا مالك عن عبد الله عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت . . . كان فيما نزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّ من فنسخت بخمس معلوماتٍ يحرّ من فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرأ من القرآن . . . (قال أبو جعفر) فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الأشكال . . . ففهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوي الحديث ولم يروه عن عبد الله سواء . . . وقال رضعة واحدة تحرم وأخذ بظاهر القرآن قال الله تعالى (وآخوانكم من الرضاعة) ومن تركه أ Ahmad بن حنبل وأبو ثور قالا يحرم ثلاث رضعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرّم المصة ولا المصتان . . . (قال أبو جعفر) وفي الحديث لفظة شديدة الأشكال وهو قولهما فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرأ في القرآن . . . فقال بعض جلة أصحاب الحديث قدروي هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر قلما يذكران هذا فيما وهم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويحيى بن سعيد الانصارى . . . ومن قال بهذه الحديث وأنه لا يحرم إلا بخمس رضعات الشافعى . . . وأما القول في تأويلاته وهي ما نقرأ

في القرآن فقد ذكرنا رد من رده ومن صححه قال الذي نقرأ من القرآن وأخواتكم من الرضاعة .. وأما قول من قال إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظيم لأنّه لو كان مما يقرأ لكان عائشة رضي الله عنها قد نبهت عليه ولكن قد تقل علينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط .. وقد قال الله تعالى (إننا نحن نزلنا الذكر وإن الله لحافظون) وقال (إن علينا جمه وقرآن) ولو كان بقى منه شيء لم ينقل علينا لجاز أن يكون مالم ينقل ناسخا لما نقل فيبطل العمل بما نقل ونحوذ بالله من هذا فإنه كفر .. وما يشكل من هذا ما رواه الليث بن سعد عن يونس عن الزهرى عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال .. قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة والنجم اذا هوى فلما بلغ أفرأيت اللات والعزى قال فان شفاعتهم ترجي فسها فلقيه المشركون والذين قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا فقال إنما ذلك من الشيطان فأنزل الله عز وجل (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي الا اذا تهى ألقى الشيطان في أمنيته فنسخ الله ما يلقى الشيطان) .. الآية وقال قتادة قرئ فان شفاعتهم ترجى وانهم لهم الغرائب العلا **قال أبو جعفر** الحديث منقطعان والكلام على التأويل فيه ما قرب .. فطال قوم هذا على التوبيخ ليتوهون هذا وعندكم ان شفاعتهم ترجى ومثله وتلك نعمة تمدّها على .. وقيل شفاعتهم ترجى على قولكم ومثله فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى ومثله أين شركي أى على قولكم .. وقيل المعنى والغرائب العلا يعني الملائكة ترجى شفاعتهم فسها بذلك عن هذا الجواب .. وقيل إنما قال الله تعالى ألقى الشيطان في أمنيته ولم يقل انه قال كذا فيجوز ان يكون شيطان من الجن ألقى هذا ومن الانس * وما يشكل من هذا الحديث في ان قوله وان تبدوا ماف افسكم او تخفوه يحاسبكم به الله نسخه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما كسبت وهذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنّه خبر ولكن التأويل في الحديث لأن فيه لما أنزل الله (وان تبدوا ماف افسكم او تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم فنسخ ذلك (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) أي فنسخ ما وقع في قلوبكم أي أزاله ورفعه * ومن هذا المشكل قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهآ آخر ولا) الى قوله (ومن يفعل ذلك يلق أناما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخالد فيه مهانا الا من

تاب وآمن) ثم نسخه (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) وهذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنَّه خبر ولكن تأويلاً إنَّ صحيحاً نزل بنسخته^(١) والآياتان واحد يدلُّك على ذلك (وإنِّي لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً) * ومن هذا (يا أيها الذين آمنوا أتقوا الله حقَّ تقاده) قال عبد الله ابن مسعود نسخهما (فاتقوا الله ما استطعتم) أي نزل بنسختها وهما واحد والدليل على ذلك قول ابن مسعود حقَّ تقاده أنَّ يطاع فلا يعصى وأنَّ يشكُّر فلا يكفر وأنَّ يذكر فلا ينسى ^(٢) قال أبو جعفر^(٣) هذا لا يجوز أنَّ ينسخ لأنَّ الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه وهذه الاشياء تشرح بأكثُر من هذا في موضعها من السور ان شاء الله تعالى



— بَابُ ﴿النَّاسِ﴾ —

﴿السور التي يذكر فيها الناسخ والمنسوخ﴾ (٢)

فأول ذلك السورة التي يذكر فيها البقرة^(٤) * حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالحة عن ابن عباس قال .. فكان أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى

(١) - قوله نزل به نسخته .. يريد والله أعلم كقوله الراغب في مادة (نسخ) مانوجده وتنزه من قوله نسخت الكتاب .. وقد تقدم مثله للمصنف عن أبي عبيد وسياه النسخ الثالث

(٢) - فائدة لم يذكر المصنف رحمة الله تعالى السور التي يدخلها الناسخ ولا المنسوخ أسوة بغيره من صنف في ذلك كabin سلامة وابن حزم فائهمما أفردا ببابا لذلك وكذا أفردا ببابا لذلك السور التي يدخلها الناسخ ولم يدخلها المنسوخ وكذا التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ .. وسنأتي على ذكر ذلك في آخر الكتاب في أبواب آخر من تتممات هذا العلم لتكون خدمتنا لكتاب الله عن وجل في نشر هذا الكتاب وتسويله خدمة لا يحتاج المطالع معها إلى كتاب آخر ان شاء الله

(٣) - قال ابن سلامة وابن حزم ليس في أم الكتاب ناسخ ولا منسوخ .. وزاد ابن سلامة لأنَّ أولها نداء وأخرها دعاء .. وحكينا أنَّ سورة البقرة مدنية بلا خلاف وقال ابن سلامة تحيوي على ثلاثة آية منسوخة وقد وافق المصنف في العدد وخالقه في ذكر الآيات وخالقه ابن حزم .. فقال ففيها ستة وعشرون موضعًا ولم يتفقوا على بعض عشرة آية وسأذكر أثناء ذلك بعض مخالفاته فيه وما اختلفا فيه

المدينة وكان أكثراها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) إلى قوله (فولوا وجوهكم) شطره يعني نحوه فارتاد من ذلك اليهود قالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى (قل لله المشرق والمغارب فأينما تولوا فم وجه الله) وقال تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه) قال ابن عباس ليتميز أهل اليقين من أهل الشرك الشرك هنا الشك والريبة ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية ونذكر ما فيها من الأطالة كما شرطنا * فن ذلك ما قرأ عليَّ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَذْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَجَاشِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سَتَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ ﴿قال أبو جعفر﴾ قال وفي حديث البرأ صلى ستة عشر شهراً أو تسع عشر شهراً * وروى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال صرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة في جمادى الآخرة وقال ابن اسحاق في رجب وقال الواقدي في النصف من شعبان ﴿قال أبو جعفر﴾ أولها بالصواب الأول لأن الذي قال به أجل ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في شهر دير الاول فإذا صرف في آخر جمادى الآخرة إلى الكعبة صار ذلك ستة عشر شهراً كما قال ابن عباس . وأيضاً فإذا صر إلى الكعبة في جمادى الآخرة فقد صر صلى الله عليها فيما بعدها فعلى قول ابن عباس إن الله عز وجل كان أمره بالصلاحة إلى بيت المقدس ثم نسخه . قال غيره بل نسخ فعله ولم يكن أمره بالصلاحة إلى بيت المقدس ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك . وقال قوم بل نسخ قوله . فأينما تولوا فم وجه الله بالامر بالصلاحة إلى الكعبة ﴿قال أبو جعفر﴾ أولى الأقوال بالصواب الأول وهو صحيح والذي يطعن في اسناده يقول ابن أبي طالحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير من

مجاهد وعكرمة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول لا يوجب طعن لأنّه أخذه عن رجلين ثقتيْن وهو في نفسه ثقة صدوق * وقد حدثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيَ قال سمعت عَلَى بْنَ الْحَسِينِ يَقُولُ سمعتَ الْحَسِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ فَهْرٍ يَقُولُ سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَةَ يَقُولُ بِعَصْرِ كِتَابِ التَّأْوِيلِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ (لَوْ أَنْ رَجُلًا رَحَلَ إِلَى مَصْرٍ فَكَتَبَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِ مَا كَانَتْ رَحْلَتُهُ عِنْدِي تَذَهَّبَ بِطَلَاءً) فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنَّمَا تَوْلَى فَمْ وَجْهَ اللَّهِ) فَبَعِيدٌ لَأَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ سَبَبِهَا فِي ذِكْرِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ

.....

— بَابُ —

(ذِكْرُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ)

قال الله تعالى (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فم وجه الله ان الله واسع عليم) . . . وللعلماء في هذه ستة أقوال . . . قال قتادة هي منسوخة وذهب الى أن المعنى صلوا كيف شئتم فان المشرق والمغرب لله عز وجل حيث استقبلتم فم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو ربهم ولا خمسة الا هو سادسهم) . . . قال ابن زيد كانوا يتحدون أن يصلوا الى أي قبلة شاؤا لأن المشرق والمغارب لله جل شأنه فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فم وجهه النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء اليهود قد استقبلوا بيته من بيت الله تعالى يعني بيت المقدس فصلوا اليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضعة عشر شهراً فقالت اليهود ما اهتدى لقبلة حتى هديناه فكره النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ورفع طرفه الى السماء فأنزل الله تعالى (قد نرى تقب ووجهك في السماء) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول . . . وقال مجاهد في قوله تعالى (فأينما تولوا فم وجه الله) معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب فم جهة الله التي أصر بها وهي استقبال الكعبة فجعل الآية ناسخة وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة . . . وقال ابراهيم النجاشي من صلى في سفر ومطر وظلمة شديدة الى غير القبلة ولم يعلم فلا اعادة عليه فأينما تولوا فم وجه الله . . .

(١) - قلت يتوجه ذكر هذا تعديلاً من الامام أَحْمَدَ لَابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَنَّهَا قَالَ فِيهِ لَهُ أَشْيَاءَ مُنْكَرَاتٍ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ فِي الْخَلَاصَةِ وَالله أَعْلَمُ

والقول الرابع أن قوماً قالوا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلى عليه وكان يصلى إلى غير قبلتنا فأنزل الله عز وجل (ولله المشرق والمغارب) .. والقول الخامس أن المعنى أدعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة وغير مستقباليها فainما تلووا فتم وجه الله يستجيب لكم .. والقول السادس من أجلها قولنا وهو أن المصلى في السفر على راحته النوافل جائز له أن يصلى إلى قبلة والى غير قبلة (قال أبو جعفر) وهذا القول عليه فقهاء الامصار ويدلك على صحنه أنه *قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته وفي ذلك أنزل الله (فainما تلووا فتم وجه الله) قال أبا نعيم قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحته حينما توجهت به (قال أبو جعفر) والصواب أن يقال إن الآية ليست بنسخة ولا منسوخة لأن العلام قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقال فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها .. فاما ما كان يحتمل الجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ معزول ولا سيما مع هذا الاختلاف وقد اختلفوا أيضاً في الآية الثالثة (١)


— باب —

(ذكر الآية الثالثة من هذه الدورة)

قال الله جل من قائل (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) الآية (قال أبو جعفر) أما ما ذكر في الحديث فالصلاحة الوسطى صلاة العصر .. ويقال إن هذا نسخ أى رفع .. ويقال إن هذه قراءة على التفسير أى حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وهي صلاة

(١) - قال ابن حزم .. والآية الرابعة قوله تعالى (ولله المشرق والمغارب) هذا محكم والمنسوخ منها قوله (فainما تلووا فتم وجه الله) الآية وناسخها قوله تعالى (وحبيناكم فلولا وجوهكم شطره) .. وكذا قال ابن سلامة وهي عنده الآية الخامسة .. وحكي ذلك أيضاً الواحدى في أسباب النزول معقداً على رواية ابن أبي طلحة

العصر . . فاما (وقوموا الله قاتلین) فن الناس من يقول القنوت القيام . . و منهم من يقول
 القنوت بحديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال . . كل قنوت في القرآن فهو طاعة . . وقال قوم وقوموا الله قاتلین ناسخ
 للكلام في الصلاة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا أحسن ما قيل فيه * كافراً على أحمد بن شعيب
 عن سعيد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن إسحاق بن أبي خالد عن الحارث بن شبلي
 عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم . . قال كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتكلم أحدمنا بحاجته حتى نزلت (وقوموا الله قاتلین) فهمنا حينئذ عن الكلام
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا اسناد صحيح وهو موافق للقول الاول ان القنوت الطاعة اي
 قوموا مطيعين فيما امركم به من ترك الكلام في الصلاة فصح أن الآية ناسخة لـ الكلام في
 الصلاة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ما في هذه السورة من الناسخ والمنسوخ في أمر الصلاة
 وهي ثلاثة آيات والآية الرابعة في الفصاص



- باب ↗-

(ذكر الآية الرابعة)

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والآتى بالآتى)
 فن عني له من أخيه ثُمَّ فاتياع بالمعروف وأداء إليه بحسان) إلى آخر الآية . . في هذه الآية
 مونعنان أحدهما الحر بالحر والعبد بالعبد والآتى بالآتى فيه خمسة أقوال . . منها ما حدثنا
 علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام السدوسي قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا
 جوير عن الضحاك عن ابن عباس . . الحر بالحر والعبد بالعبد والآتى بالآتى قال نسختها وكتبنا
 عليهم فيها أن النفس بالنفس . . وروى ابن أبي طالحة عن ابن عباس قال كان الرجل لا يقتل
 بالمرأة ولكن يقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فنزلت إن النفس بالنفس ﴿ قال أبو جعفر ﴾
 فهذا قول . . وقال الشعبي نزات في قوم تقاتلوا فقتل بينهم خلق فنزل هذا الأئمـ قالوا لا يقتل
 بالعبد من الا حر ولا بالآتى الا الذكر . . وقال السدي في الفريقين وقت بينهم قتل فأمر
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاضي بينهم ديات النساء وديات الرجال بديات

الرجال . . والقول الرابع قول الحسن البصري رواه عنه قتادة وعوف وزعم أنه قول على بن أبي طالب رضي الله عنه . . قال هذا على التراجع اذا قتل رجل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار إن شاؤا قتلوا الرجل وأدوا نصف الديمة وان شاؤا أخذدوا الديمة كاملة وإذا قتل رجل عبداً فان شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدى بقية الديمة بعد ثمن العبد ^(١) وإذا قتل عبد رجلاً فان شاء أولياء الرجل أن يقتلوا العبد ويأخذوا بقية الديمة وان شاؤا أخذدوا الديمة . . والقول الخامس أن الآية معمول بها بقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأأنثى بهذه الآية وبقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تقتله الجماعة المؤمنون تكافأ دمائهم فهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم * كما قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد قال . . انطلقت أنا والاشتر إلى على بن أبي طالب رضي الله عنه فقلنا هل عهد إليكنبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس قال لا إلا ما في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يد على ماسواهم ويسمى بذلكم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحد حديثه فعل نفسه ومن آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين **﴿قال أبو جعفر﴾** فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين في الدنيا شريفهم ووضييعهم وحرهم وعدهم . . وهذا قول الكوفيين في العبد خاصة . . فاما في الذكر والأنثى فلا اختلاف بينهم الا ما ذكرناه من التراجع . . والموضع الآخر (فمن عن له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف) الآية . . قيل هي ناسخة لما كان عليه بنو اسرائيل من القصاص بغير دية * كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أباًنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابن عينة عن

(١) قلت هذا على ان دية العبد على النصف من دية الحر . . والمحفوظ عن على رضي الله عنه كاحكمه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو البهيل أبو عاصم الصحاح في كتاب الدييات له بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يقولان الحر يقتل بالعبد . . وقال وروى عن علي وعبد الله (أى ابن عمر) إنما قالا اذا قتل الحر العبد فهو قود . . ثم قال وحدثنا عن عبد

الرحيم عن ليث عن الحكم وسعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي مثله

عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس ٠٠ قال كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن الديمة فقال الله عز وجل لهذه الأمة (فمن عفى لمن أخie شئ فاتباع بالمعروف) قال عفوه أن يقبل الديمة في العمد واتباع بالمعروف من الطالب ويؤدي اليه المطلوب بمحسان (ذلك تحفيظ من ربكم ورحمة) عما كتب على من كان قبلكم «قال أبو جمفر» يكون التقدير فمن صفح له عن الواجب عليه من الدم فأخذت منه الديمة ٠٠ وقيل عفى بمعنى كثر من قوله عز وجل حتى ^(١) عفوا ٠٠ وقيل كتب بمعنى فرض على التshirt وقيل كتب عليكم في اللوح المحفوظ ^(٢) .. وكذا كتب في آية الوصية وهي الآية الخامسة



— باب —

(ذكر الآية الخامسة)


قال جل نوأه (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف حقا على المتدين) في هذه الآية خمسة أقوال ٠٠ فن قال ان القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال نسخها لا وصية لوارث ٠٠ ومن قال من الفقهاء لا يجوز أن ينسخ القرآن الا القرآن قال نسخها الفرائض * كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله (الوصية للوالدين والاقرئين) فان كان ولد الرجل يرثونه فللوالدين والاقرئين الوصية فنسخها (للرجال نصيب

(١) - قلت قوله حتى عفوا ٠٠ هكذا وقع لنا في الأصل وأما عنى بمعنى كثر فقد حكاه الراغب في مفرداته وابن الأثير في نهايةه ومثلا له بحديث أمره صلى الله عليه وسلم باعفاء الراحي وهو أن يوفر شعرها فلا يقصه من عفا الشيء اذا كثر

(٢) - قلت قال ابن حزم وابن سلامه قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالآئم) قالا الى هنا موضع النسخ وباقى الآية محكم قالا والله لابن سلامه وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ واختلفوا في ناسخها فقال العراقيون وجاءة ناسخها الآية التي في المائدة وهي قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية وقال الحجازيون وجاءة ناسخها الآية التي في بني إسرائيل (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلما يسرف في القتل) قالا وقتل الحر بالعبد اسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر ٠٠ ثم حكى ابن سلامه قول العراقيين بمجاز قتل المسلم

بكافر معاهد

مما رأك الوالدان والأقربون) وقال مجاهد نسخها (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظر الآية . . . والقول الثالث قاله الحسين قال نسخت الوصية لوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس . . . وقال الشعبي والنخعي الوصية لوالدين والأقربين على الندب لاعلى الحرم . . . والقول الخامس أن الوصية لوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذ كانوا لا يرثون ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول الضحاك وطاوس ^(١) قال طاوس من أوصى لأجياله وأقربائه انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء قال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات على معصية الله عز وجل وقال الحسن إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلثة الثلث ورد الباقى على الأقرباء ^(٢) قال أبو جعفر ^(٣) تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن يقال أنها منسوخة لأن حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض فوجب أن يكون (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية . . . كقوله عز وجل (كتب عليكم الصيام)




— باب —

(ذكر قوله كتب عليكم الصيام كـأـكتـبـ علىـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـ كـمـ لـعـلـكـمـ تـقـونـ) وهي الآية السادسة ^(٤) (قال أبو جعفر ^(٥) في هذه الآية خمسة أقوال . . . قال جابر بن سمرة هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء يذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم يوم عاشوراء فلما فرض صيام شهر رمضان نسخ ذلك فمن شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفتر ^(٦) وإن كان قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة صوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة . . . وقال عطاء (كتب عليكم الصيام كـأـكتـبـ علىـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـ كـمـ لـعـلـكـمـ تـقـونـ) كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر ^(٧) (قال أبو جعفر ^(٨) فهذا نون قولان على أن الآية ناسخة . . . وقال أبو العالية والسدي هي منسوخة لأن الله تعالى كتب على من قبلنا إذا نام

(١) - قات وحكاه ابن سلامة عن الحسن البصري أيضاً والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار بعد حكايته مذهب من قال أنها منسوخة وناسخها الكتاب والسنّة . . . وقال ابن حزم هي منسوخة وناسخها قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الآية

بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم نسخه بقوله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) وبما بعده .. والقول الرابع أن الله تعالى كتب علينا الصيام شهراً كما كتب على الذين من قبلنا وان نفعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل والوطء بعد النوم ثم أباح الوطء بعد النوم الى طلوع الفجر .. والقول الخامس أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا .. قال مجاهد كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة وقال قتادة كتب الله صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى (قال أبو جعفر) وهذا أشبه ما في هذه الآية وفي حديث يدل على صحته قد صر قبل هذا غير مسندة ثم كتبناه مسنداً عن محمد بن عبد الله قال حدثنا الليث بن الفرج قال حدثنا معاذ بن هشام عن أبي عبد الله الدستواني قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كان على النصارى صوم شهر رمضان فرض رجل منهم فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن عشرة ثم كان آخر فاك كل لحاماً فأوجع فاه فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن سبعة ثم كان ملك آخر فقال لشمن هذه السبعة الأيام ونجعل صوم منا في الربع قال فصار خمسين (قال أبو جعفر) أما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف وقول من قال نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يتنبع وقد تكون الآية ينسخ منها الآية ^(١) .. كما قيل في الآية السابعة



— باب —


(باب ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فلنطوع خيراً فهو خير له)

(١) قال ابن حزم وابن سلام الآية منسوخة .. وقال ابن سلام اختلاف الناس في الاشارة (أي في قوله) (كما كتب على الذين من قبلكم) الى من هي ففقالت طائفة هي الأئم الخالية وذلك ان الله تعالى ما أرسل نبياً الا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأئم كلها وأمنت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحأً لهذه الامة وقال الآخرون الاشارة الى النصارى

وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) ﴿قَالَ أَبُو جعْفَر﴾ في هذه الآية أقوال أصحها منسوبة
 .. شاؤ الآية يدل على ذلك والنظر والتوقف من رجليين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كما فرأى عليًّا بن أبي طالب عن شعيب عن قتيبة بن سعيد * قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن
 الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال .. لما نزلت
 هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام ومن شاء أن
 يفتدى فعل حتى نسختها الآية التي بعدها ﴿قَالَ أَبُو جعْفَر﴾ حدثنا علي بن الحسين عن
 الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس
 في قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فلن تطوع خيراً) قال كان
 الرجل يصبح صائماً والمرأة في شهر رمضان ثم إن شاء فأفتر وأطعم مسكيناً فنسختها (فلن
 شهد منكم الشهر فليصم) ﴿قَالَ أَبُو جعْفَر﴾ فهذا قول .. وقال السدي وعلى الذين
 يطيقونه كان الرجل يصوم من رمضان ثم يعرض له العطش فأطلق له الفطر وكذا الشيخ
 الكبير والمريض ويطعونه عن كل يوم مسكيناً فلن تطوع خيراً فأطعم مسكينين فهو خير
 له .. وقال الزهري فلن تطوع خيراً صاماً وأطعم مسكيناً فهو خير له وقيل المعنى الذي يطيقونه
 على جهد ﴿قَالَ أَبُو جعْفَر﴾ الصواب أن يقال الآية منسوبة بقول الله عز وجل (فلن
 شهد منكم الشهر فليصم) لأن من لم يجعلها منسوبة جعلها مجازاً قال المعنى يطيقونه على
 جهد أو قال كانوا يطيقونه فأصر كأن وهو مستغن عن هذا وقد اعترض قوم بقراءة
 من قرأ يطقوه ويطقوه ولا يجوز لأنها مدعى باليتوذ على ماقولته جماعة المسلمين
 في قراءتهم وفي مصاحفهم ظاهراً مكتشاً وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذي لا
 يشك فيه أنه من عند الله ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبتت به الحجة والعلماء قد
 احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوبة لأنها ثابتة في الخط وهذا لا يتنع وقد أجمع العلماء
 على أن قوله تعالى (واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أنه
 منسوخ وتبينوا منها شهادة أربعة في الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
 فإن كانت منسوبة ففيها حجة أنه قد أجمع العلماء على أن المشانع والعجائز الذين لا يطيقون
 الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الإفطار .. وقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم إذا

أفطروا وغيره مالكا قال لو أطعموا عن كل يوم مسكينا مداً كاذب اليه وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعى إبانا منه لقول الصحابة وهذا أصل من أصوله وجة أخرى فيمن قال عليهم الفدية إن هذا ليس بضرر ولا هم مسافرون فوجبت عليهم الفدية لقول الله تعالى (وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین) والحجۃ لمن قال لا شئ عليهم أنه من أفتر من أیح له الفطر فاما عليه القضاة اذا وصل اليه وهؤلاء لا يصلون الى القضاة وأموال الناس محظورة الا بحجۃ يجب التسلیم لها ولم يأت ذلك .. وما وقع فيه الاختلاف الجبلي والمرضع اذا خافت على ولديهما فأفطرتا .. فن الناس من يقول عليهمما القضاة بلا كفارۃ هذا قول الحسن وعطاء والضحاك وابراهيم وهو قول أهل المدينة .. وقال ابن عمر ومجاهد عليهمما القضاة والکفارۃ وهو قول الشافعی .. وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة عليهم الفدية ولا قضاة عليهمما والحجۃ لمن قال عليهمما القضاة بلا کفارۃ أن من أفتر وهو مأذون له في الفطر فاما عليه يوم يصومه كالیوم الذي أفتره وجہة من قال عليهمما القضاة والکفارۃ أنهمما أفترتا من أجل غيرها فليهمما القضاة تکمل العدة وعليهمما الكفارۃ لقول الله عز وجل (وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین) وجہة من قال عليهمما الفدية من غير قضاة الآية وليس في الآية قضاة واحتاج العلامة بالآیة وان كانت منسوخة وكان بعضهم يقول ليست بمنسوخة والصحيح أنها منسوخة^(١) .. والآیة الثامنة ناسخها باجماع



— بَابُ —

(ذکر الآیة الثامنة)

قال الله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) الآية .. قال أبو العالية وعطاء هي ناسخة لقوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) وقال غيرها هي ناسخة لفعلمهم

(١) – قلت وكذا قال ابن حزم وابن سلامة ونص كلامهما الآية نصفها منسوخ وناسخها قوله تعالى (فن شهد منكم الشهر) الآية

الذى كانوا يفعلونه * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أحد بن عبد الملك قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحاق عن البراء . . . أن الرجل منهم كان اذا نام قبل أن يتعشا في رمضان لم يحل له أن يأكل كل ليلته ومن اللد حتى يكون الليل حتى نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الايض من الخطيب الاسود من الفجر) نزلت في أبي قيس (١) وهو ابن عمرو وأئمأ أهله وهو صائم يعني بعد المغرب فقال هل عندكم من شيء فقلت له امرأ أنه لا ثم حتى أخرج فالتمس شيئا فلما رجعت وجدته نائما فقالت لك الخيبة فبات وأصبح صائما إلى ارتفاع النهار فتشى عليه فنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبيّن . . . وقال كعب بن مالك في رمضان اذا نام أحدكم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فأتى منزله فأراد امرأ أنه فقالت اني قد نمت فقال ماندت فوق عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم كتاب عليكم وعوا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) الآية واتفقت الأقوال أنها ناسخة إما بفهمها وإما بالآية فذلك غير متنافق وفي هذه الآية (ولا باشروهن وأنتم عاً كفون في المساجد) . . . قال الضحاك كانوا يجتمعون وهم متكتفون في المساجد فنزلت يعني هذه الآية . . . وقال مجاهد كانت الاصناف تجتمع يعني في الاعتكاف . . . قال الشافعى فدل ان المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف حتى نسخت بالنفي عنه وقال الله أعلم . . . واختلف العلماء في الآية التاسعة وال الصحيح أنه لانسخ فيها

— باب —

(ذكر الآية التاسعة)

.. قال الله عن وجـلـ وقولـوـاـ النـاسـ حـسـنـاـ . . . قال سـعـيدـ عـنـ قـاتـادـةـ فـنـسـخـتـهـ آـيـةـ السـيفـ وـقـالـ عـطـاءـ (وـقـولـوـاـ النـاسـ كـلـهـ حـسـنـاـ) . . . قال سـفـيـانـ قـولـوـاـ النـاسـ حـسـنـاـ مـرـوـمـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـنـهـوـمـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـهـذـاـ أـحـسـنـ مـاـقـيـلـ فـيـهـ الـأـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـفـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ

(١) - قلت سهـاـهـ اـبـ حـزـمـ صـرـمـةـ . . . وـقـالـ اـبـ سـلـامـةـ صـرـمـةـ بـنـ قـيـسـ بـنـ أـنـسـ مـنـ بـنـ الـجـارـ

فرض من الله كما قال (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فجميع المنكر النهي عنه فرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض وعن النبي صلى الله عليه وسلم لتأمرون بالمعروف ولتهن عن المنكر ولتأطرن عليه أطرا^(١) أو ليعنكم الله بعذاب .. فصح أن الآية غير منسوخة وإن المعنى (وقولوا للناس حسنا) أدعوهم إلى الله كما قال الله جل ثناؤه (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) .. والبيان في الآية العاشرة أنها منسوخة والله أعلم



— بَابُ —

(ذكر الآية العاشرة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) *قرأ على عبد الله بن الصفراء ابن نصر عن زياد بن أبوب عن هاشم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) قال كانت لغة الأنصار في الجاهلية فنزلت هذه الآية ﴿ قَالَ أَبُو جعفر ﴾ فتسخر هذا ما كان مباحا قوله .. وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا^(٢) فتسخرها الله من كلام المسلمين ل إلا يتخذ اليهود ذلك سببا إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم .. قال مجاهد كانت فيهم سبا فتسخرها الله من كلام المسلمين ل إلا يتخذ اليهود ذلك سببا إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم .. قال مجاهد راعنا خلافا وهذا مالا يعرف في اللغة .. ومعنى راعنا عند العرب فرغ لنا سمعك وفهم عنا ومنه أرعنى سمعك ﴿ قَالَ أَبُو جعفر ﴾ ولراعنا موضع آخر يكون من الرعية وهي الرقبة .. وأما قراءة الحسن راعنا بالتنوين فشاذة ومحظورة على المسلمين أن يقرؤا بالشواذ وإن يخرجوا عما قامت به الحجة مما أدته الجماعة .. والبيان في الآية الواحدى عشرة أنه قد نسخ منها


(١) — قال ابن الأثير في تفسيره لحديث .. حتى تأخذوا على يدى الظالم وتأطروه على الحق أطرا ..
قال أي تعطفوه عليه

(٢) قال الراغب .. لا تقولوا راعنا .. وراعنا لي بالستهم .. كان ذلك قولًا يقولونه للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التهكم يقصدون رميء بالرعونة ويوجهون أنهم يقولون راتنا أي احفظنا

— بَابُ —

(ذَكْرُ الآيَةِ الْأَحْدِيَّةِ عَشْرَةً)

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرَدُنَاكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِدًا مِّنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ)
 الآيَةُ * حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُجَاهِشَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمَ بْنُ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسِينَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عُمَرُ وَقَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنِ السَّدِّيِّ .. فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسْخَتُهَا (قَاتَلُوا
 الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) **﴿قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ﴾** وَإِنَّا قَلَنَا إِنَّ الْبَيْنَ أَنَّ مِنْهَا مَنْسُوخًا
 وَهُوَ فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا بِكَثِيرٍ يُؤْذَنُ وَيُضَرَّبُونَ فَيُقْتَلُونَ عَلَى قَتَالِ
 الْمُشْرِكِينَ خَفْرُ عَلَيْهِمْ وَأَمْرُوا بِالْفَعْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَنُسُخَ ذَلِكُمْ ^(١) .. وَالْبَيْنَ
 فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةً أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ



— بَابُ —

(الآيَةُ الْأَنْتِيَّةُ عَنْمَرَةُ ^(٢))

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)
 .. قَالَ ابْنُ زِيدٍ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسْخَتُهَا (وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْاتَلُونَكُمْ كَافَةً) وَعَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ .. رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَكُمْ وَلَا
 تَعْتَدُوا) قَالَ لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَهَكُذا وَلَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَلَا مِنْ أَقْرَبِ الْيَكْمِ الْسُّلْطَنِ
 وَكَفِ يَدَهُ فَنَفَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى **﴿قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ﴾** وَهَذَا أَصْحَاحُ الْقَوْلَيْنِ مِنَ الْسَّنَةِ وَالنَّظَرِ
 .. فَأَمَّا السَّنَةُ * حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبْنَانَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

(١) - قَالَ ابْنُ سَلَامَةَ وَكَذَا ابْنُ حَزْمٍ أَخْبَارُ الْعَفْوِ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ

(٢) - قَالَ ابْنُ سَلَامَةَ الآيَةُ الْأَيَّةُ جَيْعَنَاهَا حَكْمُ الْأَقْوَلِهِ (وَلَا تَعْتَدُوا) أَيْ فَتَقَاتَلُوا مِنْ لَا يَقْاتَلُكُمْ كَانَ عَذَا
 فِي الْأَبْتِدَاءِ ثُمَّ نُسُخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْاتَلُونَكُمْ كَافَةً) وَبِقَوْلِهِ عَنْ أَسْمَهِ (اسْتَأْتُوا
 الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ)

(٤ - نَسْخَهُ)

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . رأى في بعض مغازيه إمرأة مقتولة فكره ذلك ونهن عن قتل النساء والصبيان . . وهكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب لاتقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعتذروا إن الله لا يحب المعتدين . . والدليل على هذا من اللغة أن فاعلاً يكون من أثنين فاما هو من أنك قاتله ويقاتلك وهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان . . ولهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله عزوجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وليس الرهبان من يقاتل . . والمفهوم قاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ولا تعتذروا فقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوبة . . وقد تكلم العلامة في الآية الثالثة عشرة



سورة باب

(ذكر الآية الثالث عشرة)

قال الله عزوجل (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ . . فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوبة واحتجوا بها وبأشياء من السنن . . وزعم جماعة أنها منسوبة واحتجوا بآيات غيرها وأحاديث من السنن . . فمن قال أنها غير منسوبة مجاهد روى عنه ابن أبي نجيح أنه قال فإن قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم لا يحل لأحد أن يقاتل أحداً في الحرم إلا أن يقاتله فإن عدا عليك فقاتلوكه وهذا قول طاوس أيضاً والاحتجاج لها بظاهر الآية ومن الحديث * بما حدثنا أحمد بن شعيب قال أئبنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وعمر بن مهليل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس . . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل

(١) - قلت قال ابن حزم الآية منسوبة وناسخها قوله تعالى (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) . . وقد ابن سلامة الآية منسوبة بآية السيف

في القتال لاحد قبل وأحل لي ساعة وهو حرام بحرمة الله عن وجل . . وأما من قال أنها منسوبة قتلاه قاتلة كما فرأ * على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قل حدثنا ووح عن سعيد عن قاتلة . . ولا قاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيهم كأن هذا كذلك حتى نُسخ فأنزل الله عن وجل (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة) أى شرك (ويكون الدين لله) أى لا إله إلا الله علية قاتل رسول الله صل الله عليه وسلم واليه دعا (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) من أبي أن يقول لا إله إلا الله يقاتل حتى يقول لا إله إلا الله **(فقل أبو جعفر) وأكثر أهل النظر على هذا القول إن الآية منسوبة وإن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال تعالى (فقاتلوا المشركين حيث وجدتهم) وبراءة نزلت بعد سورة البقرة بستين وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) . . وأما السنة * خدثنا أحمد بن شعيب قال أئبنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صل الله عليه وسلم . . دخل مكة وعليه المفتر قليل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه» فرأى على محمد بن جعفر بن أعين عن الحسن بن بشير بن سلام الكوفي فل حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قاتلة عن أنس قال . . أمن رسول الله صل الله عليه وسلم أهل مكة يوم الفتح الأربع من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن ضيابة المكتنفي وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأم سارة فأما ابن خطل فقد قتل وهو متعلق باستار الكعبة وذكر الحديث ^(١) . . وقرأ ^أ أكثر الكوفيين ولا قاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وهذه قراءة بينة بعد وقد زعم قوم أنه لا يجوز القراءة بها لأن الله تعالى لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل أحداً من المشركين حتى يقاتلوا المسلمين . . وقال الأعمش العرب يقول قاتلناهم أى قاتلنا منهم وهذا أيضاً المطالبة فيه قلعة غير أنه قد قرأ به جماعة والله أعلم بخرج قراءتهم . . وقد تنازع العلماء أيضاً في الآية إلا ربع عشرة**



— باب —

(ذكر الآية الاربع عشرة)

قال جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات فصاص فلن اعتدى عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعترضتم عليه ﴿٠٠﴾ قال أبو جعفر * حدثنا محمد بن جعفر الأنصاري
 قال حدثنا عبد الله بن أيوب وعبد الله بن يحيى قالا حدثنا حجاج عن ابن جرير قال قلت
 لمطاء .. قول الله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال هذا يوم
 الحديبية صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام وكان معتمراً فدخل في
 السنة التي بعدها معتمراً مكة فمرة في الشهر الحرام بعمره في الشهر الحرام .. وقال مجاهد
 ربه قريش في ذي القعدة ونفرت بذلك فاعتمر في ذي القعده من العام القابل ﴿قال أبو
 جعفر﴾ التقدير عمرة الشهر الحرام بعمره الشهر الحرام والشهر الحرام هاهنا ذو القعده بلا
 اختلاف وسمى ذا القعده لا هم كانوا يقدرون فيه عن القتال وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم اعتمر في ذي القعده من سنة ست من الهجرة فنوعه من مكة .. قال ابن عباس
 فرجمه الله عز وجل في السنة الاخرى فاقصه منهم والحرمات قصاص .. وروى عن ابن
 عباس انه قال والحرمات قصاص منسوخه كان الله تعالى قد أطلق لل المسلمين اذا اعتدى
 عليهم أحد أن يقتضوا منه فنسخ الله ذلك وصيده الى السلطان فلا يجوز لاحد ان يقتض
 من أحد الا بأمر السلطان ولا تقطع يد سارق ولا غير ذلك .. وأما مجاهد فذهب الى ان
 المعنى فمن اعتدى عليكم فيه أي في الحرم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .. والذى قاله
 مجاهد أشبه بسياق الكلام لأن قبله ذكر الحرم وهو متصل به الا أنه منسوخ عند آخرين
 من أكبر العلماء .. وقد أجمع المسلمون ان الشركين أو الخوارج لو غلبو على الحرم لقوتوا
 حتى يخرجوا منها .. فان قيل فما معنى الحديث أحلت لي ساعة وهي حرام بحرمة الله تعالى
 .. فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها غير محروم يوم الفتح فلا يحل هذا الاحد بعده
 اذا لم يكن من أهل الحرم .. فاما والحرمات قصاص فانها جمع والله أعلم لانه أريد به حرمة
 الاحرام وحرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام .. وأما من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
 بمثل ما اعتدى عليكم فسمى الثاني اعتداء وأما الاعتداء الأول ففيه جوابات أحدها أنه
 مجاز على ازدواج الكلام فسمى الثاني باسم الأول مثل وجذاء سبعة سبعة مثلها والجواب
 الآخر حقيقة يكون من الشدة وال兜نوب أي من شد عليكم وثبت بالظاهر فشدوا عليه وثبتوا
 بالحق .. وقد تكلم العلامة من الصحابة وغيرهم بأجوبة مختلفة في الآية الحسن عشرة

— باب —

(ذكر الآية الحسنة عشرة)

قال الله عز وجل (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً) الآية
 فقال قوم هي ناسخة لخطر القتال عليهم ولما أمروا به من الصفح والعفو بعكة .. و قال قوم
 هي منسوبة وكذا قالوا في قوله (أنفروا خفافاً وثقلاء) والناسخ لها (وما كان المؤمنون لينفروا
 كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجموا اليهم
 لهم يخذرون) .. و قال قوم هي على الندب لا على الوجوب .. و قال قوم هي واجبة والجهاد
 فرض .. و قال عطاء هي فرض الا أنها على غيرنا يعني أن الذى خوطب بهذا الصحابة ﷺ قال
 أبو جعفر عليه السلام هذه خمسة أقوال .. فأما القول الاول و أنها ناسخة فين صحيح .. وأما قول من
 قال هي منسوبة فلا يصح لأنها ليس في قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة نسخة لفرض
 القتال .. وأما قول من قال هي على الندب فغير صحيح لأن الامر اذا وقع بشيء لم يحمل على غير
 الواجب الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم أو بدليل قاطع .. وأما قول عطاء إنها
 فرض على الصحابة فقوله مرغوب عنه وقد رد العلامة حتى قال الشافعى في الرامدة من قال و اذا
 كنت فيهم فأقتلت لهم الصلاة ان هنا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يصلى صلاة الخوف
 بعده فعارضه بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطرفهم وتنزكيهم بها) .. فقول عطاء
 أسهل داداً من قول من قال هي على الندب لأن الذي قال هي على الندب قال هي مثل قوله
 (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية (وقال أبو جعفر) وليس هذا
 على الندب وقد بنى فيما تقدم .. وأما قول من قال إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح وهذا
 قول حذيفة وعبد الله بن عمرو وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا الا أنه فرض يحمله
 بعض الناس عن بعض فان احتج الى الجماعة نفروا فرضوا واجباً .. لأن نظير كتب عليكم
 القتال كتب عليكم الصيام .. قال حذيفة الاسلام ثانية أسمهم الاسلام سهم والصلاه سهم
 والزكاة سهم والصيام سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهى عن
 المنكر سهم .. ونظير الجهاد في أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض الصلاة على

ال المسلمين اذا ماتوا ومواراتهم . . . وقال أبو عبيدة وعيادة المريض ورد السلام وتشميت العاطس
 وأما قول من قال الجهاد نافلة فيحتاج باشياء وهو قول ابن عمر بن شبرمة وسفيان الثورى
 ومن حجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن عمر بنى الاسلام على خمس شهادة أن
 لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة والزكاة وحج البيت . . قال
 أبو جعفر . . وهذا الاجة فيه لأنَّه قد روى عن ابن عمر أنه قال استنبطت هذا ولم يرشه
 ولو كان رفعه صحيحاماً كان فيه أيضاً حجة لأنَّه يجوز أن يترك ذكر الجهاد هاهنا لأنَّه
 مذكور في القرآن أو لأنَّ بعض الناس يحمله عن بعض . . فقد صفح فرض الجهاد بنص
 القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كاروئ * مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال . . . الخيل معقود في نواصيهما الخير الى يوم القيمة . . فسره العلماء أنه في الغزو
 وفي ذلك أحاديث كثيرة كرها أن يطول الكتاب بها لأنَّ فيما تقدم كفاية . . وال الصحيح
 في الآية البست عشرة أنها منسوخة

— — —
— باب —

(ذكر الآية البست عشرة)

قال الله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قال فيه قتل فيه كبير) الآية . . . أجمع
 العلماء على أن هذه الآية منسوخة وان قتال الشركين في الشهر الحرام مباح غير عطاء
 فإنه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم ويحتاج بما * حدثنا ابراهيم بن
 شريك قال حدثنا أحمد يعني ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن أبي الأزهر عن
 جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لا يقاتل في الشهر الحرام الا أن يغزا
 أو يفزو فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسليخ . . قال أبو جعفر . . وهذا الحديث يجوز ان يكون
 قبل النسخ للآية . . وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقادة والآذاعي
 على ان الآية منسوخة فمن ذلك * ما حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال
 حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال . . وقوله عز وجل

(يُسْتَوْنُكُ عن الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُتِلَ فِيهِ) أَيْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ (قُلْ قُتِلَ فِيهِ كَبِيرٌ) أَيْ عَظِيمٌ فَكَانَ القُتْلُ مُحَظَّورًا حَتَّى نَسْخَتْهُ آيَةُ السَّيْفِ فِي بِرَآءَةٍ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ فَابْيَحُوا القُتْلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَفِي غَيْرِهَا* حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُجَاشِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَبْنَا اسْعِيدَ عَنْ قَاتِدَةَ فِي قَوْلِهِ (يُسْأَلُونَكُ عن الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُتِلَ فِيهِ كَبِيرٌ) فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى نَسْخَهَا تَانَ الْآيَتَانِ فِي بِرَآءَةٍ (فَإِذَا أَنْسَاخَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ) ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَ (وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً) وَالْأَشْهُرُ الْحَرَامُ عَهْدٌ كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مُشْرِكِي قَرْيَشٍ أَنْسَاخُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدِ يَوْمِ النَّحرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَالِي أَنْسَاخُ الْحَرَمِ فَأَمْرَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْسَاخَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ الْأَرْبَعَةَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الْأَشْهُرُ الَّتِي ذَكَرَهَا قَاتِدَةُ وَقَالَ هِيَ الْحَرَمُ هِيَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ فَسِيَاهَا حَرَمًا لَا نَهِيَ حَظْرُ القُتْلَ فِيهَا.. فَأَمَّا الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَهِيَ أَرْبَعَةُ وَالْمُلَائِكَةُ يَخْتَلِفُونَ بِالْفَلْظِ فِيهَا.. فَنِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَنْ يَقُولُ أَوْلَاهَا ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ وَرَجْبٍ .. وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَأَ بِرَجْبٍ .. وَأَهْلُ الْكَوْفَةِ يَقُولُونَ أَوْلَاهَا الْحَرَمِ وَرَجْبٍ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَيُنْكِرُونَ مَا قَالَهُ الْمَدِينَيُّونَ وَقَالُوا قَوْلُنَا أَوْلَى لِيَكُونَ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .. وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمَدِينَيِّينَ أَوْلَاهَا رَجْبًا احْتَجَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْمَ الْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَوُجِبَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَاهَا رَجْبًا عَلَى هَذَا ع قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَالْأَمْرُ عَلَى هَذَا كَلِهِ سَهْلٌ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَنْدِلُ عَلَى الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ عَنْهُ أَحَدُ الْنَّحْوَيْنِ عَلِمَتْهُ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَالْأَوَّلُ أَنْ يَؤْتَى بِالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ عَلَى مَا لَفِظَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَى عَنْهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَدِينَيِّ الْأَوَّلِ .. وَرَوَى أَبُو بَكْرَةَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ أَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَيْئِنَتِهِ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةُ حَرَمٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ وَرَجْبٌ مُضَرُّ الذِّي بَيْنَ جَمَادِي وَشَعْبَانَ ع قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقَدْ قَامَتِ الْحِجَّةُ بِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَ (يُسْأَلُونَكُ عن الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُتِلَ فِيهِ) مَنْسُوخٌ بِمَا ذَكَرَنَاهُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ وَقَوْلِ الْمُلَائِكَةِ وَأَيْضًا فَانِ النَّقلِ يَسِينَ ذَلِكَ لَا نَهِيَ نَقْلُ إِلَيْنَا أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ

فِي جَاهِدِ الْآخِرَةِ أَوْ فِي رَجَبٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ قاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوازْنَ بْنَ خَيْرٍ وَثَقِيفًا بِالظَّائِفِ فِي شَوَّالٍ وَذِي القَعْدَةِ وَذِي القُعْدَةِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمَ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانِيَّةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ﴿قَالَ أَبُو جَعْفَر﴾ فَهَذَا مَا فِي الْقَتَالِ وَالْجَهَادِ مِنَ النَّاسِنَ وَالْمَنْسُوخِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِمُعْوِّا بِعِصْمِهِ إِلَى بَعْضٍ ۝۝۝

ثُمَّ نَرَجَعُ إِلَى مَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الْحَجَّ فِي الْآيَةِ السِّبْعَ عَشَرَةَ

— بَابُ —

(ذِكْرُ الْآيَةِ السِّبْعَ عَشَرَةَ)

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَتَمُوا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) الْآيَةُ ۝۝۝ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِمَدِّ أَنْ احْرَمُوا بِالْحِجَّ فَسَخَّوْهُ وَجَعَلُوهُ عُمْرَةً ۝۝۝ وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَسْخِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَّ بَعْدَ أَنْ أَهْلَوْهُ بِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَقَالُوا فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ . فَهُمْ مِنْ قَالَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ كَمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَتَمَّ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ أَنَّهُمْ مِنْهَا أَنْ لَا يَفْسُخُوهُمَا ۝۝۝ وَقَدْ قَيَّلَ وَأَتَاهُمْ مَا غَيْرُهُ ذَلِكَ كَمَا قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَتَاهُمْ مَا أَنْ لَا يَفْسُخُوهُمَا ۝۝۝ وَقَدْ قَيَّلَ وَأَتَاهُمْ مَا غَيْرُهُ ذَلِكَ كَمَا قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا دَوْحٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ۝۝۝ وَأَتَمُوا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ أَنَّ تَحْرِمَ مِنْ دُوَرِهِ أَهْلَكَ ۝۝۝ وَقَالَ سَفِيَّانُ التَّوْرِي أَتَامَ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ تَخْرُجَ فَاصْدَأُهُمَا لَا لِتِجَارَةٍ ۝۝۝ وَقَيَّلَ أَتَاهُمْ مَا أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ حَلَالًا ۝۝۝ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمٌ أَتَاهُمْ مَا أَنْ يَفْعَلُوا فِيهِمَا كُلُّ مَا أَمْرَسَ بِهِ وَهَذَا قَوْلُ جَامِعٍ ۝۝۝ وَذَهَبَ أَبُو عَيْدٍ إِلَى أَنْ فَسَخَ الْحِجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مَنْسُوخٌ بِمَا فَعَلَهُ أَخْلَانُ الْأَرَادِشُونَ الْمَهْدِيُونَ أَبُوبَكْرٌ الصَّدِيقُ وَعُمَرٌ وَعُلَيٌّ وَعُمَانٌ رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لَا نَهُمْ لَمْ يَفْسُخُوا جَهَنَّمَ وَلَمْ يَحْلُوا إِلَى يَوْمِ النَّحرِ فَهَذَا قَوْلُ فِي فَسْخِ الْحِجَّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ۝۝۝ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ فَسَخَ الْحِجَّ إِنَّمَا كَانَ لِعَلَةٍ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّ وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ عَظِيمٌ فَأَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَسَخِ الْحِجَّ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّ جَائِزَةٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَيَّنُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّ وَهِيَ شَوَّالٌ

وذو القعدة وعشر من ذى الحجة في قول ابن عمر . . وفي قول ابن عباس شوال وذو القعدة ومن ذى الحجة عشر والقولان صحيحان لأن العرب تقول جئتك رجباً ويوم الجمعة وإنما جئتك في بعضه فذو الحجة شهر الحج لأن الحج فيه * لأنَّ أَمْرَهُ بِالحجِ وَنَهَا بِالنَّفَرِ حديثنا قال حدثنا ابن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا أبوأسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الأعلى بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال . . كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض ويحملون الحرم صفراءً ويقولون إذا برأ الدبر وغداً الوبر وانسلخ صفر أو قال دخل صفر فقد حللت العمرة لمن اعتمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صحيحة رابعة مهlein بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحملوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحل نحل قال الحل كله فهذا قولان . . والقول الثالث أن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزًا ويقول من حج فطاف بالبيت فقد حل لا اختلاف في ذلك عنه . . قال ابن أبي مليكة قال له عروة يا ابن عباس أصلات الناس قال بم ذلك يا عروة قال تفتى الناس بأنهم اذا طافوا بالبيت حلوا وقد حج أبو بكر وعمر فلم يحللا الى يوم النحر فقال له ابن عباس قال الله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق) فأقول لك قال الله ثم يقول لي قال أبو بكر وعمر . . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ * قال أبو جعفر * وهذا القول انفرد به ابن عباس كأنفرد بأشياء غيره . . فأما قوله (ثم محلها الى البيت العتيق) فليس فيه حجة لأن الضمير للبدن وليس للناس ومحل الناس يوم النحر على قول الجماعة وهذا سمي يوم النحر الحج الاكبر وذلك صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن ابن عباس وان كان قد روى عن ابن عباس انه يوم عرفات فــذه ثلاثة أقوال في فسخ الحج . . والقول الرابع أصحها للتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو له مخصوص * حدثنا أحمد بن شعيب قال أبا إسحاق بن إبراهيم عن عبد العزيز بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن بلال عن أبيه قال . . فلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة . . وقال أبو ذر كان فسخ الحج لنا خاصة رخصة وان احتاج مجتمع بقول النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ذلك لا بد الأبيد فلا حجة له فيه

(٥ - ناسخ)

لأنه يعني بذلك جواز العمرة في أشهر الحج.. فاما حديث عمر أنه قال في المتعة ان أثبتت
 بمن فعلها عاقبته وكذلك المتعة الاخرى فاحدثنا المحرمة بالنساء التي هي بمثله الزنا
 والاخرى فسخ الحج فلا ينفي لاحد أن يتاول عليه أنها المتعة في أشهر الحج لأن الله
 تعالى قد أباحها قوله (فنتبع بالعمرة الى الحج فما استيسر من المدى) واختلف العلماء في
 العمرة .. فقال بعضهم هي واجبة بفرض الله .. وقال بعضهم هي واجبة بسنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .. وقال بعضهم ليست بواجبة ولكنها سنة .. فنرى عنه أنه قال إنها
 واجبة عمر وابن عباس وابن عمر وهو قول الثورى والشافعى .. وأما السنة *فحدثنا أحمد بن
 شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت
 النعيم بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي ذر بن العقيقى أنه قال .. يا رسول
 الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر
 .. واحتج قوم في وجوبها بظاهر قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت) والحج
 القصد فهو يقع لالحج والعمرة وقال جل وعز (يوم الحج الأكبر) والحج الأصغر العمرة
 الا أن أهل اللغة يقولون اشتاقت العمرة من غير اشتقاء الحج لأن العرب تقول اعتمرت
 فلاناً أي زرته فمعنى العمرة زيارة البيت ولهذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة
 لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم والحج في اللغة القصد .. ومن قال العمرة غير واجبة جابر بن
 عبد الله وسعيد بن المسيب وهو قول مالك وأبي حنيفة وقال من احتاج لهم دوى الحجاج
 ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال .. قيل يا رسول الله العمرة واجبة
 قال لا وأن تعمروا خير لكم قال أبو جعفر وهذا لا حجة فيه لأن الحجاج بن أرطاة
 يدلس عن لقيه وعمن لم يلقه فلا تقوم بمحديته حجة الا أن يقول حدثنا أو أئبنا أو سمعت
 ولكن الحجة في ذلك قول من قال الفرائض لا تقع باختلاف وإنما تقع باتفاق .. وما
 يدخل في هذا الباب الاشتراط في الحج وهو أن يقول اذا لبا بالحج إن جبستي حابس
 فحلى حيث جبستي .. فن قال بالاشترط بالحج عمر وعلى وابن مسعود ومعاذ وسعيد بن
 جبير وعطاء والحسن وقتادة وابن سيرين وهو قول أ Ahmad بن حنبل واسحاق بن راهويه
 وقول الشافعى بالعراق ثم ترك بمصر .. ومن لم يقل به مالك وأبو حنيفة والشافعى بمصر


ووجهة الذين قالوا به مالاً أَخْلَى أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ * قَالَ أَبْنَائَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا سَاكِنَةٌ فَقَالَ حَجِّي وَاشْتَرطْتِ أَنْ مُحْلِي حِلَّتِي حِلَّتِي
 قَالَ إِسْحَاقَ قَلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الزَّهْرِيِّ وَهَشَامَ قَالَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَ نَمْ كَلَامُهُمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ لَمْ
 يَصِلْهُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَلَا أَدْرِي مَنْ أَيْمَهُمَا ذَاكُ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَمْرُ أَنَّ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ جَرِيجَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو الْزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعَكْرَمَةَ يَخْبِرَانِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ ضَبَاعَةُ بَنْتِ الْزَّيْرِ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ . . أَنِّي امْرَأَ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي
 أَنْ أَصْنَعَ قَالَ أَهْلِي وَاشْتَرطْتِ أَنْ مُحْلِي حِلَّتِي حِلَّتِي * قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ * أَهْلِي مَعْنَاهِ إِبِي
 وَأَصْلُهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَمِنْهُ اسْتَهْلَكَ الْمَوْلُودُ صَارَخَا وَمِنْهُ (وَمَا أَهْلُ لِنَفِيرِ اللَّهِ بِهِ) فَقَدْ صَحَّ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِشْتَرَاطُ فِي الْحَجَّ فَقَالَ بِهَذَا مِنْ ذَكْرِنَا وَاتَّبَعُوا مَا جَاءَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . وَكَرِهَهُ قَوْمٌ وَاحْتَجُوا بِمَحْدِيثِ الْزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ كَرِهَ الْإِشْتَرَاطُ فِي الْحَجَّ وَقَالَ أَمَا حَسِبْكُمْ بِسَنَةِ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ
 . . وَاحْتَجَ بَعْضُ مَنْ كَرِهَهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّمَا قَالَ لَهُمَا إِشْتَرَاطُ أَنْ مُحْلِي حِلَّتِي
 حِلَّتِي وَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ إِنْ حَجَرْتُ وَفِي الْإِيَّاهِ (فَنَتَّمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ)
 فَإِنَّهُ أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمَهْدِيِّ) فَكَانَ هَذَا نَاسِخًا لِمَا كَانُوا يَتَقَدَّمُونَهُ مِنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَجْبُزُ فِي
 أَشْهُرِ الْحَجَّ وَجَازَ الْقُرْآنُ وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَعْلَمُونَهُ . . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . . فَقَالَ
 قَوْمٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدُ الْحَجَّ فِيهَا . . وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ تَتَّمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
 الْحَجَّ . . وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ قَرَنَ وَجَمَّ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَكُلُّ هَذَا مَرْوِيٌّ بِأَسَانِيدٍ صَحَّ حَتَّى
 طَعَنَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبَعْضُ الْمَاحِدِينَ فِي هَذَا وَقَالُوا هَذِهِ الْحِجَّةُ الَّتِي حَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعُ مَا كَانَ أَصْحَابَهُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا وَهِيَ أَصْلُ مَنْ أَصْوَلُ الدِّينِ فَكَيْفَ
 يَقْبِلُ مَنْكُمْ مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ وَهَذَا طَعَنٌ مِنْ أَحَدِ شَيْئِنَ اِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّاعِنُ
 بِهِ جَاهِلًا بِالْلِغَةِ الَّتِي خَوْبَطَ بِهَا الْقَوْمُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَائِرًا عَنِ الْحَقِّ وَسَنَذَكِرُ أَصْحَابَ مَا رَوَيْ

من الاختلاف في هذا ونinin انه غير متضاد وقد قال الشافعى رحمه الله هذا من أيسر ما اختلفوا فيه وان كان قبيحا وهذا كلام صحيح لأن المسلمين قد أجمعوا انه يجوز الافراد والمتعم والقرآن وان كان بعضهم قد اختار بعض هذا كما قرأ على أحمد بن محمد بن خالد الترابي عن خالف بن هشام المجرى قال سمعت مالك بن أنس يقول . في الافراد في الحج انه أحب اليه لا المتعم والقرآن قال وليس على المفرد هدي . قال الترابي * وحدثنا عبد الله بن عون قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . وهذا استناد مستقيم لا مطعن فيه والحج لمن اختار الافراد أن المفرد أكبر تعبا من المتعم لاقامته على الاحرام فرأى ان ذلك أعظم لنوابه والحج في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بالمتعم وبالقرآن جاز أن يقال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال جل ثناؤه (ونادي فرعون في قومه) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أمرنا بالرجم * وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وانما أمر من قطع . فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالمتعم والقرآن جاز هذا ومن الدليل على أمره بذلك * ان أحمد بن شعيب قال أئبنا يحيى بن حبيب بن عردي قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت . . خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتين لهلال ذي الحجة فقال من شاء منكم أن يهل بمحجة فليهل وان من شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره قال أبو جمفر وهذا احتجاج لمن رأى إفراد الحج وسند كر غيره . فأما المتعم بالعمر الى الحج فهذا موضع ذكره * قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد قال حدثني عتيل عن الزهرى قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمر الى الحج وأهدى فساق الهدى من ذى الحليفة وبدا فأهل بالعمر ثم أهل بالحج وتمنع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمر الى الحج وساق الحديث . قال الزهرى وأخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمنعه بالعمرة

إلى الحج مثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** أبو جعفر **فَانْقَالَ هَذَا مِنْ تَاقْضِيَةِ دُوِيْمَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَرَوَيْتُ هَاهُنَا عَنِ الزَّهْرَى عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ التَّمَّعَ قَبْلَهُ لِهِ الْحَدِيثَيْنِ مُتَقَوْلَانِ وَذَلِكَ بَيْنُ الْأَلَّا تَرَى إِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصًا وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ أَفْلَا تَرَى الْحَجَّ مُفَرْدًا مِنَ الْعُمْرَةِ وَهَذَا بَيْنُ جَدَّاً * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ .. قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بَمْ أَهْلَتْ فَقْلَتْ بِالْهَلَالِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سَقَتْ مِنْ هَدِيِّ فَقْلَتْ لَا قَالَ طَفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَلَّ فَطْفَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أُتِيَتْ اِمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِ فَشِطْنَىٰ وَغَسَّلَتْ رَأْسَهُ فَلَمْ أَزْلِ أَفْتَى النَّاسُ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عَمْرٍ وَأَنِّي لِقَاءِنِي بِالْمَوْسِمِ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ أَنْكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ فَقَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ أَفْتَنَاهُ بَشَّىٰ فَلَيَتَئَدَّ فَانَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فَأَتَوْا بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ فَقَلَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَحْدَثَتْ فِي النَّسْكِ قَالَ إِنْ تَأْخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ (وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وَإِنْ تَأْخُذُوا بِسَنَةَ بَيْنِ أَنْصَافِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ حَتَّىٰ نَحْرَ الْهَدَىٰ * قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ **فَوَلِهِ مَعْنَاهُ فَلَيَتَبَثِّتَ مَشْتَقُهُ مِنَ التَّوْدِيدِ وَقَوْلُهُ لَمْ يَحِلْ أَيْ لَمْ يَحِلْ مِنْ أَحْرَامِهِ أَيْ لَمْ يَسْتَحْلِلْ لِبَسِ الشَّيَابِ وَالظَّيْبِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَبِي مُوسَىٰ بِالْتَّمَّعِ وَفِيهِ إِنْ أَبَا مُوسَىٰ تَوَفَّ عَنِ الْفَتِيَا بِالْتَّمَّعِ وَقَدْ أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ وَفَأَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا وَفَأَمْنَعَ مِنَ التَّمَّعِ فَلَمْ يَرَادْهُ أَبُو مُوسَىٰ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ غَيْرَهُ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اِمَامَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اخْتَارَ قُولًا يَحْبُّ وَيَحْبُّ غَيْرَهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَخَالِفَ عَلَيْهِ وَنَظِيرَهِ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَرَأَى عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَزِيلَ مِنْهَا سَيْنَةَ وَأَنْ يَجْمِعَ النَّاسَ عَلَى حِرْفٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَخَالِفْهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَتَّىٰ قَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كَنْتَ مَوْضِعَهُ لَفَعَلْتَ كَمَا فَعَلْتَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَبِي مُوسَىٰ طَفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَلَّ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَحْلَقَ****

ولَا قُصْرٌ فَدْلٌ عَلَى إِنَّ الْحَقَّ وَالتَّقْسِيرَ غَيْرَ وَاجِبَيْنِ وَفِيهِ أَهْلَكَتْ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدْلٌ هَذَا عَلَى إِنَّهَا جَائزٌ أَنْ يَلْبِيَ الرَّجُلُ وَلَا يَرِيدُ حِجَّاً وَلَا عُمْرَةً ثُمَّ يُوجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شاءَ وَاسْتَدَلَ قَائِلًا هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَأْسَرَةِ الْأَفْرَادِ وَمَرَةِ الْمُتَّسِعِ وَمَرَةِ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقَضَايَا قَرْنَ .٠٠ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا وَإِذَا كَانَ قَارِنًا قَدْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ وَافْتَقَتِ الْأَحَادِيثُ .٠٠ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِهِ مَرَةً فَقَالَ مَنْ رَأَاهُ تَقْتَعْ ثُمَّ أَهْلَ بِحِجَّةٍ فَتَمَالَ مِنْ رَآهُ أَفْرَدٌ ثُمَّ قَالَ لِيَكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةً فَقَالَ مَنْ سَمِعَهُ قَرْنَ فَافْتَقَتِ الْأَحَادِيثُ وَالْدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ يَرُونَ أَحَدَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْرَدْتُ وَلَا تَمْتَعَتْ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَرْنَتْ * كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَيْنَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ قَالَ حَدَّثَنَا يَوْنِسَ عَنْ أَبِي اسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَنْتُ مَعَ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .٠٠ حِينَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنَافِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى نَصْرِ اللَّهِ وَجْهَهُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا صنَعْتَ قَالَ أَهْلَكَتْ بِإِهْلَالِكَ قَالَ فَإِنِّي سَقَتُ الْمَهْدِيَ وَقَرْنَتْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدَبَرْتُ لِفَعْلِتِكَ فَعَلِمْتُ وَلَكِنِّي سَقَتُ الْمَهْدِيَ وَقَرْنَتْ * وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَيْنَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيَ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ .٠٠ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِي بِالْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ وَالْحِجَّةِ جَمِيعًا خَدْثَتْ بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ فَقَالَ لَنَا بِالْحِجَّةِ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنْسًا خَدْثَتْهُ فَقَالَ مَا يَعْدُونَا لَا صَبَيَانَا أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيَكَ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَعًا فَهَذِهِ أَحَادِيثُ بَيْنَهُ وَنَزِيدُكَ فِي ذَلِكَ يَا إِنَّا أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَهْلَ حَدَّثَنَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ قَالَ أَبْنَانَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ .٠٠ قَلْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا بَالِ النَّاسِ قَدْ حَلُوا مِنْ عُمْرِهِمْ وَلَمْ تَحْلِلْ قَالَ إِنِّي لَبَدَتْ رَأْسِي وَسَقَتْ هَدِيَ فَلَا أَحْلِ حَتَّى نَحْرٍ .٠٠ يَبْيَنُ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَتَمْتَعًا أَوْ مَفْرَدًا لَمْ يَمْتَعْ مِنْ نَحْرِ الْمَهْدِيِ .٠٠ فَهَذَا مَا جَاءَ فِي الْحِجَّةِ مِنْ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ وَاحْتِجاجٍ وَنَذْكُرُ مَا فِي الْحِمْرَ بَعْدَهُ مِنْ النَّاسِخِ وَنَذْكُرُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ مُبَاحًا مِنْ شَرْبِ الْحِمْرِ .٠٠ وَقَوْلَ

من قال إنها منسوقة ونذكر ما هو بمنزلة الحمر من الشراب وما يدل على ذلك من الأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل من المعمول ومن الاستيقاظ واللغة على أن ما أسكر كثيرون قليله حرام وأنه حمر ونذكر الشبه التي أدخلها قوم وهذا كله في الآية الثانية عشرة



— بَابُ —

(ذكر الآية الثانية عشرة)

قال الله عز وجل (يسئلونك عن الحمر والميسير قل فيهما إيمانكم كغير ومنافع للناس وإنهما أكبـر من نفعهما) .. قال جماعة من العلماء هذه الآية ناسخة لما كان مباحاً من شرب الحمر .. وقال آخرون هي منسوقة بتحريم الحمر في قوله فاجتنبوا (قال أبو جعفر) وسند كـحجـجـ الجـمـيع .. فـنـ قـالـ إـنـهـاـ مـنـسـوـقـةـ اـحـتـجـ بـأـنـ الـمـنـافـعـ الـتـىـ فـيـهـاـ كـانـتـ قـبـلـ التـحـرـيمـ ثـمـ نـسـخـتـ وـأـزـيـلـتـ كـمـاـ *ـ حـدـثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـجـاـشـعـ قـالـ حـدـثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ اـسـحـاقـ قـالـ حـدـثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ جـوـهـرـ عـنـ الصـحـاـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (يسـئـلـنـكـ عـنـ الحـمـرـ وـالـمـيـسـيرـ قـلـ فـيـهـاـ إـيمـانـ كـيـرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ) قـالـ الـمـنـافـعـ قـبـلـ التـحـرـيمـ *ـ وـحـدـثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـجـاـشـعـ قـالـ حـدـثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ اـسـحـاقـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ قـالـ حـدـثـنـاـ صـفـوـانـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ عـنـ عـمـانـ بـنـ عـطـاءـ عـنـ أـبـيـهـ (يسـئـلـنـكـ عـنـ الحـمـرـ وـالـمـيـسـيرـ قـلـ فـيـهـاـ إـيمـانـ كـيـرـ) الآية قال نسختها آية (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأئتم سكادى) يعني المساجد ثم أنزل (ومن ثمرات النخيل والأعذاب تخذون منه سكرًا ورزقا حسنة) ثم أنزل (يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسير والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآيتين .. واحتـجـ من قـالـهـاـ إـنـهـاـ نـاسـخـةـ بـالـأـحـادـيـثـ الـمـتـوـاتـرـةـ الـتـىـ فـيـهـاـ عـلـمـ نـزـولـ الـحـمـرـ وـبـغـيرـ ذـلـكـ (قال أبو جعفر) فـنـ اـحـتـجـ *ـ مـاـ قـرـأـ عـلـىـ أـمـهـ بـنـ الـحـجـاجـ أـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـمـرـانـ بـنـ أـيـوبـ اـبـنـ مـقـلاـصـ حـدـثـهـمـ سـنـةـ تـسـعـ وـعـشـرـيـنـ وـمـائـيـنـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـسـرـائـيلـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ أـبـيـ مـيـسـرـةـ عـمـرـ وـبـنـ شـرـحـبـيلـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ

اللهم ين لنا في الحمر فنزلت (يسألونك عن الحمر والميسر) الآية فقرئت عليه فقال اللهم
 بين لنا في الحمر بيان شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
 الصلاة وأنتم سكارى حتى تعمموا ما تقولون) وكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينادى وقت الصلاة لا يترن الصلاة سكران فدعاعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في
 الحمر بيان شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر
 والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل أنتم متهرون) فقال
 عمر انتهينا انتهينا . قال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْجَاجُ وَهُدَيْنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ سَنَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ
 وَمَائِتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلٌ كَوْنَى حَدَّثَنِي مُصْعِبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ
 مَرْدَتُ بْنُ فَرَّارٍ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالُوا لِي تَعَالَ نَطْعَمْكَ وَنَسْقِيكَ حَمْرًا وَذَلِكَ
 قَبْلَ أَنْ تَحْرِمَ الْحَمْرَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حِشْنٍ قَالَ وَالْحَشْ الْبَسْتَانُ فَإِذَا عَنْهُمْ رَأَى جَزْوَهُ مَشْوِيًّا
 وَزَقْ حَمْرًا فَأَكَلَنَا وَشَرَبَنَا فَذَكَرَتِ الْأَنْصَارُ فَقَلَتِ الْمَهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَخْذَ
 رَجُلٌ مِنْهُمْ أَحَدُ لَحَبِّ الرَّأْسِ فَجَرَحَ بِهِ أَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
 فَنَزَلتْ (يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر) الآية ﴿قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ﴾ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ
 ابْنِ جَبَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ فِي حَسِينٍ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ لَمَّا تَلَوُا شَجَعَ بِعِضِهِمْ
 بَعْضًا وَوَقَعَتْ بِيَنِهِمُ الضَّعَفَانِ فَنَزَلتْ (يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر) الى (متهرون) ﴿قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ﴾ فَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ . وَمِنَ الْحَجَةِ لِذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْفَقِيهَاءِ يَقُولُونَ
 بِتَحْرِيمِ الْحَمْرِ بِآيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (قَلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) وَبِقَوْلِهِ (قَلْ إِنَّمَا حَرَمَ
 رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمُ) فَلَمَّا حَرَمَ الْأَثْمُ وَأَخْبَرَ إِنَّمَا حَرَمَ إِلَّا أَثْمًا وَجَبَ
 أَنْ تَكُونَ مُحْرَمَةً . فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْحَمْرَ يَقُولُ لَهَا أَثْمًا فَهُوَ مُعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ
 وَلَا لَفْةٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ جَائزٌ وَأَيْنَ مِنْ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ بِقَوْلِهِ فَاجْتَنَبُوهُ وَإِذَا هُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
 شَيْءٍ فَهُوَ مُحْرَمٌ وَفِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْسِيرٍ فَنَّ ذَلِكَ تَلَوُا مَعْنَاهُ سَكَرَا
 وَبِعِضِهِمْ يَرَوِي فِي حَدِيثِ سَعْدٍ فَقَرَزَ بِهِ أَنْفِي أَى فَلَقَهُ وَشَقَهُ وَمِنْهُ فَرَزَتِ التَّوْبَ وَالْفَرْزُ
 الْقَطْعَةُ مِنَ الْغَنِمِ وَفِي الْأَحَادِيثِ فِي سَبَبِ نَزْوَلِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ أَسْبَابٌ يَقُولُ الْقَائِلُ كَيْفَ
 يَتَقَوَّلُ بَعْضًا مِنْ بَعْضٍ وَعَمْرٌ يَقُولُ شَيْئًا وَسَعْدٌ يَقُولُ غَيْرَهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ بِسَوَاهِمًا . قَالَ

ابو جعفر **ف**الجواب أن الاحاديث متفقة لأن عمر سأله يانا شافيا في تحريم الخمر ولم يقل نزلت في ذلك لافي غيره فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن ابي وقاص من الحسين الذين من قبائل الأنصار فينفق الحديث ولا يتضاد . . وفيها من الفقه أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينادي وقت الصلاة لا يقرب النساء من الأرض ولا الذكر القول ليس كما قال بعض الفقهاء إن السكران الذي لا يعرف النساء من الأرض ولا الذكر من الأنثى وإن رجلاً لو قال له وأشار إلى النساء ما هذه فقال الأرض لم يكن سكران لأنَّه قد فهم عنه كلامه ولو كان الأمر على هذا المجاز أن يخاطب من لا يعرف الذكر من الأنثى ولا يفهم الكلام فيقال له لا تقرب الصلاة وأنت سكران . . فيبين بهذا الحديث أن السكران هو الذي أكثر أمره التخليط . . وقد حكى أَحْمَدُ بْنُ الْحِجَاجِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالَحَ سأَلَ عَنِ السُّكْرَانِ فَقَالَ أَنَا أَجَدُ فِيهِ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ السُّكْرَانِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي إِذَا اسْتَقْرَأَهُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَقْرَأْهَا وَإِذَا اخْتَطَطَ نُوبَةً مَعْ ثَيَابِ النَّاسِ لَمْ يَخْرُجْهُ . . وفي الحديث من الفقه أن قوله لا يقرب النساء سكران يدل على أن قول الله عزوجل (لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى) ليس من النوم وانه من الشرب حين كان مباحا . . وقد يبين أن الآية ناسخة على ما ذكرنا . . وبقي البيان على الخمر المحرمة وما هي لأن قوما قد أوقعوا في هذه شبهة فقالوا الخمر هي المجمع عليها ولا يدخل فيها ما اختلف فيه فهذا ظلم من القوم يجب على قائله أن لا يحرم شيئاً اختلف فيه وهذا عظيم من القول . . واحتج أيضاً بأن من قال الخمر التي لا اختلف فيها محلها كافر وليس كذلك غيرها وهذا احتجاجاً أشد مالهم . . وأما الاحاديث التي جاؤا بها فلا حجة فيها لضعف أسانيدها ولتأويلاً لها على غير الحق . . وقد قال عبد الله بن المبارك ما صنع تخليل النبي الذي يسكر كثيره عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عن ابراهيم النخعي **ف**قال أبو جعفر **ف**أما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهم فقد يبين الرد في أحدهما وسنذكر الآخر . . الخمر المحرمة تقسم قسمين أحدهما المجمع عليها وهي عصير العنب اذا رغماً وأزيد هذه الخمر التي من أحدهما كافر . . والخمر الأخرى التي من أحدهما ليس بكافر وهي التي جاء بها التوقف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها الخمر وعن

الأسانيد التي لا يدفعها الأصاد عن الحق وجاهل إذ قد صرخ عنه عليه الصلة والسلام تسميتها خرآً وتحريها فمن ذلك * ما حديثنا به بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أباً نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت .. سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع .. فقال كل شراب أسكر فهو حرام فلو لم يكن في هذا الباب إلا هذا الحديث لكتفى لصحة إسناده واستقامة طريقه .. وقد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكن إلا بالأول فقد حرم الجميع بتوكيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفي هذا الباب من لا يدفع * ما قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزى عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكن خمر وكل مسكن حرام .. قال أبو عبد الله هذا إسناد صحيح * قال أبو عبد الله حدثنا روح بن عبادة قال أباً نا ابن جريج قال أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. كل مسكن حرام وكل مسكن خمر قال أبو عبد الله * وحدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكن خمر وكل مسكن حرام قال أبو عبد الله * حدثنا محمد بن جمفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. حين وجه أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى المين فتقال أبو موسى يا رسول الله إننا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكن حرام .. قال أبو عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كل مسكن حرام .. هذه الأسانيد المتفق على صحتها قرئ * على أبي بكر محمد بن عمرو عن علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ما أسكر كثيرون فقليله حرام .. هذا تحريم قليل ما أسكر كثيرون نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأسانيد المستقيم .. قال أبو بكر أحمد بن عمرو قد روى التحريم عن عائشة وسعد ابن أبي وقاص وجابر وعمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي

هريرة وقرة بن إياس وحوأب بن عمير والديلم بن الموسع وأبى موسى الأشعري وبريدة
الاسلامي وأم سلمة وميمونة وتيس بن سعد واسناد حديث عائشة وابن عمر وأنس صحيح
وسائل الاحاديث يؤيد بعضها ببعضها وقرىء على أ Ahmad بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن عن
هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال أخبرني خالد بن عبد الله بن
الحسين عن أبي هريرة قال .. علمت أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يصوم فتحين
فطره بنبيه صنعته له في دبابة فجئته به فقال ادنه فأدنته منه فإذا هو ينشق فقال اضرب بها
الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر .. قال أبو عبد الرحمن وفي هذا
دليل على تحريم المسكر قليلاً وكثيره ليس كما يقوله الخادعون لأنفسهم بتحريرهم آخر الشربة
وتحليلهم ما تقدمها الذي يسرى في العروق قبلها .. قال ولا إختلاف بين أهل العلم أن
السكر بكيلته لا يحدث عن الشربة الآخر دون الأولى والثانية بعدها .. قال أبو عبد الرحمن
وأخبرنا * عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا عمرو عن شعيب عن
أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ما مسكر قليله فكثيره وقليله حرام .. قال
أبو عبد الرحمن إنما يتكلم في حديث عمرو بن شعيب إذا رواه عنه غير الثقات فأماماً إذا
رواهم الثقات فهو حجة وعبد الله بن عمرو جد عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه من أصح الحديث .. قال أبو عبد الرحمن وأباينا *
اسحاق بن ابراهيم قال أباينا أبو عامر والنضر بن شمبل و وهب بن جرير قالوا حدثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكيم يحدث قال قال .. ابن عباس من سره أن
يحرم إن كان محراً ما حرم الله ورسوله فليحرم النبي .. وقال أبو عبد الرحمن وأباينا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن عرنة عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً من
جبشان وحبشان من اليمن قدم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه من الذرة
بأنه ضار قال له المزد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكر هو قال نعم قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام إن الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال
قال يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو قال عصارة أهل النار .. وما
يُبين أن الخمر يكون من عصارة العنبر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومن اللغة ومن

الاشتقاق .. فاما لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا يدفع اسناده فانه قرأ * على
 أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ عَنْ سُوِيدَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبْنَى الْمَبَارِكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبِير
 أَسْمَهُ يَزِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَا أَحْمَدَ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ سَفِيَانَ وَهُوَ
 أَبْنَاهِبِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَبِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. الْخَمْرُ مِنَ الْعَنْبَرِ .. وَقَالَ سُوِيدٌ فِي هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعَنْبَرَةِ
 فَوَقَفَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ مِنَ النَّخْلَةِ .. خَالَفَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَقَالُوا
 لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعَنْبَرَةِ ثُمَّ نَقْضُوا قَوْلَهُمْ نَقْيَعَ التَّمْرِ وَالْزَّبِيبِ خَمْرٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَطْبَعْ وَقَرَأَ * عَلَى
 أَحْمَدَ بْنَ عَمْرُو أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ سَعِيدِ الْمَسْرُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنَ سَلِيمَانَ قَالَ
 حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ اسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ .. الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالْزَّبِيبِ وَالْعَسْلِ وَمَا خَرَّتْهُ فَهُوَ خَمْرٌ
 وَقَرَأَ * عَلَى أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبٍ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حِيَانَ
 قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ .. سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ عَلَى مَنْبُرِ الْمَدِينَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبَرِ وَالْتَّمْرِ وَالْزَّبِيبِ وَالْخَنْطَةِ
 وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَاصَّ الْعُقْلَ .. فَهَذَا تَوْقِيفٌ فِي الْخَمْرِ أَنَّهَا مِنْ غَيْرِ عَنْبَرٍ وَفِيهِ بَيَانٌ
 لِالاشتقاقِ وَأَنَّهَا مَا خَاصَّ الْعُقْلَ مُشَتَّقٌ مِنَ الْخَمْرِ وَهُوَ كُلُّ مَا وَارَى مِنْ نَخْلٍ وَغَيْرِهِ فَقِيلَ
 خَمْرٌ لَأَنَّهَا تَسْتَرُ الْعُقْلَ وَمِنْهُ فَلَانَ نَخْلُورٌ يَقُولُ هَذَا فِيمَا كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبَرِ وَغَيْرِهِ لَا فَرْقٌ
 بَيْنَهُمَا وَمَا مِنْهُمَا إِلَّا مَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بِهِمْ فِيَهُ الْمَدَاوَةُ وَالْبَنَضَاءُ وَيَصْدِهِمْ عَنْ
 ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَالقليلُ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا وَاحِدٌ فَهَذَا أَصْحَحُ مَا قِيلَ فِي
 اشْتِقَاقِهَا وَأَجْلُ إِسْنَادِهَا قَالَهُ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبُرِ بِحُضُورِ الصَّحَابَةِ .. وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَبِّبِ فَرَوَى عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا سَمِيتَ الْخَمْرَ خَرَاً لَأَنَّهُ صَدَ صَفْوَهَا وَرَسَبَ كَدْرَهَا هُوَ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرَ ع اشْتِقَاقُهَا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الصَّفْوَ سَتَرَ الْكَدْرَ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ سَمِيتَ
 خَرَاً لَأَنَّهَا تَخْمَرُ أَيْ تَعْطَى وَسُمِيَّ نَيْذَا لَأَنَّهُ يَنْبَذُ لَوْصَحَ هَذَا لِكَانَ النَّبِيُّ يَخْمَرُ .. وَمَا
 يَشْبَهُ فِيهَا تَقْدِمُ مَا حَدَّثَنَا ع بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ
 اسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ .. كَسْتَ اسْقِي أَبَا عَيْدَةَ بْنَ الْجَراحِ

وابا طلحة الانصارى وأبي بن كعب شراب فضيئ وتم جاءهم آت فقال إن الحمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى تلك الجرار فاكسراها فقمت الى مهراس لذا فقد فتها بأسفه فكسرتها **قال ابو جعفر** في هذه الاحاديث تصحح قول من قال ان ما اسكن كثيره قليله حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ثم كان من الصحابة من هو على ذلك وبه يفتون اشدهم فيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه بخاطبهم نصاً بأن ما اسكن كثيره قليله حرام . ثم ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينذر بالغداة ويشرب بالعشى قال محمد بن سيرين فقال للسائل انى أهلك عن قليل ما اسكن كثيره وانى أشهد الله عليك فان اهل خير يشربون شرابا يسمونه كذا وهى الحمر وان اهل مصر يشربون شرابا من العسل يسمونه البتع وهى الحمر ثم عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن عصير العنبر فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . يشرب قوم الحمر يسمونها بغير اسمها . فلم يزل الذين يرون هذه الاحاديث يحملونها على هذا عصراً بعد عصر حتى عارض فيها قوم فقالوا الحرم الشربة الأخيرة التي تسكر . . وقالوا قد قال اهل اللغة الخبز المشبع والمااء المروى **قال ابو جعفر** فان صبح هذافي اللعنة فهو عليهم لا لهم لأنهم لا يختلوا من احد وجوهين إيمان يكون معناه للجنس كله أى صفة الخبز أنه يشبّع وصفة الماء انه يروي فيكون هذا قليل الخبز وكثيره لأنه جنس وكذا قليل ما يسكر أو يكون الخبز المشبع فهو لا يشبّع الا بما كان قبله وكله مشبع فكذا قليل المسكر وكثيره . . وان كان قد تأولوه على أن معناه المشبع هو الآخر الذي يشبّع وكذا الماء المروى . . فيقال لهم ماحد ذلك المروى والذى لا يروى . . فان قالوا لا حد له فهو كله اذا مروا وان حدوده قيل لهم ما البرهان على ذلك وهل يتعنت الذى لا يروى مما حدد تموه أن يكون يروى عصفوراً وما أشبهه فبطل الحد وصار القليل ما يسكر كثيره داخلا في التحرير وعارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل لا يسمى مسکرا حتى يسکر کما لا يسمی القاتل فاتلا حتى يقتل **قال أبو جعفر** وهذا لا يشبه من هذا شيئاً لأن المسكر جنس وليس کذا القاتل ولو كان کما قالوا الوجب أن لا يسمى الكثير من المسكر مسکراً حتى يسکر وكان يجب أن يحلوه وهذا خارج عن قول الجميع . . وقالوا معنى كل مسكر حرام على القدر الذى يسکر . . وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب

لأنَّ كُلَّا مِنْهَا عَمُومٌ وَالْقَدْحُ الَّذِي يُسْكِرُ مَسْكِرٌ .. وَقَدْ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُلُّ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْتَصَاصُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ .. وَإِنَّا قَوْلَنَا مَسْكِرٌ يَقِعُ لِلْجِنْسِ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ كَمَا يَقُولُ التَّرْبَلُ التَّرْبَلُ زِيَادَةً مَا بِنَهْمَارِبَا فَدُخُلُّ فِي هَذَا التَّرْبَةِ وَالتَّرْبَانِ وَالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .. وَشَبَهُ بِعِضِّهِمْ هَذَا بِالدَّوَاءِ وَالْبَنْجِ الَّذِي يَحْرُمُ كَثِيرَهُ وَيَحْلُّ قَلِيلَهُ وَهَذَا التَّشْبِيهُ بَعِيدٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَقَالَ كُلُّ مَسْكِرٍ خَرْ وَالْمَسْكِرُ هُوَ الْخَرْ وَهُوَ الْجِنْسُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ (إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ يَنْكِمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَرْ وَالْمَيْسِرِ) وَلَيْسَ هَذَا فِي الدَّوَاءِ وَالْبَنْجِ وَإِنَّمَا هَذَا فِي كُلِّ شَرَابٍ يَكُونُ هُوَ كَذَا .. وَعَارَضُوا بِأَنَّ قَالُوا فَلِيُسْ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ بِنَزْلَةِ الْخَرِّ فِي كُلِّ أَحْوَالٍ (قَالَ أَبُو جَعْفَرَ) وَهَذَا مُغَالَطَةٌ وَتَعْوِيْهٌ عَلَى السَّامِعِ لِأَنَّهُ لَا يَحْبُّ مِنْ هَذَا إِيَاجَةً .. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ غَيْرِ نَبِيِّ بِنَزْلَةٍ مِنْ قَتْلِ نَبِيًّا فَلِيُسْ يَحْبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِنَزْلَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ مِبَاحًا كَذَا مِنْ شَرْبِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَزْلَةٍ مِنْ شَرْبِ عَصِيرِ الْعَنْبِ الَّذِي قَدْ يَلْيُشَ فَلِيُسْ يَحْبُّ مِنْ هَذَا أَنْ يَبْاحَ لِهِ مَا قَدْ شَرَبَ وَلَكِنَّهُ بِنَزْلَتِهِ فِي أَنَّهُ قَدْ شَرَبَ حَرَمًا وَشَرَبَ خَرَمًا وَأَنَّهُ يَحْدُدُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ كَمَا يَحْدُدُ فِي الْقَلِيلِ مِنْ الْخَرِّ .. وَهَذَا قَوْلُ مِنْ لَا يَدْفَعُ قَوْلَهُ مِنْهُمْ عُمْرٌ وَعَلَيٌ .. وَمَعْنَى كُلِّ مَسْكِرٍ خَرْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِنَزْلَةِ الْخَرِّ فِي التَّحْرِيمِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَسْكِرُ كَلَهُ خَرَمًا كَمَا سَاهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ ذَكْرِ نَاهٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ .. وَقَدْ عَارَضَ قَوْمٌ بَعْضُ الْأَسَانِيدِ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا هُنَّ ذَلِكَ مَا قَرَأُوا * عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوخٍ عَنْ مُهَمَّدِي بْنِ مِيمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَانَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ فَلِهِ الْكَفَ مِنْهُ حَرَامٌ (قَالَ أَبُو جَعْفَرَ) الْفَرْقُ بِفَتْحِ الرَّاءِ لَا غَيْرُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْوَعٍ وَكَذَا فَرْقُ الصَّبِيجِ وَكَذَا فَرْقُ مِنَ الْجَزْعِ وَالْفَرْقُ أَيْضًا تَبَاعِدُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ .. فَأَمَّا الْفَرْقُ بِاسْكَانِ الرَّاءِ فَفَرْقُ السُّعْرِ وَكَذَا فَرْقُ بَيْنِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ قَرِئَ * عَلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ الْأَشْجَعَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَمَانَ عَنْ بَكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ عَاصِمٍ

ابن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إنها كم عن قليل ما أُسْكِرَ
 كثيرون .. قال أبو القاسم وحدثني * أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا سليمان
 ابن داود يعني الماشمي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا داود بن بكر يعني بن أبي
 القراء قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أُسْكِرَ كثيرون فقليله حرام ﴿قَالَ أَبُو جعْفَر﴾ فن عجيب ما عارضوا به أن قالوا أبو عمّان
 الانصاري مجاهول والمجاهول لا تقوم به حجة .. قيل لهم ليس بمجاهول والدليل على ذلك
 أنه قد روى عنه الريبع بن صبيح وليث بن أبي سليم ومهدى بن ميمون ومن روى عنه
 أشنان ليس بمجاهول .. وقالوا الضحاك بن عمّان مجاهول قيل لهم قد روى عنه عبد العزيز
 ابن محمد وعبد العزيز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وابن أبي فديك .. وقالوا
 داود بن بكر مجاهول قيل لهم قد روى عنه اسماعيل بن جعفر وأنس بن عياض وإنما
 تعجب من معارضتهم بهذا لأنهم يقولون في دين الله جل ثناؤه بما روى أبو فزاردة زعموا
 عن أبي زيد عن ابن مسعود .. انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وإنما توضأ
 بنبيذ التمر وأبو زيد لا يعرف ولا يدرى من أين هو وقد روى إبراهيم عن علقة .. قال
 سألت عبد الله هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وبودى لو كنت
 معه ويحتاجون بحديث رووه ﴿قَالَ أَبُو جعْفَر﴾ سأذ كره باسناده عن أبي اسحاق عن
 أبي ذى لعوة أن عمر رضى الله عنه حد رجلا شرب من أداته وقال أحدك على السكر
 وقالوا هذا من عظيم ما جاءوا به وابن ذى لعوة لا يعرف وهذا قول أبي بكر بن عياش
 لم يدركه بن ادريس حدثنا أبو اسحاق عن أصحابه ان ابن مسعود كان يشرب الشريد فقال
 له عبد الله بن ادريس آليتحت لك يا شيخ من أصحابه وأبو اسحاق اذا سمي من حديثه
 ولم يقل سمعت لم يكن حجة وما هذا الشريد هو خل أم نبيذ ولكن حدثنا محمد بن عمرو
 عن أبي سلمة عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. كل شراب
 أُسْكِرَ حرام .. فأقام أبو بكر بن عياش وكان عبد الله بن ادريس في الكوفيين متشددًا
 في تحريم قليل ما أُسْكِرَ كثيرون فقال الأوزاعي قلت لسفيان الثورى ان الله لا يسألني يوم
 القيمة لم تشرب النبيذ ويسألي لم شربته .. وقال لا أفتي به أبداً .. وقال أبو يوسف في

أنفسنا من الفتيا فيه أمثال الجبال ولكن عادة البلد ثم اجتمعوا جميعا على تحريم المعاشرة وتحريم النقيع .. قال أبو حنيفة هو بمنزلة الخمر فاما الاحاديث التي احتجوا بها فما علمت أنها تخلوا من أحد جهتين إما أن تكون واهية الاسانيد وإما أن تكون لا حجة لهم فيها الا التوبيه فرأينا أن نذكرها ونذكر ما فيها ليكون الباب كامل المنفعة .. من ذلك ما حدثنا *أحمد بن محمد الاَزدي قال حدثنا روح قال حدثنا عمرو قال حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله عنه حين طعن فداء الطيب فقال أى الشراب أحب إليك، قال النبي قال فاتي بنبيذ فشربه نخرج من احدى طعناته وكان يقول إنما نشرب من هذا النبي شرابا يقطع لحوم الابل قال وشرب من بيذه فكان كاشد النبيذ **(قال أبو جعفر)** هذا الحديث لا تقوم به حجة لأن أبا اسحاق لم يقل حدثنا عمرو بن ميمون وهو مدلس لا يقوم بحديثه حجة حتى يقول حدثنا وما أشبهه ولو صححت الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة لأن النبيذ غير محظور اذا لم يكن يسكر كثيره ومعنى النبيذ في اللغة منبود وانما هو ما يبذن فيه تم أو زبيب أو نظيرهما مما يطيب الماء ويحليه لأن مياه المدينة كانت غليظة فما في هذا الحديث من الحجة .. واحتجوا بما حدثناه **(أحمد بن محمد الاَزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن عياش قال حدثني أبي عن الاعمش قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن علقة قال أمر عمر رضي الله عنه بنزل له في بعض تلك المنازل فأبطن عليهم ليلة فيجيء بطعم فطعم ثم أتى بنبيذ قد أخلف وأشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشريذ ثم أمر ببناء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه **(قال أبو جعفر)** هذا الحديث فيه غير علة منها ان حبيب بن أبي ثابت على محله لا تقوم بحديثه حجة لذهبته وكان مذهبته أنه قال لو حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقا .. ومن هذا انه روى عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ فتعذر بعض الناس لأنه رد بهذا على الشافعى لأنه أوجب الوضوء في القبلة فقيل له لا يثبت بهذا حجة لافتراض حبيب به **(قال أبو جعفر)** وفيه من العلل ان نافع بن علقة ليس بشهور بالرواية ولو صحي الحديث عن عمر لما كانت فيه حجة لأن اشتدا به قد تكون من حموصته وقد اعترض بعضهم فقال من أين لكم ان مزجه بالماء**

لموسته أفتقولون هذا ظن لا ينفي من الحق شيئاً . قال وليس يخلو من أن يكون
نبذ عمر يسكر كثيرة أو يكون خلا وهذه المعارضة على من عارض بها لام لأنها الذي
قال بالظن لأن قد ثبت بالرواية عن قد صحت عرالله أن ذلك من محوسته . قال نافع كان
لتخالدوهم قد رووا حديثاً متصلًا فيه أنه كان مزوجه إباه لأنها كاد يكون خلا . قال أبو
جمفر [﴿] حدثنا * أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن عثمان قال حدثنا لوأيد بن شجاع قال
حدثنا يحيى بن زكريا، بن أبي زينة قال حدثنا اسماعيل بن خالد عن قيس قال حدثني عتبة
ابن فرقان قال . . أتى عمر رضي الله عنه بمس ^(١) فيه نبذ قد كاد يكون خلا فقال لي اشرب
فأخذته وما أكاد أستطيعه فأخذته منه فشربه وذكر الحديث فزال الظن بالتوقيف من
شاهد عمر رضي الله عنه وهو من ورائهم . . وأما قوله لا يخلو من أن يكون نبذ يسكر كثيرة
أو يكون خلا أو بين ذيئك لأن العرب تقول للنبي إذا دخلته حوضة نبذ حامض فان زادت
صار خلا فترك هذا القسم وهو لا يختلف على من عرف اللغة . . ثم روى حديثاً ان كانت فيه
حججة فهي عليه حدثنا * أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي
قال حدثنا الأعمش قال حدثنا ابراهيم عن همام بن الحارث قال . . أتى عمر رضي الله عنه بنبذ
شرب منه ققطب ثم قال إن نبذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها دعاءه فصب
فيه ثم شرب [﴿] قال أبو جعفر [﴿] وهذا العمري اسد مستقيم ولا حجة له فيه بل الحجة
عليه لأنها يقال قطب لشدة حوضة الشيء ومن قطب في كلام العرب خالطت بياضه
حمرة مشتقة من قطب الشيء أقطعه وأنقطعه اذا خاطته * وفي الحديث له عرام أى له خبث
ورجل عارم أى خبيث . . قال حدثنا * أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثني أبي عن الأعمش قال حدثني أبو اسحاق عن سعيد بن ذي جدان ^(٢)

(١) - العس بالضم واجد العساس ككتاب الاقراح مطابقاً وتيل العظام منها أى انكبار

(٢) - قوله سعيد بن ذي جدان هكذا في الاصل بالجيم والذى في الخلاصة سعيد بن ذي جدان بضم
المهمة الاولى وتشديد الثانية الكوفي روى عن علي . . وفي التهذيب وقيل عن سمع من علي وعن أبو
اسحاق فقط . . وقوله أو ابن ذي لموذ قال الذهي سعيد بن ذي لموذ الذى روى عن الشعبي ضعيف يحيى وأبو
احسان وجماعة وفيه جهة وقال ابن حبان دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر رواه وكثير
عن سفيان عن أبي اسحاق عنه . . ثم قال ووهم من قال فيه أنه سعيد بن ذي جدان . .

(٧ - ناسخ)

أوابن ذى لعوة قال . . . جاء رجل قد ظهرت عليه خازن عمر رضي الله عنه فاستسته فلم يسمه فأنى ببساطة لعمري شرب منها فسكر فأنى به عمر فاعتذر إليه فقال إنما شربت من سطحيتك فقال عمر إنما أضر بك على السكر فضر به عمر **قال أبو جعفر** هذا الحديث من أقبح ما روى في هذا الباب وعليه بيته لم يتبع الموى . . . فنها أن ابن ذى لعوة لا يعرف ولا يروى عنه إلا هذا الحديث ولم يرو عنه إلا أبو اسحاق ولم يذكر أبو اسحاق فيه سبباً وهو مختلف لما نقله أهل العدالة عن عمر **قال أبو جعفر** حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أبا ناما مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد . . . أن عمر خرج عليهم فقال أني وجدت من فلان ريح شراب قد زعم أنه شرب الطلا وأن أسائل عما شرب فان كان يسكر جلدته الحدة ثمانين فهذا اسناد لا مطعن فيه . . . والسائل بن يزيد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعارض مثل هذا بابن ذى لعوة وعمر رضي الله عنه يخبر بحضوره الصحابة أنه يحمله في الرائحة من غير سكر لأنه لو كان سكران ما احتاج إلى أن يسئل عما شرب فرروا عن عمر رضي الله عنه ما لا يحمل لأحد أن يحكى عنه من غير جهة لوهاء الحديث فإنه زعم أنه شرب من سطحيته وأنه يتحمّل على السكر وذلك ظلم لأن السكر ليس من فعل الإنسان وإنما هو شيء يحمدث عن الشرب وإنما الضرب على الشرب كما أن الحد في الزنا إنما هو على الفعل لا على اللذة . . . ومن هذا قيل لهم تحريم السكر محال لأن الله عز وجل إنما يأمر وينهى بما في الطاقة وقد يشرب الإنسان يريد السكر فلا يسكر ويريد أن لا يسكر . . . وقيل لهم كيف يحصل ما يسكر وطبع الناس مختلفة . . . ثم تلقوا بشيء روى عن ابن عباس حدثنا * أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا فَهْدٌ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مَسْعُورٍ عَنْ أَبِي عَوْنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ . . . حَرَمَتِ الْخَنْزِيرَ بِعِينِهَا قَلِيلًا وَكَثِيرًا وَالسَّكَرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ **قال أبو جعفر** وهذا الحديث قد رواه شعبة على اعتمانه وحفظه على غير هذا كما قرأه **علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز** عن **أحمد بن محمد بن حنبل** قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعود عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرم الخنزير بعينيه والمسكر من كل شراب . . . وقد يتنا أن السكر ليس من فعل الإنسان وإذا قد جاء الحديث معارض لما قد بينت صحته وقد اختلف رواه فلا معنى

للاحتجاج به . وقد روی يحيى القطان عن عمان السحام بصرى مشهور عن عكرمة عن ابن عباس قال نزل تحريم الحنر وهي الفضيحة . قال فهذا خلاف ذلك لأن الفضيحة بسر يفضح جعله حمراً وأخبرنا النزيل فيه وفي تحريره * حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن يونس السوسي قال حدثنا أسباط بن محمد الفرزى الشيبى عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر فقلت . إن أهلاً نا يبذرون نبيذآ في سقاء لونه كنه لا أجد في فقلابن عمر إنما البغي على من أراد البنى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن وأنه رجل بقدح من نبيذ فأدناه إلى فيه فمطبع ورده . فقال رجل يارسول الله أحرا م هو فرد الشراب ثم دعا بماء فصب عليه ثم قال إذا اغتنمت عليكم هذه الأسبقية فاقطعوا امتها بالماء قال أحمد بن شعيب عبد الملك بن نافع لا يحتاج بمحديته وليس بالمشهور . وقد روی أهل العدالة سالم ونافع ومحمد بن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روی وليس يوم مقام واحد منهم ولو عاصده جماعة من أشكاله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ثم رجمنا إلى متن الحديث قلنا لو صح ما كانت فيه حجة لمن احتاج بل الحجة عليه به بينة وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم إذا اغتنمت عليكم وبعضهم يقول إذا رأيتم من شرابكم ريب فاكسروا متنه بالماء والرب في الأصل الشك ثم تستعمل بمعنى المخافة والظن مجازاً فاحتاجوا بهذا وقلوا معناه ذا خعمت أن يسکر كثیره فاكسروه بالماء ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من قبيح الغلط لأنه لو كان كثیره يسکر لكان قد زال المخوف وصار نفيا ولكن الحجة لمن خالفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يُقر الشراب إذا خيف فيه أن ينتقل إلى الحرام حتى يكسر بالماء الذي يزيل المخوف ومع هذا فجحة قاطعة عند من عرف مسامي كلام العرب وذلك أن الشراب الذي يمكّه لم ينزل في الجاهلية والإسلام لا يطبعه بنار وإنما هو ما يجعل فيه زبيب أو ثمر ليطيب لأن مياهم فيها ملوحة وغازط ولم يتخد للذلة . وقد أجمع العلماء منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أئمه ما نفع ولم يطبع بالنار وكان كثیره يسکر فهو حمرة والحنر إذا صب فيها الماء أو صب على الماء فلا اختلاف بين المسلمين أنه قد نجس الماء إذا كان نيلاً فقد صار حكم هذا حكم الحنر إذا أُسکر كثیره قليلاً حرام باجماع المسلمين فزالت الحجة بهذا الحديث لو صح ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا * أحمد قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن

سعيد الأصبغاني قال حدثنا يحيى بن الميمان عن الثورى عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال .. عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول المسجد فاستسق فأتي بذبيذ من ذبيذ السقاية فشمها فتقطب فصب عليه من ماء زهزم ثم شرب فقال رجل أحرام هو قال لا
 ﴿قال أبو جعفر﴾ قد ذكرنا النبي الذى فى السقاية بما فيه الكفاية على أن هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتاج به فان كان من الجهل فينبغي أن يعرف بما يحتاج به من الحلال والحرام قبل أن يقطع به .. قال أحمد بن شعيب هذا الحديث لا يحتاج به لأن يحيى بن الميمان انفرد به عن الثورى دون أصحابه ويحيى بن الميمان ليس بمحاجة له وإن حفظه وكثرة خطأه .. وقال غيره أبو عبد الرحمن أصل هذا الحديث أنه من روایة الكلبى فغلط يحيى بن الميمان فنقل من الحديث إلى الحديث آخر .. وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبى فلم يحتاجوا بشئ منه قال * وحدثنا أحمد قال حدثنا على بن عبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه .. قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ الى اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من التمر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البقع فما نشرب قال فاشربا ولا تسكرا
 ﴿قال أبو جعفر﴾ أتى هذا الحديث من شريك في حروف فيه يبين لك ذلك ما قرأ * على أحمد بن شعيب عن أحمد بن عبد الله بن على بن مسروق قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا أبو اسحاق عن أبي هريرة عن أبي وسى قال .. يعني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ الى اليمن فقال له معاذ يا رسول الله تبعتنا الى بلد كثير شراب أهله ما نشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا .. واحتجو بحديثين عن ابن مسعود أحدهما من روایة الحجاج بن أرطاة وقد ذكرنا ما في حديثه من العلة والحديث الآخر حدثنا سفيان الثورى عن أبيه عن لبيد بن شناس قال حدثنا عبد الله .. ان ابن كثير قال حدثنا سفيان الثورى عن أبيه عن لبيد بن شناس قال حدثنا عبد الله .. ان القوم ليجلسون على الشراب وهو حل لهم فإذا زالون حتى يحرم عليهم ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا الحديث لا يحتاج به لأن فيه لبيد بن شناس وشريك يقول شناس بن لبيد لا يمْرُّ ولم يرو عنه أحد الا سعيد بن مسروق ولا يروي عنه الا هذا الحديث والمحظول

لأنه في حجة فلم تقم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه .. والحق في هذا ما قاله ابن المبارك قرأ على أحمد بن شعيب عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبوأسامة وهو حماد بن أسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول .. ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحبه إلا عن إبراهيم .. قال أبوأسامة وما رأيت أحداً أطاب للعلم من عبد الله بن المبارك في الشام ومصر والجزر واليمن (قال أبو جعفر) وأما الميسر فهو القمار كما حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يسألونك عن الخمر والميسر) .. قال كان أحد هم يقارن به وأهله فإذا قرأت ماله وأهله (قال أبو جعفر) حتى أهل العلم بكلام العرب أن الميسر كان القمار في الجزر خاصة .. قال أبواسحاق فلما حرم حرم جميع القمار كما أنه لما حرم الخمر حرم كل ما أسكر كثيره .. وذكر الشبي أن القمار كان حلالا ثم حرم وبدل على ما قال حديث ابن عباس .. قال لما نزل الله عزوجل (الم غلت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفاً) وكانت قريش تحب أن تغتاب فارس لأئمهم أهل أوئان وكان المسلمون يحبون أن تغتاب الروم خفاطرهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أجل (قال أبو جعفر) وقيل لا يقال كان هذا حلالا ولكن يقال مباحا ثم نسخ بتحريميه وتحريم الخمر .. وفي هذه الآية قوله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون) .. (قال أبو جعفر) وهذا آخر الآية في عدد المدى والجواب في أول الآية التسع عشرة

— م م م م —

— باب —

(ذكر الآية التسع عشرة)

قال الله عزوجل (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) فيه ثلاثة أقوال .. من العلماء من قال أنها منسوخة بالزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي الزكاة .. ومنهم من قال هي شيء أصر به غير الزكاة لم تنسخ حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن ابن أبي طالحة عن ابن عباس .. في قوله (ويسئلونك ماذا ينفقون قل

العفو) قبل أن تفرض الصدقة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فهذا قول من قال أنها منسوبة . وحدثنا * على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا شابة قال حدثنا ورقاء قال حدثنا ابن أبي نجح عن مجاهد . في قوله (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال الصدقة المفروضة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والزكاة هي لعمري شيء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد والقول الذي قبله أنها منسوبة بعيداً لهم إنما سألوها عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سبّلوا أن ينفقوا ما سهل عليهم . والقول الثالث عليه أكثير أهل التفسير كما حدثنا * على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية . قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . في قوله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال مافضل عن العيال . وهذا القول بين وهو مشتق من عفا يعفو إذا كثروا فضل المعنى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قل ينفقون ما سهل عليهم وفضل عن حاجتهم وأكثر التابعين على هذا التفسير . قال طاوس العفو الإيسير من كل شيء . وقال الحسن قل العفو أي لا تتجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس . قال خالد بن أبي عمران سألت القاسم وسالما عن قول الله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) فقال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن العبارات في معنى الآية وهو موافق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا * أبو الحسن محمد بن الحسن بن سباعة بالكونية قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عمرو يعني بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت موسى بن طالحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلة وابداً من تمويل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فصار القول ويسألونك ماذا ينفقون قل ما سهل عليكم ونظيره (خذ العفو وأمر بالعرف) أي خذ ما سهل من أخلاق الناس وذلك لا ينفعك عليهم فهذا العفو من أخلاق الناس وأيم الله لاستعملن ذلك فيهم وقال أخوه عروة وتلا خذ العفو ما ظهر من أعمالهم وأقوالهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن هذه الآية في عدد المدن الأولى (ويسئلونك عن الباقي قلي اصلاح لهم خير وان تحالفوهم فاخوانكم في الدين) فزعم قوم أنها ناسخة

لقول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلاما) الآية روى هذا عن ابن عباس ع قال أبو جعفر ع وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد ونهى عن الظلم والتدليس فحال نسخه فان صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة ان هذه الآية على نسخة تلك الآية فهذا جواباً اوضح ما عليه أهل التأويل .. قال سعيد بن جبير لما نزلت (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلاما) اشتد على الناس وامتنعوا من مخالطة اليتامي حتى نزلت (ويسئلونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير) الآية .. والمعنى على هذا القول انه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن تختلطوا اليتامي في شيء لولا تحرجوا بذلك فنسخ الله ما وقع بقلوبهم منه أي أزاله بأن أباح لهم مخالطة اليتامي .. وبين مجاهد ما بهذه المخالطة فقال في الراعي والأدам ومعنى هذان أ يكون لليتيم ثرداً وما أشبهه ولو ليه مثله فيخلطه معه أ كلان جميعاً فتوقفوا عن هذا مخافة أن يأكل الولي أكثر مما يأكل اليتيم فأباح الله ذلك على جهة الاصلاح ولم يقصد الافساد ودل على هذا (والله يعلم المفسد من المصلح) قال مجاهد (ولوشاء الله لا أعتذركم) أي حرم عليكم مخالطةهم ع قال أبو جعفر ع فهذا الظاهر في اللغة أن تكون المخالطة في الطعام لافي الشركه لأن مشاركة اليتيم إن وقع فيها استبدال شيء فهي خيانة وإن كانت الشركه قد يقال لها مخالطة فليس باسمها المعروف فينبتئ بهذا أنه لا ناسخ في هذا ولا منسوخ إلا على ما ذكرناه .. وقد قال بعض الفقهاء ما أعرف أنه في الوعيد أشد ولا أكدر على المسلمين من قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلاماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) والذين في اللغة عام فوجب الله تعالى النار على العموم لسئل من فعل هذا .. والآية التي هي تمه العشرين قد أدخلها العلامة في الناسخ والمنسوخ وإن كان فيها اختلاف بين الصحابة



٥٥ - باب

(ذكر الآية التي هي تمه العشرين)

قال الله عز وجل (ولاتنكحوا الشركات حتى يؤمّن) فيه ثلاثة أقوال من العلامة من



قال هي منسوحة . . . و منهم من قال هي ناسخة . . . و منهم من قال هي ممكحة لا ناسخة ولا منسوحة . . . فلن قال أنها منسوحة ابن عباس كاحدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح الجوني عن معاوية بن صالح الجوني عن معاوية بن صالح الحضرمي عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن) . قال ثم استئنني نساء أهل الكتاب فقال جل شوؤه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم اذا آتتكموهن أجورهن يعني مهورهن محصنات غير مساحفات ولا تخدات أخذان يقول عفيفات غير زوانى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهكذا في الحديث حل لكم وليس هو في التلاوة وهكذا قال محصنات غير مساحفات . . . وفي التلاوة مصحف نين غير مساحفين فهو فهنه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجتمع عليه . . . ومن قال إن الآية منسوحة أيضاً مالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي . . . فأمامن قال إنها ناسخة فقول الشاذ حدثنا * جعفر بن مجاشع قال سمعت إبراهيم ابن اسحاق الحربي يقول . . . فيه وجه ذهب إليه قوم جعلوا الآية في البقرة هي الناسخة والآية في المائدة هي المنسوحة يعني فخرموا كل نكاح من شركه كتابية أو غير كتابية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن الحجۃ لتأئیل هذا ما صح سنته مما حدثنا * محمد بن ریان قال حدثنا محمد بن رمح قال أنينا الیت عن نافع أن عبد الله بن عمر . . . كان اذا سئل عن نكاح المسلم النصرانية أو اليهودية قال حرم الله المشرفات على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عبدي أو عبد من عباد الله . . . والقول الثالث قال به جماعة من العلماء كما حدثنا * أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سالمه قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن قال المشرفات من غير نساء أهل الكتاب . . . وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية قرأ * على * أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا حماد قال سأله سعيد بن جبير عن قول الله : زوج (ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن) قال هم أهل الأونان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أحد تولي الشافعى أن تكون الآية عامة يراد بها الخاصة فتكون المشرفات ها هنا أهل الأونان والمجوس . . . فأمامن قال إنها ناسخة لآتى في المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب قول خارج عن قول العامة الذين تقوم بهم الحجۃ لأنه قال بتحليل نكاح نساء

أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطاجة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقيه الامصار عليه وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة الآية التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول مانزل بالمدينة والمائدة من آخر مانزل وإنما الآخر ينسخ الأول وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلاً متوفقاً فلما سمع الآيتين بواحدة التحاليل وفي الأخرى التحرير ولم يبلغه النسخ توقف ولم يوجد عنه ذكر النسخ وإنما تؤل عليه وليس يوجد الناسخ والمنسوخ بالتأويل .. وأبين ما في هذه الآية أن تكون منسوبة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أحد قول الشافعى بذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص الا بدليل قاطع فان قال فائل فقد قال قوم من العلماء أنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون وإنما المشرك من عبد وشاتم الله تعالى الله عن ذلك فاشرك به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن يروى عنه هذا القول أبو حنيفة وزعم أن قول الله عز وجل (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد علمهم هذا) يراد به أهل الأوثان وإن للميهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول خارج عن قول الجماعة من أهل العلم واللغة .. وأكبر من هذا أن في كتاب الله نصاً تسمىه لليهود والنصارى بالشركين .. قال الله عز وجل (اتخذوا أخبارهم ورهاهم أرباباً من دون الله والمسنيع بن مريم وما أمروا إلا يعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) هذا نص القرآن .. فمن أشكل عليه أن قيل له اليهود والنصارى لم يشركوا أجيبي عن هذا بجواين .. أحد هما أن يكون هذا اسماً اسلامياً ولهذا نظائر قد بينها من يحسن الفقه واللغة .. ومن ذلك مؤمن أصله من آمن إذا صدق ثم صدر لا يقال مؤمن إلا من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم أتبع ذلك العمل .. ومن الأسماء الإسلامية المنافق ومنها على قول بعض العلماء سمى ما أسكر كثيرة خمراً على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. والجواب الآخر وهو عن أبي اسحاق ابراهيم بن السري .. قال من كفر بـ محمد صلى الله عليه وسلم فهو مشرك وهذا من اللغة لأن مـ حـ مـ دـ أـ صـ لـ لـ لـ الله عليه وسلم قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله عز وجل فإذا كفر بـ محمد

(٨ - ناسخ)

صلي الله عليه وسلم فقد زعم إن مالا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله فجعل الله جل ثناؤه شريكا **قال أبو جعفر** وهذا من لطيف العلم وحسنه .. فاما نكاح إماء أهل الكتاب فرام عند العلامة أبا حنيفة وأصحابه فانهم اختاروه واحتج لهم من احتج بشئ فاسه .. قال لما أجمعوا على أن قوله عز وجل ولا تنكحوا المشرفات يدخل فيه الاحرار والإماء وجب في القياس أن يكون قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) داخل فيه الحرائر والإماء لتكون الناسخة من المنسوخة **قال أبو جعفر** فهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة .. فن ذلك أنه لم يجمع على أن الآية التي في البقرة منسوخة ومن ذلك ان القياسات والمتىلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ باليقين والتوقيف .. وأيضا فقد قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فكيف يقبل من قال فتياتكم الكافرات .. وأما نكاح الحزيات فروى عن ابن عباس وابراهيم النخعي أنها منعا من ذلك وغيرها من العلامة يحيى بن معاذ ذلك ونص الآية يوجب جوازه وهو قول مالك والشافعى إلا أنها ما كرها ذلك مخافة نصر الولد والفتنة .. وأما نكاح الإمام المحبوبات والوثنيات فالعلامة على تحريره الا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جرير عن عطاء وعمرو بن دينار أنها ما سئلا عن نكاح الإمام المحبوبات فقال لا بأس بذلك وتأول قوله عز وجل (ولا تنكحوا المشرفات) هذا عندها عقد النكاح لا على الأمة المشتركة واحتاج بسيي أو طاس وان الصحابة نكحو الإمام ممن بعلك اليدين **قال أبو جعفر** وهذا قول شاذ أما بسيي أو طاس فقد يجوز أن يكون الإمام أسلم من فخاز نكاحهن وأما الاحتجاج بقوله (فلا تنكحوا المشرفات) فقلط لأنهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء فلما قال الله جل وعز (ولا تنكحوا المشرفات) حرم كل نكاح يقع على المشرفات من نكاح ووطء .. ومن هذا ^(١) فمن اللغة ثانية بين حدثني من أثق به قال سمعت أحمد بن يحيى ثعلب يقول أصل النكاح في اللغة الوطء وإنما يقع على العقد محاجزا .. قال والدليل على هذا أن العرب تقول أنكحت الأرض البر اذا أدخلت البر في

(١) هكذا في الأصل ولبرو

الارض ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من حسن اللغة والاستخراج اللطيف ووجب من هذا أن يكون قوله عزوجل (فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) حتى يطأها وبذلك جاءت السنة أيضا . وأدخلت الآية التي تلي هذه في الناسخ والمنسوخ وهي الآية الواحدى والعشرون



— باب —

(ذكر الآية الواحدى والعشرين)

قال الله عزوجل ﴿ يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لأنها معروفة في شريعة بني إسرائيل أنهم لا يجتمعون مع الحائض في بيت ولا يأكلون معها ولا يشربون نفسخ الله ذلك من شريعتنا كما قرأ * عليَّ أحمد بن عمر بن عبد الخالق عن محمد بن أحمد بن الجيني البغدادي عن عمرو بن عامر الأحول عن ثابت عن أنس بن مالك قال . . . كانت اليهود يعتزلون النساء في المحيض فأنزل الله عزوجل ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية فأمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نواكلهن ونشاربهن ونصنع كل شيء إلا النكاح قالت اليهود وما يريد محمد أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض إلا النكاح في الفرج . . . وهذا قول جماعة من العلماء أن الرجل له أن يباشر الحائض وينال منها مادون الفرج من الوطء في الفرج وهذا قول عائشة وأم سلمة وابن عباس ومسروق والحسن وعطاء والشعبي وإبراهيم النخمي وسفيان الثورى ومحمد بن الحسن وهو الصحيح من قول الشافعى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث المسند دال عليه قرأ * عليَّ أحمد بن محمد بن الحاجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن عمرو قال حدثنا أبوب السختياني عن أبي عشر عن إبراهيم عن مسروق قال . . . سألت عائشة رضى الله عنها ما يحل لى من أمرتني وهي حائض قالت كل

شيء الا الفرج ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا اسناد متصل والحاديـث الا آخر أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني فوق الإزار ليس فيه دليل على حظر غير ذلك وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الإزار وهو مفروش فهذا قول . . . قال أبو عبيدة اللعاف واحد والفراش مختلف وهذا قول شاذ يمنع منه ما صاح عن النبي صلى الله عليه وسلم من مباشرة نسائه وهن حيـض . . . قول ثالث ان تعزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة من العلماء منهم ميمونة ويروى عن ابن عباس ومنهم سعيد بن المسيب ومالك ابن أنس وأبو حنيفة . . . والحجـة لهم ما حديثه * ابراهيم بن شريـك قال حدـثنا أـحمد بن عبد الله بن يـونس قال حدـثـنا الليـث يعني ابن سعيد عن الزهرـى عن حـبيب مولـى عـروـة عن نـدبـة مـولاـة مـيمـونـة عن مـيمـونـة انـ النـبـى صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ . . . كانـ يـباـشـرـ المـرـأـةـ منـ نـسـائـهـ وـهـيـ حـائـضـ اـذـاـ كـانـ إـزـارـهـ إـلـىـ نـصـفـ خـدـنـهـ اوـ إـلـىـ رـكـبـهـ مـحـتـجـزـةـ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الليـثـ يقول (١) نـدبـةـ وـغـيـرـهـ يـقـولـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ حـظـرـ مـاـ تـقـدـمـتـ إـيـاحـتـهـ . . . وـقـدـ زـعـمـ قـوـمـ أـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ الـذـىـ بـدـأـنـاـ بـهـ مـنـسـوـخـ لـأـنـهـ كـانـ فـيـ أـوـلـ مـاـ زـلـتـ الـآـيـةـ وـاـنـ النـاسـخـ لـهـ حـدـيـثـ أـبـىـ اـسـحـاقـ عـنـ عـمـيرـ مـولـىـ عـمـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ لـهـ فـيـ حـائـضـ مـاـ فـوـقـ إـزارـ . . . لـكـ مـاـ تـحـتـهـ . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا ادعاء في النـسـخـ ولا يـمـجـزـ أـحـدـاـ ذـلـكـ وـالـإـسـنـادـ الـأـوـلـ أـحـسـنـ استقـامةـ منـ هـذـاـ وـهـذـاـ القـوـلـ قـالـ بـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـحـيـضـ أـىـ فـيـ الفـرـجـ فـيـكـونـ الـمـحـيـضـ اـسـماـ للـمـوـضـعـ كـاـنـ الـمـجـلـسـ اـسـماـلـلـمـوـضـعـ الـذـىـ تـجـلـسـ فـيـهـ وـكـذـاـ وـلـاـقـرـبـوـهـنـ كـاـ حـدـثـناـ * بـكـرـ بـنـ سـهـلـ قـالـ حـدـثـناـ أـبـوـ صـالـحـ . . . قـالـ حـدـثـناـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـلـحـةـ عـنـ بـنـ عـبـاسـ (فـاءـتـلـوـاـ النـسـاءـ فـيـ الـمـحـيـضـ) . . . قـالـ اـعـتـزـلـوـاـ نـكـاحـ فـرـوجـهـنـ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومنـ هـذـاـ قـرـىـءـ حـتـىـ يـطـهـرـهـنـ فـعـنـاهـ حـتـىـ يـحلـ لـهـنـ أـنـ يـطـهـرـهـنـ كـاـ تـقـولـ حـلـ الـمـرـأـةـ لـلـأـزـوـاجـ أـىـ حلـ

(١) - قلت عـبـارـةـ التـقـرـيبـ نـدبـةـ بـضمـ الـنـونـ وـيـقـالـ بـفتحـهـاـ وـسـكـونـ الدـالـ بـعـدـهاـ مـوـحدـةـ وـيـقـالـ بـموـحدـةـ أـوـلـهـاـ مـعـ التـصـفـيـرـ وـيـقـالـ بـدـنـةـ بـموـحدـةـ مـفـتوـحةـ ثـمـ مـهـملـةـ بـعـدـهـاـ نـونـ مـفـتوـحةـ كـذـاـ ضـبـطـهـ بـالـقـلـمـ فـيـ التـهـذـيـبـ قـالـ الدـارـقـطـنـ هـكـذـاـ يـقـولـ الـمـحـدـنـونـ نـدبـةـ بـفتحـ الدـالـ وـفـيـ الـخـلاـصـةـ نـدبـةـ بـموـحدـةـ بـعـدـ مـهـملـةـ سـاـكـنـةـ أـوـ تـحـاتـيـةـ مـفـتوـحةـ مـشـدـدـةـ اـنـهـ

لما ان تزوج ومن قيد قرئ حتى تظهرن جعله بمعنى يقتسان وقد قرأ الجماعة بالقراءتين فيما بمنزلة اثنتين لا تحمل له حتى تظهر ويظهر وأما قول من قال أنها تحمل له اذا غسلت فرجها من الأذاء بعد ان تخرج من الحيض خارج عن الاجماع وعن ظاهر القرآن قال جل ثناؤه (وان كنتم جنبا) فأطهروا وفي موضع آخر (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا) فباء القرآن يتطهرون ويفسدو بمعنى واحد وكذا حتى يتطهرون أى يتطهرون العظور الذى يصلين به .. وأما قول من قال اذا طهرت من الحيض صلت وان لم تغسل اذا دخل عليها وقت صلاة أخرى فخارج أيضا عن الاجماع وليس يعرف من قول أحد وإنما فيس على شيء من قول أبي حنيفة أنه قال اذا طلاق الرجل امرأته طلاقاً تملك معه الرجمة كان لها ان يراجعها من غير اذنها مالم تغسل من الحيضة الثالثة الا أن تظهر من الحيضة الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة أخرى ولم تغسل فقايسوا على هذا .. والدليل على ذلك ما حديثنا *أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو حنيفة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نحیح عن مجاهد في قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال من الدم (فإذا ظهern) قال اغتنسل قال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَلَا أَعْلَمُ بَيْنِ الْعِلَمَاءِ فِي هَذَا اخْتِلَافًا . . . قال أبو جعفر (فَأَمَّا مَنْ حَيَثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ فَفِي مَعْنَاهِ اخْتِلَافٌ فَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَاسٍ وَمَجَاهِدِهِ فَالَا فِي الفرج . . . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ مِنْ قَبْلِ الْحَلَالِ مِنْ قَبْلِ التَّزْوِيجِ . . . وَعَنْ أَبِي رَزِينَ قَالَ مِنْ قَبْلِ الطَّهُورِ لَا مِنْ قَبْلِ الْحَيْضِ . . . قال أبو جعفر وهذا القول أشبه بسياق الكلام وأصح في اللغة لأنه لو كان المراد به الفرج كانت هاهنا أولى فأن قيل لم لا يكون معناه من قبل الفرج قيل لو كان كذلك لم يجز أن يطأها من درها في فرجها والاجماع على غير ذلك (إن الله يحب التواين) قال عطاء أى من الذنوب . . . وهذا لا اختلاف فيه واختلفوا في معنى (ويحب المتطهرين) . . . فمن ذلك من أهل التفسير من قال المتطهرين من أدبار النساء وقيل من الذنوب . . . قال عطاء المتطهرين بالماء وهذا أولى بسياق الآية والله أعلم . . . فاما الآية الثانية والعشرون فقد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ وهو قادة وذكر ناها ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلامة



— باب —

(ذ در الآية الثانية والعشرين)

قال الله عزوجل (والمطلاقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فمن يجعلها في الناسخ والمنسوخ الضحاك عن ابن عباس وقادة الا أن لفظ ابن عباس أن قال استثنى لفظ قادة نسخ . . قال قال الله جل ثناؤه (والمطلاقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم نسخ من الثلاثة الحيض المطلاقات اللواتي لم يدخل بهن في سورة الأحزاب فقال جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهم من عدة تعتدونها) ونسخ الحيض عن أولات الحمل فقال جل ثناؤه (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقال غيرهم من العلماء ليس هذا بنسخ ولكن تبين بين الله به تعالى بين الاثنين انه لم يرد بالاقراء الحوامل ولا اللواتي لم يدخل بهن . . ثم اختلف العلماء في الاقراء . . فقالوا فيها ثلاثة أقوال كما حدثنا * أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمود بن حسان قال حدثنا عبد الملك بن هشام قال حدثنا أبو زيد الانصاري قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول . . العرب تسمى الطهر قرؤا وتسمى الحيض قرؤا وتسمى الطهر مع الحيض جميا قرؤا . . وقال الاصمعي أصل القرؤا الوقت يقال قرأ النجوم اذا طلت لوقتها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلما صبح في اللغة ان القرؤا الطهر والقرؤا الحيض وانه لهما وجوب أن يطلب الدليل على المراد بقوله عزوجل (ثلاثة قروء) من غير اللغة الا أن بعض العلماء يقول هي الاطهار ويرده الى اللغة من جهة الاشتقاء وسنذكر قوله بعد ذكرنا في ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار . . فمن قال الاقراء الاطهار عائشة بلا اختلاف عنها كما قرأ * على اسحاق بن ابراهيم بن جابر عن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن خنس قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت . . انا الاقراء الاطهار . . وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . . ومن روی عنه الاقراء الاطهار باختلاف ابن عمر وزيد بن ثابت ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا * بكر بن سهل

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أباينا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول . . اذا طلق الرجل امرأته فرأى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها . . وانا وقع الخلاف فيه عن ابن عمر لأن * بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أباينا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول . . اذا طلق العبد امرأته طلاقتين حرمت عليه حتى تشكيح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الامة حيستان وعدة الحرة ثلاث حيستان **قال أبو جعفر** والحديث جيئا في الموطأ . . فاما حديث زيد فيه روایتان أحدهما من حدیث الزهری عن قبیصہ بن ذؤیب عن زید بن ثابت قال عدۃ الامۃ حیستان وعدۃ الحرة ثلاث حیستان . . والمخالف له حدثنا * ابراهیم بن شریک قال حدثنا احمد يعني بن عبد الله بن یونس قال حدثنا لیث عن نافع ان سلیمان بن بشار حدیثه ان الاوحض وهو ابن حکیم . . طلق امرأته بالشام فهلك وهو آخر حیستانها يعني الثالثة فلکتب معاویة الى زید بن ثابت يسألہ فكتب اليه لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها . . قال نافع فقال عبد الله بن عمر مثل ذلك وقرأ * علي بکر بن سهل عن سعید بن منصور قال حدثنا سفیان عن عینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها وعن سلیمان بن بشار عن زید بن ثابت قالا بينهما من زوجها اذا طعنـت في الحـيـضـةـ **قال أبو جعفر** فهو لا ، الصحابة الذين روی عنهم أن الأقراء الاطهار وهم ثلاثة . . فاما التابعون وفقهاء الامصار . . ففهم القاسم وسلام وسلیمان بن بشار وأبو بکر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان ومالك بن أنس والشافعی وأبو ثور . . وأما الذين قالوا الأقراء الحـيـضـ فأحد عشر من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بلا اختلاف عنـهمـ وزيادة اثنـينـ باختلاف كـماـ قـرـأـ * علىـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحجـاجـ عنـ يـحـيـىـ بنـ سـلـیـمانـ قالـ وـحدـثـناـ خـالـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ وـوـکـیـعـ بنـ الـجـراحـ قالـ لاـ حدـثـناـ عـیـسـیـ بنـ عـیـسـیـ عنـ الشـعـبـیـ قالـ :ـ أـحـدـ عـشـرـ منـ اـصـحـابـ الـنـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ أـوـ اـثـنـ عـشـرـ الـخـیرـ مـنـهـ عـمـرـ وـزـادـ وـکـیـعـ وـأـبـوـ بـکـرـ :ـ قالـ وـعـلـیـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ اـذـاـ طـاقـ الرـجـلـ اـمـرـأـةـ تـطـلـیـقـةـ اـوـ تـطـلـیـقـیـنـ فـلـهـ عـلـیـهاـ الرـجـعـةـ ماـ لـمـ تـغـتـسـلـ مـنـ الـقـرـءـ الثـالـثـ .ـ وـقـالـ وـکـیـعـ فـیـ حـدـیـثـهـ مـاـ لـمـ تـغـتـسـلـ مـنـ الـحـیـضـةـ الثـالـثـةـ **قالـ أبوـ جـعـفرـ** الـأـحـدـ عـشـرـ أـبـوـ بـکـرـ .ـ وـعـمـانـ .ـ وـعـلـیـ .ـ وـابـنـ عـبـاسـ .ـ وـابـنـ مـسـعـودـ .ـ وـمـعـاذـ

وعبادة . وأبو الدرداء . وابو مويى . وأنس . والانتنان باختلاف ابن عمر وزيد فرأى علي بكر
 ابن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
 في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين .. قال قال علي هو أحق برجعتها ما لم
 تفتسن من الحيبة الثالثة .. قال سفيان حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عمر
 وابن مسعود أنهما قالا هو أحق بها ما لم تفتسن .. قال سفيان وحدثنا أيوب عن الحسن
 عن أبي موسى الاشعري مثل ذلك .. ومن التابعين وفقهاء الامصار سعيد بن المسيب
 وسعيد بن جبير وطلوس وعطاء والضحاك ومحمد بن سيرين والشعبي والحسن وقتادة
 والاذاعي والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبي حاتم وأبو عبيدة .. وحكي الأثر عن
 أحمد بن حنبل أنه كان يقول القراء الاطهار ثم وقف .. وقال الأكبر من أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم يقولون غير هذا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ما جاء من العلماء بالروايات
 ونذكر ماق ذكر من النظر واللغة من احتياجهما إذ كان الخلاف قد وقع .. فمن أحسن
 ما احتاج به من قال القراء الاطهار قول الله عز وجل (وللطلاق يتربصن بأنفسهن ثلاثة
 قروء) فأخبر أن القراء هى المدد والمدد عقب الطلاق وإنما يكون الطلاق في الطهارة فلو
 كانت القراء هي الحيض كان بين الطلاق والمدة فصل .. واحتاجوا بالحديث حدثنا * بكر
 ابن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أئبنا مالك عن نافع عن ابن عمر .. أنه طلق
 امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال
 صر دفليراجهم ثم لميسكم حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلاق قبل
 أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .. قال المحتاج فتلك اشارة الى الطهارة
 .. وقال في الحديث أبي الزبير عن ابن عمر وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاقوهن
 في قبل عدتهن .. قال قليل عدتهن هو الطهارة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومخالفه يحتاج عليه
 بالحديث بعينه وسيأتي ذلك .. واحتاج بعضهم بأنه من قررت الماء أى حبسه فكذا القرء
 احتباس الحيض وهذا غلط بين لأن قررت الماء غير مهموز وهذا مهموز والله تعالى منع أخذ
 هذا من هذه .. واحتاج بعضهم بأن الآية ثلاثة قروء بالماء فوجب أن تكون للطهارة لأن
 الطهارة مذكورة وعدد المذكرة يدخل فيه الماء ولو كان لاحيبة قليل ثلاث ﴿ قال أبو جعفر ﴾

وهذا غلط في العربية لأن الشيء يكون له اسمان مذكر ومؤنث فإذا جئت بالمؤنث أنت
وإذا جئت بالمذكر ذكرته كما تقول رأيت ثلاثة أدوار ورأيت ثلاثة منازل لأن الدار مؤنثة
والمنزل مذكر والمعنى واحد . وأما احتجاج الذين قالوا الأقراء الحيض فبشيء من القرآن ومن
الاجماع ومن السنة ومن القياس . قالوا وقال الله تعالى (واللائني يئس من الحيض من
نسائهم كان ارتبتهم لثلاثة أشهر) فعل المأيوس منه الحيض فدل على أنه هو العدة
وجعل العوض منه الاشهر إذ كان معذوما . وقال (فطلقوهن بعدهن) وبين النبي صلى الله
عليه وسلم أن المعنى فطلقوهن بعدهن أن تطلق في طهر لم تجتمع فيه . ولا تخلو بعدهن
من أن يكون المعنى ليعدى ذن في المستقبل أو يكون في الحال أو الماضي ومحال أن تكون
العدة قبل الطلاق وأن يطلقها في حال عدتها فوجب أن تكون للمستقبل (قال أبو جعفر)
والطهر كله جائز أن تطلق فيه وليس بعد الطهر إلا الحيض . وقال تعالى (والمطلقات
يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قالوا فإذا طلقها في الطهر ثم احتسب بهقرأ فلم تمتد إلا قرئين
وشيناً وليس كذلك شهراً وأيام فهذا الاحتجاج غلط لأن لم يقل
الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وإنما ذلك شهراً وأيام فإذا الاحتجاج غلط لأن لم يقل
ثلاثة أشهر فيكون مثل ثلاثة قروء . وإنما هذا مثل قوله عز وجل (يتبرصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرة) فلا يجوز أن يكون أقل منها . وكذا (فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين
إذا رجمتم) وأما من السنة خدتنا . الحسن بن عليت قال حدثني يحيى بن عبد الله قال
أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة
عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش أخبرته أنها . أتت النبي صلى الله عليه
وسلم فشككت اليه الدم . فقال إنما ذلك عرق فانظر إلى إذا أناك قرؤك ولا تصلي وإذا
سر القروء فتطهرى ثم صلي من القرء إلى القرء وهذا لفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمي الحيض قروءاً في أربعة مواضع . وأما الاجماع فأجمع المسلمين على أن
لا يستبرى بحيفته . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضورة أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عدة الأمة حيستان نصف عدة الحرة ولو قدرت أن أجعلها حيفة ونصفا
لجعلت وهذا يدخل في باب الاجماع لأن لم يذكره عليه أحد من الصحابة . وقالوا قد

(٩ - ناسخ)

أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثة إذا ولدت فقد خرجت من العدة لا اختلاف في ذلك وإنما اختلفوا في المتوف عنها زوجها . . قالوا فالقياس أن يكون الحيض بمنزلة الولد لأنهما جيئاً يخرجان من الجوف وفي سياق الآية أيضاً دليل . . قال الله تعالى (ولَا يحل لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) وللعلماء في هذا قولان . . قال ابن عباس الحبل . . وقال الزهرى الحيض وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما فوجب أن يكون لها جميعاً وإنما حظر عليهما كتمان الحيض والحمل لأن زوجها إذا طلقها طلاقاً يملك معه الرجمة كان له أن يراجعها من غير أمرها مالم تقضى عدتها فإذا كرهته قالت قد حضرت الحيضة الثالثة وقد ولدت ثلاثة يرجعها فتبين عند ذلك . . قال تعالى (وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحْقَ بِرْدَهْنَ فِي ذَلِكَ) حدثنا . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معاشر عن قتادة وبعلتهن أحق بردهن في ذلك . . قال هو أحق بردها في العدة . . قال أبو جعفر التقدير في العربية في ذلك الأجل . . وأما (ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف) فقال فيه ابن زيد عليه أيضاً ان يتقي الله فيها . . وأما (وللرجال عليهم درجة) ففيه أقوال . . فقال ابن زيد عليها ان تطعيمه وليس عليه ان يطعيمها . . قال الشعبي اذا قذفها لا عن ولم يحمد اذا قذفته حدثت . . ومن احسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس . . قال ما أريد ان استنطاف حقوقني على زوجتي . . قال أبو جعفر ومعنى هذا ان الله تعالى ندب الرجال الى ان يتفضلوا على نسائهم وان يكون لهم علية درجة في المفو والتفضيل والاحتمال لأن معنى درجة في اللغة زيادة وارتفاع . . قال أبو العالية (والله عزيز حكيم) عزيز في انتقامه حكيم في تدبيره . . قال أبو جعفر وهذا قول حسن أى عزيز في انتقامه من خالف أمره وحدوده في أمر الطلاق والعدة حكيم فيما دبر لخلقه . . واختلف العلماء في الآية التي تلي هذه ففهم من جملها ناسخة ومنهم من جعلها منسوخة ومنهم من جعلها محكمة وهي الآية الثالثة والعشرون



مختصر باب الطلاق


(ذكر الآية الثالثة والعشرين)

قال الله عن وجع (الطلاق مرتان) الآية .. فن العلما من يقول هي ناسخة لما كانوا عليه لأنهم كانوا في الجاهلية مدة وفي أول الإسلام برهة يطلق الرجل امرأته ماشاء من الطلاق فإذا كادت تحل من الطلاق راجعها ماشاء الله فنسخ الله ذلك بأنه اذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره و اذا طلقها واحدة او اثنين كانت له الرجعة مادامت في العدة .. قال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) أي الطلاق الذي تملك معه الرجعة وهذا معنى قول عروة فراؤه .. علي عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة في قوله الطلاق مرتان فنسخ هذا ما كان قبل فعل الله حد الطلاق ثلاثة وجعل له الرجعة ما لم تطلق ثلاثة فهذا قول .. والقول الثاني أنها منسوخة بقوله (فطلاقهن لعدتهن) .. والقول الثالث أنها محكمة واقتصر قول من قال أنها محكمة على ثلاثة جهات .. فنهم من قال لا ينبغي للرجل اذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها إلا اثنين لقول الله عز وجل (الطلاق مرتان) ثم ان شاء طلق الثالثة بعد وهذا قول عكرمة .. والقول الثاني انه يطلقها في طهر لم يجتمعها فيه ان شاء واحدة وان شاء اثنين وان شاء ثلاثة هذا قول الشافعى .. والقول الثالث الذي عليه أكثر العلما أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة .. واحتج صاحب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فايراجها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يجتمعها .. قال أبو جعفر وقد ذكرناه باسناده فكانت السنة أن يكون بين كل طلقتين حيبة ولو طلق رجل امرأته وهي حائض ثم راجعها ثم يطلقها في الطهر الذي يلي الحيبة وقت نطيقان بينهما حيبة واحدة .. قال أبو جعفر وهذا خلاف السنة ولهذا أمر أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر .. ومن الحجة أيضاً (الطلاق مرتان) لأن مرتين تدل على التفريق كذا هو في اللغة .. قال سيبويه وقد يقول سير عليه مرتين يجعل للدهر أى طرقاً فسيبويه يجعل مرتين طرقاً فالتقدير أوقات الطلاق مرتان وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أباينا سفيان الثوري

قال حدثني اسماعيل بن سميع عن أبي رزين ان رجلا قال .. يا رسول الله أسمع الله يقول
 (الطلاق مرتان) فain الثالثة قال التسريع باحسان .. وفي هذه الآية ما قد اختلف فيه
 اختلاف كثير وجعله بعضهم في المنسوخ بعد الاتفاق على أنه في مخالفة الرجل امرأته
 .. قال الله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا ماما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخالفوا أن لا يقينا
 حدود الله) إلى آخر الآية .. قال عقبة بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبد الله
 المزنى عن الرجل يريد امرأته أن تخالفه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً قالت
 فain قول الله في كتابه (فإن خفتم أن لا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به)
 قال نسخت .. قلت فain جعلت قال في سورة النساء (وان أردتم استبدال زوج مكان
 زوج وآتيم احداهن قنطراء فلا تأخذوا منه شيئاً أتاخذنوه بهتانا وأئنا مبينا)
 والآية الأخرى .. قال أبو جعفر عليه السلام وهذا قول شاذ خارج عن الاجماع وليس احدى
 الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله تعالى (فإن خفتم أن لا يقينا حدود الله فلا
 جناح عليهما فيما افتديت به) ليس بزال لأنهما اذاخفا هذا لم يدخل الزوج في وان
 أردتم استبدال زوج مكان زوج لأن هذا للرجال خاصة .. ومن الشذوذ في هذاما
 روى عن سعيد بن جبير و محمد بن سيرين والحسن انهم قالوا لا يجوز الخلع الا بأمر
 السلطان .. قال شعبة قلت لقتادة عمـتـ أخذ الحسن الخلع إلى السلطان .. قال عن زياد
 .. قال أبو جعفر عليه السلام وهو صحيح معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لأن الرجل
 اذاخلع امرأته فانما هو على ما يتراضيان به ولا يجوز أن يجره السلطان على ذلك ولا
 معنى لقول من قال هو الى السلطان ومع هذا قول الصحابة وأكثر التابعين ان الخلع جائز
 من غير اذن السلطان فمن قال ذلك عمر وعمان وابن عمر رضي الله تعالى عنهم كما حذرنا
 .. محمد بن زيـان قال حدثنا محمد بن رمح قال أخبرني الليث عن نافع انه سمع الربيع بـنة مـعـودـهـ
 ابن عـفـراءـ تـخـبـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ اـخـلـمـتـ مـنـ زـوـجـهاـ فـيـ عـهـدـ عـمـانـ فـيـاءـ عـمـرـهـ مـعـادـ بـنـ عـفـراءـ
 الى عـمـانـ فـقـالـ اـنـ اـبـنةـ مـعـودـ اـخـلـمـتـ مـنـ زـوـجـهاـ وـلـكـنـ لاـ تـنـكـحـ حـتـىـ تـحـيـضـ حـيـضـةـ خـشـيـةـ اـنـ يـكـونـ بـهـ
 وـلـاـ مـيرـاثـ يـنـهـماـ وـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـماـ وـلـكـنـ لـاـ تـنـكـحـ حـتـىـ تـحـيـضـ حـيـضـةـ خـشـيـةـ اـنـ يـكـونـ بـهـ
 حـلـ .. فـقـالـ اـبـنـ عـمـرـ عـمـانـ خـيـرـنـاـ وـأـعـلـمـنـاـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ .. قال أبو جعفر عليه السلام وفي

الحديث أىوب وعبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أجاز الخلع على خلاف ما قال زيد وجعله طلاقا على خلاف ما يقول أبو حنيفة وأصحابه ان الخلع لا يجوز بأكثـر ما ساق اليـها من الصدـاق وأجاز للمختلـمة أن تـنتقل وجعلـها خـلاف المـطلـقة لم يـجـعـلـ عـلـيـها عـدـةـ كـالمـطـلـقـةـ . . . وقال هذا القول اسحـاقـ بنـ رـاهـوـيـهـ قالـ لـيـسـ عـلـىـ الـمـخـتـلـمـةـ عـدـةـ وـأـنـماـ عـلـيـهـ الـاسـبـرـاءـ بـحـيـضـةـ وهوـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ بـلـ خـلـافـ وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ فـلـمـ جـاءـ عـنـ ثـلـاثـةـ مـنـ الصـحـابـةـ لـمـ يـقـلـ بـغـيرـهـ وـلـاـ سـيـماـ وـلـمـ يـصـحـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ خـلـافـهـ فـأـمـاـ عـنـ غـيرـهـ فـكـثـيرـ . . . قالـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ عـدـةـ الـمـخـتـلـمـةـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ مـنـهـمـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـسـلـيـمانـ بـنـ بـشـارـ وـسـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـعـرـوـةـ بـنـ الزـيـرـ وـعـرـمـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـالـزـهـرـيـ وـالـحـسـنـ وـابـراـهـيمـ النـخـعـيـ وـسـفـيـانـ التـورـيـ وـالـأـوزـاعـيـ وـمـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـالـشـافـعـيـ وـأـمـهـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـفـيـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ أـهـ أـوـجـبـ أـنـ الـمـخـتـلـمـةـ أـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ لـاـ تـزـوـجـ الـاـ بـرـضـاـهـاـ وـاـنـ كـانـ لـمـ تـلـقـ الـاـ وـاحـدـةـ وـفـيـهـ أـهـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـ وـلـاـ سـكـنـيـ وـاـنـهـمـ لـاـ يـتـوارـثـانـ وـاـنـ كـانـ اـنـماـ طـلـقـهـاـ وـاـنـهـ وـاحـدـةـ وـفـيـهـ اـنـهـ لـاـ تـنـكـحـ حـتـىـ تـحـيـضـ حـيـضـةـ وـفـيـهـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ خـبـرـ أـنـ عـثـمـانـ خـيـرـ وـأـعـلـمـ مـنـ كـلـ مـنـ وـلـيـهـ . . . وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ خـدـنـاهـ . . . أـمـهـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـزـدـيـ قـالـ حـدـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ خـزـيـمةـ قـالـ حـدـنـاـ حـجـاجـ قـالـ حـدـنـاـ أـبـوـ عـوـانـةـ عـنـ لـيـثـ عـنـ طـاوـشـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ . . . جـمـعـ بـيـنـ رـجـلـ وـامـرـأـتـهـ بـعـدـانـ طـلـقـهـاـ تـطـلـيقـتـيـنـ وـخـالـمـهاـ وـهـذـاـ شـاذـ وـخـارـجـ عـنـ الـاجـمـاعـ وـالـمـعـقـولـ وـذـلـكـ أـهـ اـذـ قـالـ لـاـمـرـأـتـهـ أـنـتـ طـالـقـ اـذـ كـانـ كـذـافـقـتـ الصـفـةـ طـلـقـتـ بـاجـمـاعـ فـكـيـفـ يـكـونـ اـذـ أـخـذـمـنـهاـ شـيـئـاـ أـوـ طـلـقـ نـصـفـهـ لـمـ يـقـعـ فـهـذـاـ مـحـالـ فـيـ الـمـعـقـولـ وـطـاوـشـ وـاـنـ كـانـ دـجـلاـ صـالـحاـ فـنـدـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـاـ كـيـرـ يـخـالـفـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـقـبـلـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـ أـهـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـهـقـالـ فـيـ رـجـلـ قـالـ لـاـمـرـأـتـهـ أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـنـاـ تـلـزـمـهـ وـاـنـهـ وـاحـدـةـ وـلـاـ يـرـفـ هـذـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ الـاـ مـنـ روـايـتـهـ وـالـصـحـيـحـ عـنـهـ وـعـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ ثـلـاثـ كـماـ قـالـ اللـهـ (فـاـنـ طـلـقـهـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ) أـيـ الثـلـاثـةـ . . . فـأـمـاـ الـعـلـمـ الـتـىـ روـيـتـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـمـخـتـلـمـةـ فـقـالـ (فـاـنـ طـلـقـهـ) . . . قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ الـذـيـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ قـوـلـهـ (الـطـلـاقـ مـرـتـانـ) فـاـمـسـاكـ بـعـرـوفـ أـوـ تـسـرـيـعـ بـاـحـسـانـ) كـلـامـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ ثـمـ قـالـ (وـلـاـ يـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـ مـاـ)

آتيمون شيئاً) فكان هذا حكماً متشابهاً ثم قال جل ثناؤه (فإن طلقها) فرجع إلى الأول ولو كان على ماروى عن ابن عباس لم تكن المختلعة الآمن طلاقت تطليقتين وهذا مما لا يقول به أحد ومثل هذا في التقديم والتأخير وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ۰۰۰ (قال أبو جعفر) وهذا يبين في النحو وفي الآية من اللغة وقد ذكره مالك أيضاً فقال المختلعة التي اختلعت من كل مالها والمفتدية التي افتدت بعض مالها والماراثة التي أبرأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك فبارئي قال وكل هذا سواء وهذا صحيح في اللغة وقد يدخل بعضه في بعض فيقال مختلعة وإن دفمت بعض مالها فيكون تقديره أنها اختلعت نفسها من زوجها وكذلك المفتدية وإن افتدت بكل مالها .. فأمام من قال لا يجوز أن تختل باً كثراً ما يساق إليها من الصداق فشيء لا توجهه الآية لأن الله عز وجل قال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) من ذلك ولا منه فيصح ما قالوا على أن سعيد بن المسيب يروى عنه أنه قال لا يجوز الخلع إلا بأقل من الصداق وقال ميمون بن مهران من أخذ الصداق كله فلم يسرح بحسان .. وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرين في الناسخ والنسخة قال ذلك مالك ابن أنس




— باب —

(ذكر الآية الرابعة والعشرين)

قال جل ثناؤه (وعلى الوارث مثل ذلك) في هذه الآية للعلماء أقوال .. فنهم من قال هي منسوبة .. ومنهم من قال أنها محكمة .. والذين قالوا أنها محكمة لهم فيها ستة أقوال .. فنهم من قال وعلى الوارث مثل ذلك انه الأنصار .. ومنهم من قال إن الوارث عصبة الأُب عليهم النفقه والكسوة .. ومنهم من قال الوارث أى الصبي نفسه .. ومنهم من قال الوارث الباقى من الأُبوبين .. ومنهم من قال الوارث كل ذى رحم محرم .. (قال أبو جعفر) ونحن ننسب هذه الأقوال إلى قائلها من الصحابة والتبعين والفقهاء ونشرحها لنكل الفائدة في ذلك .. حكى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس انه قال لا يلزم الرجل نفقه آخر ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه قال وقول الله جل

شأنه (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ . . . قال أبو جعفر عليه السلام هذا لفظ مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم . . . ومذهب ابن عباس ومجاهد والشعبي أن المعنى وعلى الوارث أنه الأنصار والذين قالوا على وارث الأب النفقة والكسوة عمر بن الخطاب والحسين ابن أبي الحسن كافر أعلى . . . محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر أجربني عم علي منفوس وفي رواية ابن عيينة الرجال دون النساء . . . وقال الحسين إذا خلف أمه وعمه والأم موسرة والعم معسر فالنفقة على العم . . . والذين قالوا على وارث المولود النفقة والكسوة زيد بن ثابت قال إذا خلف أاما وعما فعلى كل واحد منهما على قدر ميراثهما وهو قول عطاء . . . وقال قتادة على وارثي الصبي على قدر ميراثهم وقال قبيصة بن ذؤيب الوارث الصبي كما فرأى أعلى . . . محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن المcri قال أباًنا حيوة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب (وعلى الوارث مثل ذلك) قال الوارث الصبي . . . وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري قال إذا كان للصبي أمه وعم أجبرت الأم على رضاعه ولم يطالب العم بشيء . . . وأما الذين قالوا على كل ذي رحم محرم فهو أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . . . قال أبو جعفر عليه السلام فهذه جميع الاقوال التي وصفناها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء . . . وأما قول مالك أنها منسوخة فلم يبينه ولا علمت أن أحداً من الصحابة بين ذلك والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم أنه لما أوجب الله سبحانه للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضاً عن الوارث . . . وأما قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك أنه الأنصار قول حسن لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج منها شيء إلا بدليل قاطع . . . وأما قول من قال على ورثة الأب والمحجة له أن النفقة كانت على الأب فورثته لولي من ورثة ابنه . . . وأما حجة من قال على ورثة ابن فيقول كما يرثونه يقولون به . . . قال أبو جعفر عليه السلام وكان محمد بن جريج يختار قول من قال الوارث هاهنا ابن وهو وإن كان قوله عربياً فالإسناد به صحيح والمحجة به ظاهرة لأن ماله أولى به . . . وقد أجمع الفقهاء إلا من شد منهم أن رجلاً لو كان له طفل ولولد مال والأب موسر أنه لا يحبه

على الأَبْ نفقة ولا رضاع وان ذلك من مال الصبي فان قيل قد قال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) فيل هذا الضمير للمؤنث ومع هذا فان الاجماع حد لأنه مبين بها لابسها الخروج عنه .. وأما قول من قال ذلك على من بقي من الأَبوين فجته أنه لا يجوز للأَمْ تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها .. وأما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم اذا كان فقيراً .. قال أبو جعفر رض وقد عورض هذا القول بأنه لم يوجد من كتاب الله تعالى ولا من اجماع ولا من سنة صحيحة بل لأنعرف سوى قول من ذكرناه .. وأما القرآن فقال سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره فان كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك خاله وابن عمّه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمّه شيء فهذا مخالفة نص القرآن لأنّ الأخلال لا يرث مع ابن الم في قول أحد ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء .. والذين احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه .. وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء فيها أيضاً فقال أكثرهم هي ناسخة وقال بعضهم فيها نسخ والله أعلم



— بَابُ —

(ذكر الآية الخامسة والعشرين)

قال جل نبأه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربيصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الآية أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيحة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج) لأن الناس أقاموا برها من الإسلام اذا توفي الرجل وخلف امرأة حاملاً أو صبي لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشراً وبالميراث .. واختلف الدين قالوا هذا القول .. قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فانتقضاء عدتها اذا ولدت .. وقال قوم آخر الأجلين .. وقال ابن هرمز هو عام يعني الخامس أول (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) اسن حوالمل يتربيصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً

٠٠ وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول ٠٠ وقال قوم هما محكمتان واستدلوا بأنها منهية عن الميت في غير منزل زوجها ٠٠ قال أبو جعفر ونحن نشرح هذه الأقوال ونذكر قائلين من نعرف منهم ٠٠ فمن قال إن الآية ناسخة فصحيح ذلك عنه عثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير حتى قال عبد الله بن الزبير قلت لعثمان رضي الله عنه لم أثبتت في المصحف والذين يتوفون منكم ويدرُون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فقال يابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه في بين عثمان رضي الله عنه انه أنا أثبتت في المصحف ما أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذته النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام على ذلك التأليف لم يغير منه شيئاً وحدثنا، أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أبنا معمر عن قتادة (والذين يتوفون منكم ويدرُون أزواجاً وصيَّة لأزواجهم) قال نسختها (والذين يتوفون منكم ويدرُون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً) قال متاعاً إلى الحول غير اخراج نسخها الرابع والثمن ونسخ الحول العدة أربعة أشهر وعشراً ٠٠ قال أبو جعفر وحدثنا، بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال قوله (والذين يتوفون منكم ويدرُون أزواجاً وصيَّة لأزواجهم) الآية كانت المرأة إذا مات زوجها وتركها أعتقدت سنة وينفق عليها من ماله ثم أُنزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويدرُون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً) الا أن تكون حاملاً فانقضاء عدتها أن تضع ما في بطنه ونزل (ولمن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلن المن مما تركتم في بين الله جل شأنه الميراث وترك النفقة والوصية ٠٠ قال أبو جعفر وأما قول من قال انه عام بمعنى الخاص فقول حسن لأنَّه قد بين ذلك بالقرآن والحديث وسندَ كِرْ ذلك ٠٠ وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتاج بقول ابن مسعود من شاء لا عنده أن سورة النساء الضرى نزلت بعد الطولي يعني ان قوله (أولات الاجمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد التي في البقرة وهذا قول أعني وأولات الاجمال ناسخة لاتي في البقرة أو ميغنة لها قول أكثر الصحابة والتبعين والفقهاء، ففهم عمر وابن مسعود وأبو مسعود البدرى وأبو هريرة وسعید بن المسيب والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وأصحاب الرأى والشافعى وأبو ثور


(١٠ - ن-٢)

.. وأما قول من قال آخر الأجلين فحجته أنه جمع بين الاثنين .. وممن قال به بلا اختلاف عنه على بن أبي طالب وكان بيته وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود الطيالي عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا أبو معقل قال شهدت على بن أبي طالب رضي الله عنه .. وقد سئل عن رجل توفى وامرأته حامل فقال تعتد آخر الأجلين ققيل يأمين المؤمنين إن أبا مسعود البدرى يقول لتسع لنفسها .. فقال إن فروخا لا تعلم شيئاً فبلغ ذلك أبا مسعود .. فقال بلى أنا أعلم وذكر الحديث .. ومن صح عنه أنه قال تعتد آخر الأجلين عبد الله بن العباس .. **هـ** قال أبو جعفر **ؑ** وقد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة حتى قال عمران وضعت حملها وزوجها على السرير حلت وعلى القول الآخر لا تحمل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرين جاء التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأئمها تحمل إذا توف زوجها وهي حامل ثم ولدت قبل انقضائه أربعة أشهر وعشرين وصح ذلك عنه كما حدثناه .. بكر ابن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أئبنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلاً عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل .. فقال ابن عباس آخر الأجلين .. وقال أبو سلمة إذا ولدت فقد حللت .. وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني مع أبي سلمة فأرسلوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بجاءه فأخبرهم أن أم سلمة .. قالت ولدت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت .. **هـ** قال حماد بن أبي سليمان .. **هـ** قال أبو جعفر **ؑ** وإذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يلتفت إلى قول غيره ولا سيما ونص القرآن (وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلاً لو توفى وترك امرأته حاملاً فانقضت أربعة أشهر وعشرين أنها لا تحمل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة .. وأما قول من قال ليس في هذا نسخة وإنما هو تقسان من المؤول حجته أن هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من أربعة إلى اثنين لم يكن هذا نسخاً وهذا غلط بين لأنه إذا كان حكم أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإذا خرجت لم تتعن ثم أذى

هذا وزمتها العدة أربعة أشهر وعشراً فهذا هو النسخة ليست صلاة المسافر من هذا في شيءٍ والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها .. قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر على حالتها وهكذا يقول جماعة من الفقهاء ان فرض المسافر ركعتان وقد عورضا في هذا بان عائشة رضي الله عنها كانت تم في السفر فكيف تم في السفر وهي تقول فرض المسافر ركعتان هذا متناقض فأجابوا عن ذلك ان هذا ليس بمتناقض لأن قد صح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين عليها السلام فيث حلت فهي مع أولادها فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضراً فلذلك كانت تم الصلاة ان صحيحة عنها الاتمام .. وما يدل ذلك على ان الآية منسوخة أن بكر بن سهل حدثنا .. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أبا نامالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة .. قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم .. قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليل الاعلى زوج أربعة أشهر وعشراً .. قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد أشتكت عينها افأ كحالها .. فقال صلى الله عليه وسلم لا امرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول لا .. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت احداً كمن ترمى في الجاهليّة ترمى بالبرة على رأس الحول .. قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبرة على رأس الحول قال حميد .. فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبسه شريابها ولم تلبس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنتان .. ثم تؤتي بدابة حمار او شاة او طائر فتنقض به فقلما تنقض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطي ببرة قترى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره .. وفي الحديث من الفقه والمغان واللغة شيء كثير .. فمن ذلك إيجاب الأحداد والامتناع من الزينة والكجل على المتوفى عنها زوجها على خلاف ماروى اسماعيل بن عليه عن يونس عن الحسن

انه كان لا يرى بأسا بالزينة للمتوفى عنها زوجها لاري الاحداد شيئاً . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق هلاك الاعلى زوج فأوجب ذلك هذا على كل امرأة باللغة كانت أو غير باللغة مدخولا بها أو غير مدخول أمة كانت تحت حرّ أو حرّة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو ثدين لأنها منزلة من لم تطلق ودل على أنه لا احداد على المبتوطة وإنما هو على المتوفى عنها زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله واليوم الآخر ودل أيضاً ظاهره أنه لا احداد على الحامل بذكر النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشراً . فاما معنى ترمي بالبررة .. فقال فيه أهل اللغة والعلماء بمعنى المرء انهن كن يفعلن ذلك ليりين ان مقامهن حولا أهون عليهم من تلك البررة المرمية .. وفيه من اللغة قوله تُنقض وقد رواه بعض الفقهاء الجلة تقبض .. وقيل معناه تجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة خالفه أصحاب مالك أجمعون .. قالوا تقىض وهو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا وسئل ما تقىض به قال تمسح به جلدها .. قال أبو جعفر وهذا مشتق من أنقض القوم اذا تفرقوا وزال بعضهم عن بعض .. قال جل وعز (حتى ينفضوا) فمعنى تقىض به تزول به لأنها لا تزول عن مكانها الا بهذا فقد صارت تقىض به .. وأما قول من قال الآيات مكتمان فاحتاج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبيت الا في منزلتها فليس بشيء لأنه لو كان كما قال لا وجوب عليها أن تقيم سنة كاملة كافية الآية النسخة وأيضاً ليس في مقامها في منزلتها اجماع بل قد اختلف فيه الصدر الأول ومن بعدهم .. فمن قال ان عليها المقام عمرو عمان وأم سلمة وابن مسعود وابن عمر وتابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار .. وقال مالك تزورهم بعد العشاء الى أن يهدأ الناس ولا تبيت الا في منزلتها وهذا قول الليث وسفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعى .. وقال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفى عنها زوجها والمبتوطة من منزلتها البتة .. ومن قال غير هذا وقال لها أن تخرج وتخرج إن شاءت ولا تقيم في منزلتها على بن أبي طالب رضي الله عنه وعلى هذا صع عنه انه أخرج ابنته أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. لما قتل عمر فضمها الى منزلته قبل أن تنقضي عدتها وصح عن ابن عباس مثل هذا روى الثورى عن ابن جرير

عن عطاء عن ابن عباس . . قال ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوة اقامة في بيته انما قال الله عز وجل (يتبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) إنما عليها العدة وليس عليها مقام ولا نفقة لها . . ومن قال بهذا القول على أنه ليس على المتوفى عنها زوجها اقامة عائشة وجابر بن عبد الله فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبا الأقامة ومنهم من يحتج بالآية والحججة لخالفهم قوله عز وجل (يتبرصن بأنفسهن) فعليهم أن يحبسن أنفسهن عن كل الأشياء إلا ما خرج بدليل .. ومن الحججة أيضاً توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لفرعوم حين توفي عنها زوجها أقيمي في منزلك حتى يبلغ الكتاب أجله وقد قال قوم أن قوله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا وصيحة لا زواج لهم) منسوخ بالحديث لا وصيحة لوارث وأكثر العلماء على أنها منسوخة بالآية التي ذكرناها . . وما يبين أنها منسوخة اختلاف العلماء والنفقة على المتوفى عنها زوجها وهي حامل فأكثر العلماء يقول لا نفقة لها ولا سكني فمن الصحابة عبد الله بن عباس وابن الزبير وجابر ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح ومن دونهم مالك بن أنس وأبو حنيفة وذرف وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح من قول الشافعى . . ومن قال للمتوفى عنها زوجها وهي حامل النفقة من رأس المال على بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود وابن عمر وهو قول شريح والجلان بن عمرو والشعبي والنخعى وأبي ذؤيب السختيانى وحماد بن أبي سليمان والتورى وأبي عبيد وفيه قول ثالث عن قبيصة بن ذؤيب قال لو كنت فاعلا لجعلتها من مال ذى بطنها . . وحججة من قال لأنفقة للمتوفى عنها زوجها اجماع المسلمين انه لا نفقة لمن كانت تجنب له النفقة على الرجل قبل موته من اطفاله وأزواجه وأبائه الذين عليه نفقتهم باجماع اذا كانوا زمانا قراء فكذلك أيضاً لا تجنب للحامل المتوفى عنها زوجها . . قال أبو جعفر واختلفوا أيضاً في الآية السادسة والعشرين ففهم من قال هي محكمة واجبة ومنهم من قال هي مندوب إليها ومنهم من قال قد أخرج منهاشى ومنهم من قال هي منسوخة



— بَابُ —

(ذِكْرُ الآيَةِ السَّادِسَةِ وَالْعَشِيرِينَ)

قال الله عن وجل (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضن لهن فريضة
ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متابعا بالمعروف حفاظا على المحسنين) فلن قال بظاهر
الآية وانه واجب على كل مسلم مطلق المتعة لامطلقة كما قال تعالى ومتوجه من الصحابة على
ابن أبي طالب رضي الله عنه ومن التابعين الحسن قال الحسين وأبو العالية لكل مطلقة متعة
مدخول بها أو غير مدخل بها مفروض لها أو غير مفروض لها وهذا قول سعيد بن جبير
والضحاك وهو قول أبي ثور وأباينا . . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
مالك عن ابن شهاب انه كان . . . يقول لكل مطلقة متعة . . . وأما قوله من قال قد أخرج منها شيئاً
فعبد الله بن عمر كما حدثنا . . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر . . . قال لكل مطلقة متعة الا التي سعي لها صداقا ولم تمس خسبها نصف
ما فرض لها . . . وأما قوله من قال ومتوجه على الندب لاعلى الحثم والايحاب فهو قوله شريح
قال متى ان كنت من المحسنين لا تحب أن تكون من المتقيين فهذا قوله مالك بن أنس
انه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن . . . وأما قوله أبي حنيفة وأصحابه وهو يروى
عن الشافعى انه لا يجبر على المتعة الا أن يتزوج امرأة ولا يسمى لها صداقا فيطلقها قبل أن
يسراها فإنه يجبر على تعميرا . . . وأما قوله من قال بالنسخ فيها وهو قوله سعيد بن المسيب كما
أباينا . . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا أسباط بن محمد
قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب . . . قال كانت المتعة
واجبة لمن لم يدخل بها من النساء في سورة الأحزاب . . . ثم نسختها الآية التي في البقرة . . .
﴿ قال أبو جعفر ﴾ يجب أن تكون التي في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم
الؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهم من عدة تعتدوها فتعوهن)
وهذا ايحاب المتعة والناسخة لها عنده التي في البقرة (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية هذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه
ليس في الآية لا تتعوهن ولكن القول الصحيح بين أنها أخبر بذلك المتعة ثم لم يذكرها

هناولا سيا وبعده والمطلاقات متاع بالمعروف فهذا أو كد من متعوهن لأن متعوهن قد يقع على الندب فذكر التمتع في القرآن مؤكدا .. قال الله تعالى (على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متاعا بالمعروف حقا) وكذا ظاهر القرآن وهو قول علي رضي الله عنه ومن ذكرناه فهذا أحد قولى الشافعى ان على كل مطلق متعة اذا كان الطلاق من قبله فاما تفرضوا لهن فريضة فقيه ان على بن أبي طالحة روى عن ابن عباس .. قال الفريضة الصداق .. قال أبو جعفر عليه السلام الفرض في اللغة الابحاج ومنه فرض الحكم على فلان كذا كما كانت فريضة ما .. تقول كما كان الزنا فريضته الرجم .. وقد احتاج قوم في ان التمتع ليس بواجب بقول الله تعالى حقا على المحسنين فكذا حقا على المتقين وهذا لا يلزم لأنه اذا كان واجبا على المحسنين فهو على غيرهم أوجب .. وأيضاً فان الناس جميعاً مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين لأن معنى يجب أن يكون محسناً يجب أن تكون تحسن الى نفسك بأن تؤدي فرائض الله تعالى وتحتسب معاصيه فتكون محسنة الى نفسك حتى لا تدخل النار أن تبقى الله بترك معااصيه والانهاء الى ما كلفك من فرائضه فوجب على الاخلاق أن يكونوا محسنين متقين .. واختلف العلماء في الآية السابعة والعشرين .. فقال بعضهم هي منسوخة .. وقال بعضهم هي مخصوصة ..

* * * * *

باب

(ذكر الآية السابعة والعشرين)

قال الله تعالى (لَا أَكْرَاهُ فِي الدِّينِ) .. فلن نطالع من قال هي منسوخة ولا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم الا الاسلام .. فمن قال بذلك سليمان بن موسى وقال نسختها (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) .. قال زيد ابن أسلم أقام النبي صلى الله عليه وسلم عهدة عشر سنين يدعو الناس إلى الاسلام ولا يقاتل فأبى المشركون إلا قتاله فاستأذن الله في قتالهم فأذن له .. وقال بعض العلماء ليست بمنسوخة ولكن لا اكره في الدين نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام اذا أدوا الجزية .. ولذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم (يا أيها النبي جاهد الكفار) وما يحتاج به لهذا القول ماقرئ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن بحبيبي بن سليمان قال أثينا سفيان

ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه .. قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لمجوز نصرانية أسلمني أيتها المجوز تسامي ان الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق .. قالت أنا مجوز كثيرة والموت الى قريب .. قال عمر اللهم اشهد ثم قل لا اكره في الدين .. ومن قال أنها مخصوصة ابن عباس كما فرأى على .. أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي في حديثه عن شعبة عن ابن بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .. قال كانت المرأة تحمل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجلت بنو النمير كان فيهم من أبناء الأنصار .. قالت الأنصار لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي .. قول ابن عباس في هذه الآية أولى الاقوال لصحتها اسناده وان مثله لا يوجد بالرأي فلما أخبروا ان الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الاقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب حكمهم فاما دخول الألف واللام فلتعرف لأن المني لا اكره في الإسلام .. وفي ذلك قول آخر يكون التقدير لا اكره في دين الإسلام والألف واللام عوض من المضاف اليه مثل قوله يصهر به ما في بطونهم والجلود أى وجلودهم .. وخالف العلامة في الآية الثامنة والعشرين .. قال بعضهم هي ناسخة .. وقال بعضهم نزلت في شيء يعينه غير ناسخة ..



باب

(ذكر الآية الثامنة والعشرين)


قال هن وجل (وان كان ذو عشرة فظرة الى ميسرة) فن قال أنها ناسخة احتاج بأن الانسان في أول الاسلام كان اذا أصغر من دين عليه يبع حتى يستوفى الدين دينه منه فنسخ الله ذلك بقوله جل شأنه (وان كان ذو عشرة فظرة الى ميسرة) .. ويدل على هذا القول ان احمد بن محمد الأزدي قال حدثنا .. ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوجاطي قال حدثنا مسلم بن خالد البحري عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السعاني .. قال كنت ببصر فقال لي رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقلت بلى وأشار الى رجل فجئته فقلت من أنت يرحمك الله فقال أنا سرق .. فقلت

سبحان الله ما ينفعك أنت تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماك سرقا فان أدع ذلك أبداً قلت ولم سماك سرقا قال لقيت رجلاً من أهل البادية بعيدين له يبيهم ما فاتتهم منه وقلت له انطلق معي حتى أعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خرج لي وقضيت بمن البعيدين حاجة لي وتنبأ حتى ظننت أن الاعرابي قد خرج بغرت والاعرابي مقيم فأخذني فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر .. فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قال قضيت بمنهما حاجة يا رسول الله قال فاقضه قلت ليس عندى قال أنت سرق اذهب به يا اعرابي فإنه حتى تستوفي حملك .. قال بفعل الناس يساومونه في ويلفت إليهم يقول ما تريدون فيقولون يريد أن يتباعه فقال فوالله ما منكم أحد أحوج إليه مني اذهب فقد أعتقدتك .. قال أحمد بن محمد الأزدي في هذا الحديث بيع الحز في الدين وقد كان ذلك في أول الإسلام يتابع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله تعالى ذلك فقال تعالى (وان كان ذؤسرا فنظرة إلى ميسرة) فذهب قوم إلى أن هذه الآية في الربا وأنه إذا كان لرجل على رجل دين ولم يكن عنده ما يقتضيه إياه حبس أبداً فيه حتى يوفيه واحتجوا بقول الله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) .. وهذا قول شريح وابراهيم النخعي كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أبا عمار عن أيوب عن محمد بن سيرين في قوله تعالى (وان كان ذؤسرا فنظرة إلى ميسرة) قال خاصم رجل إلى شريح في دين له قال آخر يعذر صاحبه أنه معسر وقد قال الله تعالى (وان كان ذؤسرا فنظرة إلى ميسرة) فقال شريح كان هذا في الربا وإنما كان في الأنصار فان الله قال (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ولا يأمر الله بشيء ثم خالفه أحبسوه إلى جنب السارية حتى يوفيه .. وقال جماعة من أهل العلم فنظره إلى ميسرة عامة في جميع الناس وكان من أسرى أنظر .. فهذا قول أبي هريرة والحسن وجماعة من الفقهاء .. وعارض في هذه الأقوال بعض الفقهاء بأشياء من النظر وال نحو واحتج بأنه وإن كان لا يجوز أن يكون هذا في الربا قال لأن الربا قد أبطل فكيف يقال فيه (وان كان ذؤ

(١١ - ناتج)

عشرة فنطرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم) واحتاج من النحو بأنه لو كان في الربا
لكان وان كان ذا عشرة لأنه قد تقدم ذكره فلما كان في الشواد وان كان ذو عشرة علم
أنه منقطع من الأول عام لشكل من كان ذا عشرة وكان بمعنى وقع وحدث كما قال
فدى لبني ذهل بن شيبان نافقي اذا كان يوم ذوكواكب أشهب

.. قال أبو جعفر عليه السلام هذا الاحتجاج ظاهره حسن فإذا فتشت عنه لم يلزم وذلك لأن قوله
الربا قد أبطله الله تعالى فلام في قوله قد أبطله الله صحيح ان كان يريد أن لا نعمل به والا
فقد قال (فلكم رؤس أموالكم) فما الذي يمنع أن يكون الاعسار في مثل هذا وأما احتجاجه
بالنحو فلا يلزم قد يجوز أن يكون التقدير وان كان منهم ذو عشرة .. وقد حكى النحويون
والمرؤ مقتول بما قتل به إن خنجر خنجر وإن كان يجوز فيه غير هذا .. وأحسن ما قبل في
الآية قول عطا والضحاك قالا في الربا والدين كله فهذا كله يجمع الأقوال لأنه يجوز أن
تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه لا سيما وقد روى يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت في الربا وهذا توقيف من ابن عباس بحقيقة
الأمر مما لا يجوز أن يؤخذ بقياس والآراء لأنه أخبر أنها نزلت فيه (واما وأن تصدقوا
خير لكم) بجعله قنادة على الموسر والمسر .. وقال السدي على المسر وهذا أولى لأنه يليه
.. واختلفوا في الآية التاسعة والعشرين بفاء الاختلاف فيها عن الصدر الاول والثاني



— باب —


(ذكر الآية التاسعة والعشرين)

قال عزوجل (يا أيها الذين آمنوا إذا تدأتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) الآية ..
واقترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال .. فنهم من قال لا يسع مؤمناً إذا باع بيعاً إلى أجل واشترى
إلا أن يكتب ويشهد إذا وجد كتاباً ولا يسع مؤمناً إذا اشتري شيئاً أو باعه إلا أن يشهد ولا
يكتب إذا لم يكن إلى أجل .. واحتتجوا بظاهر القرآن .. وقال بعضهم هذا على الندب والارشاد
لا على الحتم .. وقال بعضاً هو منسوخ .. فمن قال هو واجب من الصحابة ابن عمر وأبو
هوسى الشعبي ومن التابعين محمد بن سيرين وأبو قلابة والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد

ومن أشدهم في ذلك عطاء قال أشهد اذا بعت او اذا اشتريت بدرهم او نصف درهم او
ثلث درهم او أقل من ذلك فان الله تعالى يقول (وأشهدوا اذا تباعتم) حدثنا جعفر بن
مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا شجاع قال حدثنا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم قال .. أشهد اذا بعت او اذا اشتريت ولو دستجة بقل .. ومن كان يذهب الى
هذا محمد بن جرير وأنه لا يحل لمسلم اذا باع او اشتري ان لا يشهد والا كان مخالفًا
كتاب الله وكذا اذا كان الى أجل فعليه ان يكتب ويشهد ان وجد كتاباً واحتج بمجمع
سنذ كرهها في آخر الاقوال في الآية .. ومن قال انها منسوبة من الصحابة أبو سعيد
المحدري كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري بالأنبار قال حدثنا ابراهيم بن دسيم
الخراساني قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا عبد الملك
بن أبي نصرة عن أبيه عن أبي سعيد الجدري انه تلا (يا أيها الذين آمنوا اذا تدابرت
الى أجل مسمى فاكتبوه) الى (فإن أمن بعضكم ببعضًا فليؤدِّيَ الذِّي أُوتِنَ أُمَانَتَه) .. قال
نسخت هذه الآية ماقبلها .. قال أبو جعفر وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن
ابن زيد .. ومن قال انها على الندب والارشاد لا على الح تم الشعي .. ويحكي ان هذا قول
مالك والشافعي وأصحاب الرأي .. واحتج محمد بن جرير في أنها أمر لازم وأنه واجب على
كل من اشتري شيئاً الى أجل أن يكتب ويشهد وان اشتراه بغير أجل أن يشهد بظاهر
الآية وأنه فرض لا يسع تضييعه لأن الله تعالى أمر به وأمر الله لازم لا يحمل على الندب
والارشاد الا بدليل ولا دليل يدل على ذلك ولا يجوز عنده أن يكون هذا نسخاً لأن
معنى الناسخ أن ينفع حكم المنسوخ ولم تأت آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون هذا
نسخاً ولأن قول من قال فان أمن بعضكم ببعضًا فليؤدي الذِّي أُوتِنَ أُمَانَتَه ناسخ لل الأول
لامعنى له لأن هذا حكم غير دال وإنما هذا حكم من لم يجد كتاباً أو كتباباً قال الله تعالى
(فإن لم تجدوا كتاباً فرهاً مقبوضة فان أمن بعضكم ببعضًا) أي فلم يطالبه برهن
(فليؤدِّيَ الذِّي أُوتِنَ أُمَانَتَه) قال ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً لل الأول جاز أن يكون قوله
تعالى (وان كنتم مرفئي أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط) الآية ناسخة لقوله
تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قدم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية ولجاز أن

يكون قوله تعالى (فَنَّ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْ مُتَابِعَيْنَ) ناسخاً لقوله (فتَحِيرِ رَبَّةِ) ٠٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا كلام يبن غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على ان هذا ليس بواجب .. وما يحتجون فيه ان المسلمين يجمعون على ان رجالـ خاصـ رجلـ الى الحـاكـم .. فقال باعنى كذا فقال ما بعته ولم تكن بينـةـ انـ الحـاكـمـ يستحلـهـ ويـحـتـجـونـ ايضاـ بـحدـيـثـ الزـهـريـ عنـ عـمـارـةـ بنـ خـزـيـمةـ بنـ ثـابـتـ عنـ عـمـهـ وـكانـ منـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـ النـبـيـ اـبـتـاعـ فـرـساـ منـ اـعـرـابـيـ ثـمـ اـسـتـبـعـهـ ليـدفعـ اليـهـ ثـنـهـ فـأـسـرـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـشـيـ فـسـاـوـمـ قـوـمـ الـأـعـرـابـيـ بالـفـرـسـ وـلـمـ يـلـمـواـ فـصـاحـ الـأـعـرـابـيـ بـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـتـاعـهـ مـنـيـ أـمـ أـبـعـهـ ٠٠٠ قال أـلـيـسـ قـدـ أـبـعـتـهـ مـنـكـ قـالـ لـأـوـالـهـ وـمـاـ أـبـعـتـهـ مـنـيـ فـأـقـبـلـ النـاسـ يـقـولـونـ لـهـ وـيـحـكـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـقـولـ الـاحـقاـ ..
 فقال هل من شاهد .. ٠٠٠ قال خـزـيـمةـ أـنـ أـشـهـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـمـ تـشـهـدـ ..
 قال أـشـهـدـ بـتـصـدـيقـكـ بـفـعـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـهـادـةـ خـزـيـمةـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ وـاحـتـجـوـاـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ أـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـتـاعـ بـغـيرـ اـشـهـادـ .. وـأـمـاـ مـاـ أـحـتـجـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـبـرـ فـصـحـيـحـ غـيرـ أـنـ ثـمـ وـجـهاـ يـخـرـجـ مـنـهـ لـمـ يـذـكـرـهـ وـهـوـ اـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـعـ رـوـيـ عـنـ بـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (مـاـ نـسـخـ مـنـ آـيـةـ أـوـ نـسـخـاـ) .. ٠٠٠ قال نـسـاـهـاـ تـرـكـاـ هـكـذـاـ يـقـولـ الـمـدـحـوـنـ وـالـصـوـابـ تـرـكـاـ .. ٠٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيـ هـذـاـ مـعـنـيـ لـطـيفـ شـرـحـ سـهـلـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـبـنـ عـبـاسـ وـبـيـنـ مـعـنـيـ ذـلـكـ .. ٠٠٠ قال نـسـخـ حـكـمـهاـ يـرـيدـ بـأـنـهـ غـيرـهاـ وـنـسـخـاـ نـزـيلـ حـكـمـهاـ بـأـنـ نـطـاقـ لـكـمـ تـرـكـاـ .. كـمـ قـالـ جـلـ وـعـزـ (يـأـيـهـ النـبـيـ اـذـ جـاءـكـ الـمـؤـمـنـاتـ يـبـاـعـنـكـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـرـكـنـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـسـرـقـنـ وـلـاـ يـزـنـينـ) الـآـيـةـ ثـمـ أـطـلـقـ لـالـمـسـلـمـيـنـ تـرـكـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ آـيـةـ نـسـخـتـهاـ فـكـذـاـ اـذـ تـدـاـيـتـ بـدـيـنـ اـلـأـيـةـ ثـمـ فـكـذـاـ اـذـ تـبـاـيـنـتـ .. ٠٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فـأـمـاـ نـسـخـ فـكـمـاـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـبـرـ .. وـأـمـاـ النـدـبـ فـلـاـ يـحـمـلـ عـلـيـ الـأـصـرـ لـاـ بـدـلـلـ قـاطـعـ .. وـأـمـاـ قـوـلـ مـجـاهـدـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ الرـهـنـ لـاـ فـيـ السـفـرـ لـأـنـهـ فـيـ الـآـيـةـ كـذـلـكـ قـوـلـ شـاذـ الـجـمـاعـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـقـرـأـ عـلـىـ .. أـمـدـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ يـوـسـفـ بـنـ حـمـادـ قـالـ حـدـثـاـ سـفـيـانـ بـنـ حـيـبـ عـنـ هـشـامـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ بـنـ عـبـاسـ .. ٠٠٠ قـالـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـدـرـعـهـ مـرـهـونـةـ عـنـدـهـ وـدـىـ بـثـلـاثـيـنـ صـاعـاـ مـنـ شـعـبـرـ لـأـهـلـهـ .. ٠٠٠ ﴿ قال أبو

جعفر ﷺ وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحضر غيره . . . وأما إذا تدأتم بدين فالفائدة في تدابين . . . وقد تقدم تدأتم بدين فالجواب عنهم العرب يقول تدابينا أى تجاريها وتعاطينا الأخذ بينما فابان الله تعالى بقوله بدين المعنى الذي قصد له . . . واختلف العلماء في الآية التي هي تامة ثلاثة آيات من هذه السورة . . . ففهم من قال هي منسوحة . . . ومنهم من قال هي حكمة خاصة



— باب —

(ذكر الآية التي هي تامة ثلاثة آيات)

قال جل وعز (وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء) فمن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال . . . أحدها إنها منسوحة بقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما أكتسبت) وسند كره باسناده . . . والثاني أنها غير منسوحة وإنها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمناقف بما أبدا وأخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمناقفين . . . والثالث أنها مخصوصة وإنما يغفر كثيرون الشهادة واظهرها كما روى زيد بن أبي زياد عن مسلم عن ابن عباس . . . وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فإنها قالت ما هم به العبد من خطيبة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا . . . فهذه أربعة أقوال فرأى على . . . أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا اسماعيل بن علي قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى (وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) . . . قال هذا في الشك واليقين وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض . . . فقول مجاهد في الشك واليقين قريب من قول ابن عباس بأنها لم تنسخ وإنها عامة . . . وقول ابن عباس الذي رواه عنه مسلم أنها في الشهادة يصح على أن غير الشهادة ينزلها . . . وقول عائشة رضى الله عنها أنه ما يتحقق الإنسان في الدنيا على أن يكون خاصة أيضاً . . . فاما ان تكون منسوحة فتصح من جهة وتبطل من جهة . . . فأما الجهة التي تبطل منها فان الأخبار لا يكون فيها ناسخة ولا منسوخة ومن ذمم أن في الاخبار ناسخة أو منسوخة فقد الحمد أوجهل فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه يحاسب من أبدا شيئاً أو أخفاه فحال أن يخبر بضده وأياضاً فان الحكم اذا كان منسوخاً


فَإِنَّمَا يُنسَخُ بِنَفْيِهِ بَآخْرِ نَاسِخٍ لِهِنَافَ لَمْنَ كُلُّ جَهَاهَ فَلَوْ كَانَ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا نَاسِخًا
 لِنَسِخٍ تَكْلِيفٌ مَالَا طَاقَةَ بِهِ وَهَذَا مَنْقِيٌّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (لَا يَكْفُفُ
 اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتَ هَاهُ) وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَنُ أَصْحَابَهُ إِذَا تَابُوا
 فِيمَا اسْتَطَعُتُمْ بِهِ ۝ وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي يَصْحُّ مِنْهُ وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَبْيَسْ وَيَوْقَفْ عَلَيْهِ لِأَنْ
 الْمَعَانِدُ رَبِّمَا عَارَضَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي أَشْيَاءِ مِنَ الْأَخْبَارِ نَاسِخَةً وَمَنْسُوخَةً فَالْجَاهِلُ
 بِالْلِفْظِ ۝ ۝ أَمَّا إِنْ يَجْدِ فِيهَا وَأَمَّا إِنْ يَأْخُذْ فَيَقُولُ وَأَخْبَارُ نَاسِخَةٍ وَمَنْسُوخَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ
 الْأَنْسَانَ إِذَا قَالَ قَامَ فَلَانَ ثُمَّ نَسِخَ هَذَا فَقَالَ لِمَ يَقُولُ فَقَدْ كَذَبَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 تَبَيَّنَ مَا أَرَادَ كَمَا حَدَّثَنَا ۝ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْإِبَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زَيْدٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفِيَّاً بْنَ حَسِينٍ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ۝ تَلَّا (وَانْ
 تَبَدُّلُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَاعَ صُنْعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ۝ فَقَالَ
 يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَنْعُ كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ وَنُسُختُهَا
 إِلَآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا (لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا مَا كَسْبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ) مَعْنَى
 نُسُختِهَا أُنْزِلَتْ بِنُسُختِهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي شَيْءٍ قَرَأْتُ عَلَى ۝ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الصَّفَرِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيُوبَ قَالَ أَنْبَأَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شَيْبَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ۝ قَالَ لِمَا
 أُنْزِلَتْ (وَإِنْ تَبَدُّلُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) لَحْقَهُمْ مِنْهَا شَدَّةٌ حَتَّىٰ نُسُختُهَا
 مَا بَعْدَهَا وَفِي هَذَا مَعْنَىٰ الْطَّفِيفِ ۝ وَهُوَ أَنْ يَكُونُ مَعْنَىٰ نُسُختِهَا نُسُختُ الشَّدَّةِ الَّتِي لَحْقَهُمْ
 أَزْالَتْهَا كَمَا يَقُولُ نُسُختُ أَيِّ الشَّمْسِ الظَّلُّ أَيِّ أَرْتَهُ وَمَنْ أَحْسَنَ مَا قَيلَ فِي الْآيَةِ وَأَشَبَّهَ
 بِالظَّاهِرِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا عَامَةٌ يَدْلِكُ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ۝ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا زَهْيرٌ وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ هَشَامٍ وَهُوَ الدَّسْتُوَانِيُّ
 عَنْ قَتَادَةٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ مَحْرُوزٍ قَالَ ۝ قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولَهُ يَقُولُ فِي النَّجْوِيِّ ۝ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَهُ يَدِنَا الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ
 عَزَّ وَجَلَ وَيَضْعُمُ عَلَيْهِ كَنْفَهُ فَيَقْرُرُهُ بِذِنْبِهِ ۝ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فِيْقُولُ رَبُّ أَعْرَفُ
 قَالَ فَإِنِّي قَدْ سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيَعْلَمُ صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا
 الْكَافِرُ وَالْمَنَافِقُ فَيَنْدَدِي بِهِمْ عَلَى دُؤُسِ الْخَلَاثَةِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ ۝ فَقَيْ هَذَا

الحديث معنى حقيقة الآية وأنه لا نسخ فيها واسناده اسناد لا يدخل القلب منه لبس
وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة

﴿سورة آل عمران﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿قَالَ أَبُو جَعْفَرَ﴾ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَارِ النَّحْوِيِّ لَمْ يُجْدِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ
لَعْنَ تَقْصُصِ شَدِيدٍ مَا ذَكَرَهُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الْأَثْلَاثِ آيَاتٍ وَلَوْلَا مُجْبَتَنَا أَنْ
يَكُونُ الْكِتَابُ مُشَتَّمِلاً عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرَ مِنْهَا لَكَانَ الْقَوْلُ فِيهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَاسِخَةٍ وَلَا
مَنْسُوخَةٍ وَنَحْنُ نَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى



﴿بَابُ ﴿

(ذَكْرُ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ)

قالَ اللَّهُ تَعَالَى (قَالَ آيَتُكَ أَنْ لَا تَكُلُّ النَّاسَ ثَلَاثَةً أَيَامَ الْأَرْمَاءِ) . . . فَزُعمَ بِعِضِ النَّاسِ
أَنَّ هَذِهِ مَنْسُوخَهُ وَذَلِكَ أَنَّهَا شَرِيعَهُ فَذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كَانَ لَنَا أَنْ نَسْتَعْمِلُهَا مَا لَمْ تَنْسَخْ
ثُمَّ أَنَّهَا نَسْخَتْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرِئَ عَلَى . . . أَحْمَدَ بْنَ جَمَادَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ أَبْنَائَا عَبْدَ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرِدِيِّ قَالَ أَبْنَائَا حَزَامَ بْنَ عَمَّانَ عَنْ عَبْدِ
الْزَّهْنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا . . . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَى الظَّلَلِ قَالَ فَقَسَخَ إِبَا حَمَّادَ الصَّمْتَ . . . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مَرِيمٍ (فَلَمَّا
أَكَلَمَ الْيَوْمَ أَنْسِيَّا) لَيْسَ فِي هَذِهِ نَاسِخَهُ وَلَا مَنْسُوخَهُ لَأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَّا يَحْلِلُ لَأَهْدَأِنَّ يَصْمَتْ يَوْمًا إِلَى الظَّلَلِ فَلَا يَذَكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَلَا يَسْبِعُ . . . وَهَذَا مُحَظَّرٌ فِي كُلِّ شَرِيعَهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنْ بَعْدَ قَوْلِهِ (أَنْ لَا تَكُلُّ النَّاسَ
ثَلَاثَةً أَيَامَ الْأَرْمَاءِ) الْأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ عَشِيًّا وَبَكْرًا . . . وَزُعمَ بِعِضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْآيَةَ
الثَّانِيَةَ مَنْسُوخَهُ . . . وَقَالَ بِعِضِهِمْ هِيَ حُكْمَةٌ

— بَابُ —

(ذِكْرُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ)

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاهُ) . . فَنَأْجَلَ مَارُوِيٌّ فِي تَفْسِيرِهَا
 وَأَوْضَحَهُ مَا حَدَّثَنَا . . عَلَى بْنِ الْحَسِينِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَيْمِ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ عَنْ زَيْدٍ عَنْ مَرْسَهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاهُ) . . قَالَ أَنْ يَطَاعَ فَلَا يَعْصِي وَيَذَّكِرْ فَلَا يَنْسِي وَأَنْ يَشْكُرْ فَلَا يَكْفُرْ
 وَحَدَّثَنَا . . جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَبْنَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الطُّوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْحَسِينُ وَهُوَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شِيبَانُ عَنْ قَاتِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاهُ) قَالَ أَنْ يَطَاعَ فَلَا يَعْصِي ثُمَّ أَنْزَلَ التَّخْفِيفَ فَأَتَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَعْطَمْ
 فَنَسْخَتْ هَذِهِ الْأُتْمَى فِي آلِ عُمَرٍ . . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَمَا أَنْ يَقُولُ أَنْ يَقُولُ هَذَا نَسْخَهُ وَلَا مَسْوُخَهُ
 الْأَعْلَى حِيلَهُ وَتَلَكَّ أَنْ مَعْنَى نَسْخَ الشَّيْءِ إِزْلَالُهُ وَالْمَحْبِيُّ بِضَدِّهِ فَمَحَالَ أَنْ يَقُولَ (اتَّقُوا اللَّهَ)
 مَسْوُخَهُ وَلَا سِيَامَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ بِيَانِ الْآيَةِ . . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 كَمَا قَرَأْ عَلَى . . أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَجَاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ . . قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ . . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا مَعَاذَ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا
 يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ مَحَالٌ أَنْ يَقُولَ هَذَا نَسْخَهُ وَالَّذِي قُلْنَا فَوْلَ أَبْنَ عَبَاسٍ . .
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَمَا حَدَّثَنَا بَكْرَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
 أَبْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ . . قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
 اللَّهَ حَقَ تَقَاهُ) أَنْ تَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقِّ جِهَادِهِ وَلَا يَأْخُذُوكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّا يَمْهُدُونَ
 بِالْقُسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَآبَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ . . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ
 وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ وَلَا يَقُولُ فِيهِ نَسْخَهُ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَكَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنْ تَطْبِعُوا اللَّهَ فَلَا
 تَعْصُوهُ وَتَذَكِّرُوهُ فَلَا تَنْسُوهُ وَأَنْ تَشْكُرُوهُ فَلَا تَكْفُرُوهُ وَأَنْ تَجَاهِدُوهُ فِي حَقِّ جِهَادِهِ . .

العرب إنما كانت تعرف الصلاة في كلامها الدعاء كما .. قال الشاعر
 تقول بنتي وقد قربت من تحلا * يارب جنب أبي الاوصاب والوجما
 عليك مثل الذي صدليت فاعتصمى * يوماً فان لجنب المرء مضطجعا
 فسميت الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها .. وهذا قول المديني لأن الإنسان يدعوا في
 صلاته بما شاء من الدعاء والطاعة وعلى أنه قد روى ما صح عنه سنه في نزول الآية غير هذا
 من ذلك ما حديثه .. على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال
 حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك .. قال شجع النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
 وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه فجعل يسع الدم عن وجهه ويقول كيف تفلح أمة
 فعلوا بيهم هذا فأنزل الله العز وجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم
 فإنهم ظالمون) وهذا الحديث ليس بناقض لما تقدم ليكون الأمرين جميعاً واعين فنزلت الآية
 قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني يونس بن بكير عن
 محمد بن اسحاق قال حدثني يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال .. جاء رجل من
 قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنك تنهي عن الشيء قد سنته العرب ثم تحول
 وحول فقام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكشف أسته في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم
 ظالمون) فأسلم الرجل وحسن إسلامه وهذا الحديث وإن كان منقطعًا فما ذكرناه لأن سالما
 هو الذي وصله عن أبيه وفي هذا زيادة أن الرجل أسلم فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على
 أنه لا يعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله يهد الله يتوب على من يشاء ويجعل المقوبة لمن يشاء
 والتقدير ليس لك من الأمر شيء والله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم ينفر
 لمن يشاء ويتوّب على من يشاء ويذهب من يشاء فتبين بهذا كله أنه لا ناسخ ولا منسوخ
 في هذا وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أبا نعيم
 معمراً عن الزهرى وعن عمراً الخدرى عن مقسى قال .. دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن أبي وقاص حين كسرت رباعيته ورمي وجهه فقال اللهم لا يبلغ الحول
 حتى يهُوت كافراً قال فما يبلغ الحول حتى مات كافراً إلى النار

سورة النساء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الله تعالى (وان خفتم أن لا تقطنوا في اليتامى فانكحو ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيهانكم) .. قال أبو جعفر في هذه الآية اشكال وتفسير ونحو وقد ذكرنا ما فيها الا ما كان من النسخ فانها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة .. وذلك ان الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الاسلام يتزوج الرجل ماشاء من المرأة فنسخ الله ذلك من القرآن والسنة والعمل وانه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق الأربع ونسخ ما كانوا عليه .. قال الحسن والضحاك كان الرجل يسلم وعنه عشر نسوة منهن من قد تزوجه في الجاهلية ومنهن من قد تزوجه في الاسلام أو أكثر أو أقل حتى سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليتامى فنزلت (وان خفتم أن لا تقطنوا في اليتامى) أي لا تعدلوا (فانكحو ما طاب لكم من النساء) أي كما خفتم في اليتامى نفافوا من نكاح أكثر من أربع في نكاح النساء .. قال محمد بن الحسن في رجل أسلم وعنه عشر نسوة قال يخلي منهن شيئاً ويمسك أربعاً من الألوان تزوج بدنها فإذا ولد لها فليس له أن يختار منهن أربعاً فما كان احتاج بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير غيلان فقال أختر أربعاً قيل للمحتاج بهذا إن غيلان تزوج عشرة وذلك مباح فكان العشر مباحات فلما رفع ذلك قيل له أختر .. قال أبو جعفر وهذا كلام لطيف حسن غير أن مالكا والشافعى وأبا حنيفة يخرونونه عن ظاهر الحديث ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة فرأى على .. أحمد بن شميس عن الحسن ابن حريب قال أبا عبد الله الفضل بن موسى قال أخبرني معمر عن الزهرى عن سام عن ابن عمر قال .. أسلم غيلان بن سلمة وعنه عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن فرأى على .. أحمد بن محمد بن الحاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي جعفر الرازى عن محمد بن السائب عن حميشة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال أسلمت وكان تختى في الجاهلية ثماني نسوة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فأخبرته فقال اختر منهن أربعاً وخل سائرهن ففعلت ۰ ۰ ۰ **قال أبو جعفر**
 ومعنى متنى في اللغة اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة ثلاثة وهذا مذهب الخليل وسيبوه والكسائي
 وغيره وهو مذهب يصرف وقيل معدول وليس معناه اثنين فقط فيعارض معارض بأن يقول
 اثنان وثلاثة ورابع تسع وأيضاً فليس من كلام الفصحاء اثنين اثنين وثلاثة وأربعة فلو كان
 معناه تسعاً لكان المعنى انكحوا تسعاً وكان وما كان محظوراً ما بين ذلك ۰ ۰ ۰ **قال أبو**
جعفر وهذه احتجاجات قاطعة وإن كان في توقيف الرسول صلى الله عليه وسلم كفاية مع
 الاجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ ۰ ۰ ۰ وخالف العلماء في الآية الثانية ۰ ۰ ۰ ففهم
 من قال هي منسوخة ۰ ۰ ۰ ومنهم من قال هي محكمة



— باب —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى مخاطباً للأوصياء في أموال اليتامي (ومن كان غنياً فليستعنف ومن كان
 فقيراً فليأْكل بالمعروف) فنぬ جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شيئاً من مال اليتيم
 .. فشكى بشر بن الويلد عن أبي يوسف فقال لا أدرى لعل هذه الآية منسوخة بقوله
 (يأكلها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بذنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
 منكم) .. وقال أبو يوسف لا يحل أن تأخذ من مال اليتيم شيئاً إذا كان معه في المسر
 فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتني شيئاً وهو قول أبي
 حنيفة ومحمد وحدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم
 ابن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (ومن كان
 غنياً فليستعنف ومن كان فقيراً فليأْكل بالمعروف) قال نسخة الظلم والعتداء ونسختها
 (إن الذين يأْكلون أموال اليتامي ظلموا أنما يأْكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) ثم
 افترق الذين قالوا الآية محكمة فرقاً .. فقال بعضهم إن احتاج الوصي فله أن يفترض من مال
 اليتيم فإذا أيسَر قضاه وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبيدة وأبي العالية وسعيد

ابن جبير واستشهد عيادة وأبو العالية بأنّ بعده (فَإِذَا دَفْتُمُ الْيَهُمْ أُمُوْلَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ) كما قرأ على . . . الحسين بن عليب بن سعيد عن يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو اسحاق عن يرفاً مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا يرفاً أني أنزلت مال الله مني بنزلة مال اليتيم إن احتجت أخذت منه وإن أيسرت قضيته وإنى إن استغنىت استغفت وإنى قد وليت من أمر المسلمين أمر أعظيم . . .

﴿قَالَ أَبُو جَعْفَر﴾ هذا قول جماعة من التابعين وغيرهم منهم عيادة قال فلا يحل للوصي أن يأخذ من مال اليتيم إلا فرضاً واستشهد بأن بدمها (فَإِذَا دَفْتُمُ الْيَهُمْ أُمُوْلَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ) وكذا قال أبو العالية ومجاهد كما قرأ على . . . عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة قال أباً نا ابن عينه قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يستسافر والي اليتيم من ماله فإذا أيسر رده قال روح وحدثنا شعبة عن حماد عن سعيد (ومن كان فقيراً فليأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قال فرضاً وفقهاء الكوفيين على هذا القول . . . وقال أبو قلابة فليأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال فرضاً وفقهاء الكوفيين على هذا القول . . . وقال أبو قلابة ولیأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مما يجيء من الغلة فأما المال الناضف فليس له أن يأخذ منه شيئاً فرضاً ولا غيره . . . وذهب جماعة من العلماء إلى ظاهر الآية فقالوا له أن يأخذ منه مقدار قوله منهم الحسن كما قرأ على . . . عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن أشعث عن الحسين . . . قال إذا احتاج ولد اليتيم أكل بالمعروف وليس عليه إذا أيسر قضاوه والمعرف قوله . . . ﴿قَالَ أَبُو جَعْفَر﴾ وهذا قول قتادة والنخعي كما حدثنا . . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أباً نا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قال ماسدا الجوعة وواري العورة وليس يلبس الكتان ولا اللحول . . . واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً على أن الأسانيد عنه صحاح مع الاختلاف في المตون فمن ذلك أنه قرأ على . . . أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهر قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء . . . اعرابي إلى ابن عباس فقال إن لي أبلأً أقرب ظهورها وأحمل عليها ولد يتيم له أبل فما يحمل لي منها قال إذا كنت تهنا جرباها

وتاط حوضها وتنشد ضالها وتسقى وردها فأجلبها غير ناهك لها في الحلب ولا مضر بنسليها
 .. قال أبو جعفر عليه السلام وهذا اسناد صحيح غير انه لو كان هذا على التأويل وان الوصي انما
 يأخذ مقدار عمله كان الغنى والفقير في ذلك سواء وقد قرن الله بينهما في الآية بعينها وروى
 عن عكرمة عن ابن عباس ومن كان فقيراً فليأخد كل بالمعروف قال اذا احتاج واضطر فلا قال
 الشعبي كذلك اذا كان ينزله الدم ولم اخزير أخذ فاذا أخذ أوف فلا قال أبو جعفر عليه السلام
 وهذا لا معنى له لانه اذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيميه من مال يبيمه او غيره
 من قريب او بعيد وعن ابن عباس رواية ثالثة كما فرأى على عليه السلام محمد بن جعفر بن حفص عن
 يوسف عن ابن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن
 مقدم عن ابن عباس في قول الله تعالى (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأخد كل
 بالمعروف) قال يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم فلا قال أبو جعفر عليه السلام وهذا
 من أحسن ما روى في تفسير الآية لان أموال الناس محظوظة لا يطاق منها شيء الا بحجة
 قاطعة وقد تنازع العلماء معنى هذه الآية واحتتللت غير تأويل فعدلنا الى هذا المأقلنا وهو قول
 محكي معناه عن الشافعى وقد ذكرنا قوله أهل الكوفة وانهم يجعلونه على الفرض وأما مذهب
 أهل المدينة أو بعضهم فما ذكرناه من قول الحسن واحتج لهم محتاج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثناه عليه السلام فلا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد
 الرزاق قال أئبنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اذن في حجرى يتبأأ فاضر به قال مما تضرب منه ولدك قال فأفاصيب من ماله
 قال غير متأثر مالا ولا واق مالك بماله وقرئ على عليه السلام عبد الله بن أحمد بن عبد السلام
 النسابورى عن أبي الأزهر قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال عليه السلام جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أجد شيئاً
 وليس لي شيئاً وليتبعي مال قال كل منه غير مسرف ولا متأثر مالا قال واحسبه قال ولا
 تقدر مالك بماله فلا قال أبو جعفر عليه السلام والذين ذهبوا الى هذا من أهل المدينة انما يحبذون أخذ
 القوت وما لا يضر باليتيم والذى روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو من أحاديث
 المشائخ وليس هو مما يقطع به في هذا عليه السلام واختلف العلماء أيضاً في الآية الثالثة من هذه

السورة .. فقال بضمهم هي منسوخة .. وقال بفتحهم هي محكمة

— باب —

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله جل وعز (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقونهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) للعلماء فيها ثلاثة أقوال .. فنفهم من قال أنها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة واجبة .. ونهم من قال هي محكمة على الندب والترغيب والمحض فمن روى عنه أنه قال هي منسوخة ابن عباس وسعيد بن المسيب كما قرأ على .. محمد بن جمفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا سالمه بن الفضل قال أباينا اسماعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقونهم منه) نسختها الميراث والوصية .. ومن قال أنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك .. ومن قال أنها محكمة وتأول قوله على الندب عيادة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهرى والشمى ويحيى بن يعمر وهو مروى عن ابن عباس .. قال أبو جمفر كما حديثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالحة عن ابن عباس (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) قال أمر الله تعالى المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فإن لم يكن وصية وصل إليهم من الميراث .. قال أبو جمفر فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب والترغيب فعل الخير والشكر لله جل شأنه فأمر الله الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقونهم منه شكر الله على ما فرض لهم .. وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون هاهنا نسخ لأن الذي يقول أنها منسوخة لا يخلو أمره من أحد وجهين إما أن يقول كانت قد يعاثم نسخت وهذا عمال لأن الندب إلى الخير لا ينسخ لأن نسخه لا يفعل الخير وهذا حال أو يقول كانت واجبة ثم نسخت وهذا أيضاً لا يكون لأن قائله يقول إن كان إذا حضر أولوا القربى واليتامى والمساكين أعطوهם ولا تعطوا المصيبة فنسخ ذلك بالفرض وهذا لم يعرف فقط في

جاهليه ولا اسلام وأيضاً آية اذا بنت فلا يقال فيها منسوخة الا ان يتنى حكمها على انه قد روى عن ابن عباس رواه عن القاسم بن محمد انه قال هذا مخاطبة للمومن نفسه وكذا قال ابن زيد قيل للمومن اوصى لنزوى القربي واليتامى والمساكين واستدل على هذا بأن بعده وقولوا لهم قوله اى ان لم توصوا لهم قولوا لهم خيراً . وهذا القول اختيار محمد بن جرير . وأما القول الثالث وهو أن تكون حكمة واجبة كما حدثنا . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيع عن مجاهد في قوله (واذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم **قال أبو جعفر** **فهذا مجاهد يقول** بايجابها بالاسناد الذي يدفع صحته . وهذا خلاف ما روى عن ابن عباس غير أن هذا الاسناد أصح حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن والزهرى (واذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قالا هي حكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته الصحيح في الآية الرابعة والخامسة أتمها منسوختان



— بَابُ الْأَيَّاتِ —

(ذكر الآية الرابعة والخامسة)

قال الله تعالى (واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلاحا فأعرضوا عنهم) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أئبنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) وفي قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال نسخهما الحدود قال أبو جعفر **وقال الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخيما . . . فنهم من قال كان حكم الزاني والزانية اذا زنيا وكانا ثيبتين أو بكرتين أن يحبس كل**


واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهي (والذان يأتينها منكم قد ذهبا) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعبير ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجعل مائة جلد ويفي عاماً وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجعل مائة ويوجه حتى يموت وهذا القول مذهب عكرمة وهذا مروي عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت فهذا قول .. والقول الثاني أنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنياً أن يحبس حتى يؤتى وحكم البكرتين يؤذياً .. وهذا قول قتادة واليه كان يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآية الثانية (والذان يأتينها منكم) فدل هذا أنه أراد الرجل والمرأة البكرتين قال ولو كان جميع الزناة لكان والذين كما أن الذي قبله (واللاتي يأتين الفاحشة) قال ولأن العرب لا توعد أثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين .. والقول الثالث أن يكون عزوجل قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) عاماً لكل من زنت من ثيب أو بكر وأن يكون (والذان يأتينها منكم) عاماً لكل من زنى من الرجال ثيباً كان أو بكرًا .. وهذا قول مجاهد وهو مروي عن ابن عباس وهو أصح الأقوال بمحاجج بيته سند كرها .. فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على غير ذلك كما قرأ على .. علي بن سعيد بن بشير عن عمرو بن رافع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً للبكر وبالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فبين بقول النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلاً إن الآية لم تنسخ قبل هذا .. قال أبو جعفر .. وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وإن كان قد تווّل فيه شيء سند كره في موضعه .. وما يدل أيضاً على ما قلنا أن محمد بن محمد الأزدي حدثنا .. قال حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياً وابن أبي سليم قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا قيس بن الربع قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكونهن في البيوت) قال فكانت المرأة إذا زنت حبس ماتت أو عاشت حتى نزلت في سودة النور (والزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منها مائة جملة) ونزلت سورة الحدود فكان من أرسل سواه جلد وأرسل^(١) قال أبو جعفر ودل هذا على أن ابن عباس لم يكن يقول بني الزانى وأما القول الذى اختاره محمد بن جابر فقيه شىء وذلك انه جعل واللذان يأتياها منكم للرجل والمرأة وهذا انا يجوز فى العربية على مجاز ولا يحمل الشىء على المجاز ومعناه صحيح فى الحقيقة والذى عارض به من قوله ان العرب لا تواعد اثنين الا ان يكونا شخصين مختلفين فهذا وان صحت فهما شخصان مختلفان لأنه اذا كان واللذان للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ومعارضته انه لو كان هكذا الوجب أن يكون والذين لا يلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المعنى كما قال جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اقتلاوا فأصلحوا بينهما) ومثل هذا كثير .. والقول الذى اخترناه قول ابن عباس كما حديثنا .. بكر بن سهل قال حديثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالحة عن ابن عباس قال قوله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فكانت المرأة اذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزانى فاجلدو كل واحد منها مائة جملة) فان كانوا محسنين رجاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال أبو جعفر^(٢) هذا نص هذا السبيل الذى جعل الله لها .. قال وقوله تعالى (واللذان يأتياها منكم فاذوهما) .. قال كان الرجل اذا زنى او ذى بالتعير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزانى فاجلدو كل واحد منها مائة جملة) فان كانوا محسنين رجاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال أبو جعفر^(٣) هذا نص كلام ابن عباس فتىين ان قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) عام لكل من زنا من النساء وان قوله تعالى (واللذان يأتياها منكم فاذوهما) عام لكل من زنا من الرجال ونسخ الله الآيتين في كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحدث عبادة الذى ذكرناه فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة انه يجب على الزانى والزانية البكرىن جلد مائة وترىيف عام وانه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم هذا قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا اختلاف عنه في ذلك انه

(١) - هكذا في الأصل وليخبر

جلد سراحة مائة ورجمها بعد ذلك فقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجتها بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن الحسن واسحاق بن راهويه والحججة فيه قول الله تعالى (الزاية والزيادة) فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد (فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة ومع هذا قوله الرسول صلى الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . . . وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر رضي الله عنه وهو قول الزهرى والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وأبي ثور . . . ومنهم من احتاج بأن الجلد منسوخ عن المحسن بالرجم . . . ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة . . . ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذى على الثيب واحتسبوا بأحاديث سنذكرها منها ما فيها كفاية . . . فنها ما قرأ على . . . أ Ahmad بن شعيب عن محمد بن المنى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جابر عن كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الشيخ والشيخة اذا زينا فارجوهما البة . . . وقرأ على . . . أ Ahmad بن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عزى بن مالك احق ما يلقى انك وقعت على جارية آل بني فلان قال ثم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم قالوا وليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم أعد يا نيس على امرأة هذا فان اعتبرت بالزنا فارجها ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه . . . وقال المخالف لهم لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأن ليس في واحد منهما انه لم يجعل و قد ثبت الجلد بكتاب الله عز وجل فليس يتعذر أن يسكت عنه لشهرته . . . وقد تكلم العلماء منهم الشافعى في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا يحفظ السكل وقد يروى بعض الحديث ويحفظ بعده . . . و اختلفوا في موضع آخر من أحكام الزنا . . . فقال قوم في البكر يجعل ويتنق . . . وقال قوم يجعل ولا يتنق . . . وقال قوم النفى الى الامام على حسب ما يرى . . . فمن قال يجعل ويتنق اخلاقه الراشدون المديون أبو بكر و عمر وعثمان وعلى وهو قول ابن عمر وقول بعض الفقهاء عطاء وطاوس وسفيان الثورى ومالك وابن أبي ليلى والشافعى وأحمد واسحاق وأبي ثور . . . وقال بترك النفى حماد بن أبي سلمة وأبو حنيفة

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ . . . قَالَ أَبُو جَمْرَهُ وَحْجَةً مِنْ قَالَ بِالنِّقْلِ الْمَسْنَدُ بِدَأْ ثُمَّ كَثُرَةً
 مِنْ قَالَ بِهِ وَجَلَّتِهِمْ كَمَا قَرَأْ عَلَى . . . أَحْمَدَ بْنَ شَعْبَنَ عَنْ قَيْبَيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ
 الْزَّهْرِيَّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ وَشَبَلَ قَالُوا . . . كَنَا عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ بِاللَّهِ إِلَّا تَضَيَّبَتْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ
 خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَفْضَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَإِذْنَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . . . قَالَ قَلَ
 قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَصْرَأْهُ فَاقْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمَا تَهْشِمُ شَاءَ وَخَادِمٌ كَأَنَّهُ أَخْبَرَ إِنَّ
 عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَاقْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمَا تَهْشِمُ شَاءَ وَخَادِمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي
 يَسِدُهُ لَا تَضَيَّبَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا الْمِائَةُ الشَّاهَةُ وَالْخَادِمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ جَلَدُ مِائَةٍ
 وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَأَغْدِيَا أَنَّى عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِالْزَّنَى فَأَرْجِمَهَا فَقَدْ أَعْتَرَفَتْ
 بِالْزَّنَى فَأَرْجِمَهَا . . . قَالَ أَبُو جَمْرَهُ فَنَبَّتَ التَّغْرِيبَ بِلِفَظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ
 أَدْعَى نَسْخَهُ ذَلِيلًا أَنْ يَأْتِي بِالْتَّوْقِيفِ فِي ذَلِكِ . . . أَنَّمَا الْمَارَضَةُ بِأَنَّ الْبَدْلَ لَا يَنْفِي بِالْزَّنَى فَيُرَدِّلَازْمَةُ
 وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَأْهُ أَنَّهُ ذَرَبَ أُمَّتَهُ فِي الْزَّنَى وَنَفَاهَا وَلَوْ جَبَ أَنْ لَا تَنْفِي الْأُمَّةُ
 وَالْبَدْلُ مَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي الْأَحْرَارِ وَكَانَ هَذَا مُخْرَجًا مِنَ الْحَدِيثِ . . . وَكَذَلِكَ الْفَوْلُ فِي
 النِّسَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَزْنِيَّ قَدْ حَكَى أَنَّ الْأُولَى بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ تَنْفِي الْأُمَّةُ نَصْفَ سَنَةٍ بِقَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى (فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) . . . وَمَنْ قَالَ أَنَّ الْأُولَى بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ
 تَنْفِي الْأُمَّةُ نَصْفَ سَنَةٍ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) عَبْيَدُ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ وَغَرَبَ وَلَيْسَ فِيهِ كَمَا
 لَيْسَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ . . . وَفِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ مَوْضِعَانِ قَدْ أَدْخَلَا فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ



— بَابُ —

(ذَكْرُ الْآيَةِ السَّادِسَةِ)

قَالَ جَلَ وَعَزَ (وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَأَيْتُكُمْ) لَوْلَا مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّسْخَةِ لَمْ يَكُنْ تَحْرِمَ
 سُوَى مَا فِي الْآيَةِ وَحْرَمَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَذَكُرْ فِي
 الْآيَةِ كَمَا . . . حَدَّثَنَا بَكْرٌ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبْنَانَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي

الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختنم قرأ على . . . أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَاجٌ عَنْ أَبِي جَرْجَسْ عَنْ أَبِي الزِّيَارِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ . . . نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عُمْتِهَا أَوْ عَلَى خَالِتِهَا . . . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﴿ وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرْقٌ غَيْرُ هَاتِينَ أَخْرَنَا هُمَا لِصَحِّتِهِمَا وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِمَا حَدَّثَنَا . . . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْيَهُ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَؤْدَبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ شَدَّادٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شِبَاعٍ عَنْ حَصِيفٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعُمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتِينَ وَالْعُمَّتِينَ . . . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﴿ وَقَدْ أَشَكَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَحِيرُوا فِي مَعْنَاهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مَا يَتَعَدُّ وَلَا يَجُوزُ قَالَ مَعْنَى بَيْنِ الْعُمَّتِينَ عَلَى الْمَحَازِ أَيْ بَيْنِ الْعُمَّةِ وَبَنْتِ أَخِيهَا قِيلَ لَهُمَا عُمَّتَانِ كَمَا قِيلَ سَنَةُ الْعُمَرِ يُعْنَوْنَ أَبَا بَكْرَ وَعَمْرًا قَالَ وَبَيْنِ الْخَالَتِينَ مُثْلِهِ عَلَى الْمَحَازِ . . . قَالَ وَفِي الْأَوَّلِ حَذْفَ أَيْ بَيْنِ الْعُمَّةِ وَبَيْنِ بَنْتِ أَخِيهَا وَهَذَا مِنَ التَّعْسُفِ النَّذِي لَا يَكَادُ يُسْمَعُ بِمُثْلِهِ وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ التَّعْسُفِ أَنَّهُ يَكُونُ كَلَامًا مَكْرَرًا بَغْيَرِ فَائِدَةٍ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَبَيْنِ الْخَالَةِ وَلَيْسَ كَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنِ الْعُمَّةِ وَالْخَالَةِ فَالْوَاجِبُ عَلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ اسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا عُمَّةُ الْآخْرَى وَالْآخْرَى خَالَةُ الْآخْرَى وَهَذَا يَخْرُجُ عَلَى مَعْنَى صَحِيفٍ وَيَكُونُ رَجُلٌ وَابْنُهُ تَزَوَّجُ امرَأَةً وَابْنَتُهَا تَزَوَّجُ الرَّجُلُ فَإِنْجَابُ الْبَنْتِ وَتَزَوَّجُ الْابْنُ الْأَمْ فَوْلَدٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنَةٌ مِنْ هَاتِينَ الْزَوْجَتَيْنِ فَابْنَةُ الْأَبِ عُمَّةُ ابْنَةِ الْابْنِ وَابْنَةُ الْابْنِ خَالَةُ ابْنَةِ الْابِ . . . وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنِ الْخَالَتِينَ فَهَذَا يَوْجِبُ أَنْ تَكُونَ اسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَالَةٌ صَاحِبَتِهَا وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ تَزَوَّجُ ابْنَةً رَجُلٌ وَتَزَوَّجُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ فَوْلَدٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَنْتًا فَابْنَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَالَةً صَاحِبَتِهَا . . . وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنِ الْعُمَّتِينَ فَيَوْجِبُ أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ اسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُمَّةً الْآخْرَى وَذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمْ رَجُلٌ وَيَتَزَوَّجُ بَيْنَ اسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْنَةً فَابْنَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُمَّةً الْآخْرَى فَهَذَا مَحَاجِرٌ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ . . . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى (وَأَذْكَرْنَا مَا يَتَلَقَّلُ فِي بَيْوَتِكُنَّ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ) فَقِيلَ الْحَكْمَةُ السَّنَةُ ثُمَّ

فاس الفقهاء على هذا . فقلوا كل امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يجز أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهن ثم حرم الله على لسان رسوله مما ليس في الآية محدثنا . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . **(قال أبو جعفر) ولهذا الحديث طرق آخر تناهدا منها لأنها لامطعن فيه وليس في القرآن إلا تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة فقط .** ثم اختلف المأهون في الرضاعة بعد الحولين . فقال بعضهم لا رضاع بعد حولين فمن قال هذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة رضي الله عنها وهو أحد قولي مالك والقول الآخر عنه بعد الحولين يسير نحو الشهر . وقال أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر . وقال زفر بعد الحولين سنة وقالت طائفة أخرى الرضاع لاصغير والكبير بهي واحد . فمن صحيح عنه هذا عائشة وأبو موسى الأشعري وقال به من الفقهاء الليث بن سعد وكان يفتى به قال عبد الله بن صالح سأله امرأة يزيد اتحبج وليس لها ذر ورحم حرم فقال امضى إلى امرأة رجل قرضلك فيكون زوجها أباك فتحجي معه والحبجة لهذا القول أنه ثقاؤ على . **أحمد بن شعيب عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن عيينة قال سمعناه من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة ابنة سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أني أرى في وجه أبي حذيفة علي إذا دخل علي سالم قال النبي صلى الله عليه وسلم فأرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير قال ألسن أعلم أنه رجل كبير ثم جاءت بعد ثم قالت والله يا رسول الله ما أرى في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه . **(قال أبو جعفر) واحتج من قال الرضاعة في الحولين لا غير .** بقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) . فعارضهم الآخرون فقالوا ليس في هذا دليل على نفي ما بعد الحولين . واحتج الآخرون أيضاً بأن الحديث المسند إنما فيه ازالة كراهة . فعارضهم الآخرون فقالوا لم تزل عائشة تقول برضاع الكبير مروفاً بذلك غير أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول هذا الحديث مخصوص في سالم وحده . **وقال غيره هو منسوخ واستدل على ذلك بأن مسروقاً روى عن عائشة كن عشر رضعات****

نزلت في الشيخ الكبير ثم نسخن وروى أيضاً مسروق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الرضاعة من المجاعة قال أهل اللغة معنى هذا إنما الرضاعة للصبي الذي إذا جاء أشعهه اللبن ونفعه من الجوع فاما الكبير فلا رضاعة له فرأى علي أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا رضاع إلا ما فتق الامعاء في البداء وكان قبل الفطام وأما قوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِمِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيزَةً) فقد اختلف العلماء في هذه بعد اجتماع من تقوم به الحجة ان المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الخلفاء الراشدين المهدىين وتوقيف على بن أبي طالب رضى الله عنه ابن عباس قوله انك رجل تائه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة ولا اختلاف بين العلماء في صحة الاسناد عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وصححة طريقه بروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم المتعة وسند كر ذلك باسناده في موضوعه ان شاء الله تعالى فقال قوم (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِمِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيزَةً) هو النكاح بعينه وما أحل الله المتعة فقط في كتابه فمن قال هذا من العلماء الحسن ومجاهد كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِمِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ) قال النكاح وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِمِنْهُنَّ) قال النكاح وكذا يروى عن ابن عباس (قال أبو جعفر) وسند كره باسناده وشرحه وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله جل شأنه ذلك بالقرآن ومن قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروى عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسلم وعمروة كما فرأى على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا على بن هشام عن عمان عن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس في قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِمِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ) قال نسختها (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) يقول الطلاق للطهر الذي لم يجامعه فيه قرأ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيم عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث .

يعنى (ولكم نصف ماترك أزواجكم) . . . قال أبو جعفر **هـ** وذلك أن المتعة لا ميراث فيها فلهذا قال بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوماً وما أشبة ذلك على أنه لاعدة عليك ولا ميراث بينهما ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولذلك قال عمر بن الخطاب لأوقي برجل تزوج متعة إلا غيته تحت الحجارة قرأ على . . . أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن يكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال قال لي سالم بن عبد الله وهو ينادي كفى يقولون بالمتعة هؤلاء فقل رأيت نكاحا لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه . . . وقال قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر كيف تجتزوءن على الفتيا بالمتعة . . . وتد قال الله تعالى (والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فلهم غير ملوهين فلن ابني وراء ذلك فأولئك هم العادون) . . . قال أبو جعفر **هـ** وهذا قول بين لأنه اذا لم تكن تطلاق ولا تهد ولا ترث فليس بزوجة . . . وقال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأ على . . . أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهرى أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه والحسن بن محمد حدثناه عن أبيهما أنه سمع على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول لابن عباس إنك رجل تاءه يعني مائل إإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة . . . قال أبو جعفر **هـ** وهذا الحديث طرق فأخرتنا هذا لصحته وجلالة جويرية من طريق اسماء وأن ابن عباس مخاطبه على رضى الله عنه بهذا لم يحاججه فصار تحرير المتعة اجماعا لأن الذين يحكونها اعتقادهم على ابن عباس . . . وقال قوم نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعا . . . وهذا قول أبي عبيد وقد روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم الفتح وقد صلح من الكتاب والسنة التحرير ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال ان الاستمتاع النكاح على أن الربيع بن سبرة تد روى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس . قال قوله (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) يقول

اذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع بالنكاح .. قال وهو قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقهن نحلا) فيبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان والتقدير في العربية فما استمتعتم به من قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو مرتين من ذلك فاعطوهها الصداق كاملا الا أن تهبه أو تهبه منه .. وقيل التقدير فما استمتعتم به منها وما يعنى من وقيل فما استمتعتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف ان لم يدخل بها .. فأما (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فتأوله قوم من الجهل المجترئ على كتاب الله أن المتمع إن أراد الزيادة بغیر استبراء ورضيت بذلك زاده وزادها وهذا الكذب على الله .. (قال أبو جعفر) ومن أصح ما قيل فيه أن لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعد ما انقطع منها الصداق أن تهبه له أو تقصصه منه أو يزيدها فيه .. وخالف العلامة في الآية السابعة .. فهم من قال هي منسوبة ومنهم من قال هي ناسخة .. ومنهم من قال هي محكمة غير ناسخة ولا منسوبة



— باب —

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (والذين عاقدت أيديكم فآتتهم نصيبهم) .. فن أصح ما روي في هذه الآية أسناداً وأجله قائل ما حديثه .. أحمد بن شعيب قال أخبرني هرون بن عبد الله قال حديثنا أبو اسامة قال حدثني ادريس بن يزيد قال حديثنا طاجة عن مطرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيديكم فآتتهم نصيبهم) فإنه كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون رحم للأخوة التي آخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم حتى نزلت الآية (ولكل جعلنا موالي مما ترك) قال نسختها (والذين عاقدت أيديكم فآتتهم نصيبهم) .. قال من النصر والنصر والنفع والرفادة ويوصى له وهو لا يرث قال أبو عبد الرحمن أسناده صحيح .. (قال أبو جعفر) فحمل هذا الحديث وأدخل في المسند على أن الآية ناسخة وليس الأمر عندى كذلك والذي يجب أن يحمل

(١٤ - ناسخ)

عليه الحديث أن يكون (ولكل جعلنا موالى) ناسخ لما كانوا يفعلونه وأن يكون (والذين عاقدت أيمانكم) غير ناسخ ولا منسوخ ولكن فسره ابن عباس وسبعين العلة في ذلك عند آخر هذه الباب . . ولكن من قال إن الآية منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا . . جعفر ابن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد قال حدثنا من وان بن أبي المذيل أنه سمع الزهرى يقول أخبرني سعيد في قول الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم) . . قال الحنفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت (والذين عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم) فنزع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية . . وقال الشعبي كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك . . ومن قال أنها منسوخة الطسن وقادة كما قرأ على . . عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن أشتب عن الحسن (والذين عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم) . . قال كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر فنسختها آية المواريث وقال قادة كان يقول ترثي وأرثك وتمثل عنك وأعقل عنك فنسختها (أولاً الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . . وقال الضحاك كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة والوراثة فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب أخيه فنسخ ذلك بالمواريث ومثل هذا أيضاً مروي عن ابن عباس مشروها كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالحة عن ابن عباس قال قوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم) . . كان الرجل يعاقد الرجل أخيه مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزل الله (أولاً الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين لأن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) . . قال هو أن يوصى له بوصية فهى جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف . . ومن قال أنها حكمة مجاهد وسعيد بن جبير كما قرأ على . . إبراهيم ابن موسى الحوريني عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم) . . قال من العقل والمشورة والرفة . . وقال سعيد بن جبير فآتوه نصيبهم من العون والنصرة . . قال أبو جعفر وهذا أولى مما قيل في الآية إنها حكمة لعلتين إحداهما أنه إنما يجعل النسخة على

ما لا يصح المعنى الا به وما كان منافيا فاما ما صح معناه وهو متلو في ميئتي من الناسخ والمنسوخ والعلة الأخرى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الاستناد كما حدثنا . . . أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ قَالَ أَبْنُانَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مُحَمَّدَ قَالَ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْدِقُ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبِيرٍ بْنِ مَطْمَعٍ عَنْ أَيْمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِيمَانَ حَافَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَدَّةً فِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَافَ غَيْرَ مَنْسُوخٍ وَيَبْيَنُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَقُولُ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدٍ ابْنِ حَبِيرٍ أَنَّهُ فِي النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالْعَوْنَ وَالرَّفْدِ وَيَكُونُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلَ مِنْ قُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسْخَتِهِ يَعْنِي (وَلَكُلُّ جَعْلِنَا مَوَالِيَ مَمَاتِرَكَ الْوَالَدَانِ) لَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْبَنْيَ وَتَوَارَثُوا فِي الْإِسْلَامِ بِالْأَخَاءِ ثُمَّ نَسْخَتْ هَذَا كَلْمَهُ فِي الْأَضْضَانِ اللَّهُ بِالْمَوَارِيثِ

— ٢٠ —

— بَابُ —

(ذَكْرُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ)

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْمَلُوْنَ) أَكْثَرُ الْعَالَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي النَّاسِخِ لَهَا . . . فَنَّ ذَلِكَ مَا قَرَأَ عَلَىٰ . . . أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنُانَا دَاؤِدَ قَالَ حَدَثَنَا عَلَىٰ ابْنِ نَعْمَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُولِ اللَّهِ تَعَالَىٰ (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى) قَلَ نَسْخَتِهَا (إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ) الْآيَةُ . . . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَيَكُونُ عَلَىٰ هَذَا قَدْ نَسْخَتِ الْآيَةُ عَلَىِ الْحَقِيقَةِ يَكُونُونَ أَمْرًا وَبِأَنَّ لَا يَصْلُوَا إِذَا سَكَرُوْا أَمْرًا وَبِالصَّلَاةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ مَا يَقْرَؤُونَ وَمَا يَفْعَلُونَ فَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ أَنْ يَصْلُوَا وَهَذَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَأَمَّا بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ أَعْنَىٰ مِنَ الشَّرْبِ فَإِنْ فَعَلُوْا فَقَدْ أَسَأُوا وَالْحَكْمُ فِي الصَّلَاةِ وَاحِدٌ الْإِزِيَادَةُ فِي الْمَضْمِنَةِ مِنَ الْمَسْكُرِ لَا نَهَا لِمَا حَرَمَ صَارَ نَجْسًا فَهَذَا قُولٌ . . . وَقَدْ رُوِيَ عَمَانُ بْنُ عَطَاءَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى) . . . قَالَ فِي الْمَسَاجِدِ وَتَقْدِيرِ

هذا في العربية لا تقربوا موضع الصلاة مثل (وسائل القرابة) حدثنا . . . أَحْمَدُ بْنُ نَافِعَ
 قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة (لا تقربوا الصلاة
 وأنتم سكارى) قال تجتنبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت في تحريم المحرر . . . وقال
 مجاهد نسخت بتحريم المحرر . . . ومن قال أنها غير منسوخة الضحاك قال (أنتم سكارى)
 من النوم . . . والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته كما فرأى على . . . ابراهيم بن موسى
 الحوريني عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن
 أبي عبد الرحمن الساعي عن علي بن أبي طلب كرم الله وجهه . . . قال دعانا رجل من
 الأنصار قبل تحريم المحرر فحضرت الصلاة فتقدمن عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب
 فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فليس عليه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
 سكارى حتى تعلموا ما تقولون) . . . قال أبو جعفر فهذا ليس من النوم في شيء مع
 التوقيف في نزول الآية . . . وقد عارض معارض فقال كيف يتبع السكران بأن لا تقرب
 الصلاة في تلك الحال وهو لا يفهم وهذا لا يلزم وفيه جوابان . . . أحدهما أنه تبعد أن
 لا يسكر عند حضور الصلاة . . . والجواب الآخر وهو أصحهما أن السكران هنا هو
 الذي لم ينزل فهم وإنما خدر جسمه من الشرب وفهمه قائم ثم هو مأمور منهي . . . فاما من
 لم يفهم فقد خرج إلى الخيل وحال إلى المجانين وهذا لم ينزل مكتروها في الجاهلية ثم زاده
 الإسلام توكيداً كما روى عن عثمان أنه قال ما سكرت في جاهلية ولا إسلام ولا تغنىت
 ولا تغنىت ولا مسست ذكري بعبيدي مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له
 فالإسلام حجزك فيما بال جاهلية قال كرهت أن أكون لعنة لأهلي . . . فيكون المنسوخ
 من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها . . . والبين في الآية التاسعة أنها منسوخة



— باب —

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله تعالى (الا الذين يصلون الى قوم يبنكم وينهم ميثاق أو جاؤكم حضرت

صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعزلوكم
فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فا جعل الله لكم عليهم سبيلا (أهل التأويل على ان هذه
الأية منسوبة بالامثل بالقتال .. قال أبو جعفر ره كما حديثنا . جعفر بن مجاشع قال حدثنا
ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حاجاج عن ابن جرير عن
عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (الا الذين يصلون الى قوم ينكرون وينهون ميئات)
قال ثم نسخ بعد ذلك فنبذ الى كل ذي عهد عهده ثم أصر الله تعالى أن يقاتل المشركين حتى
يقولوا لا اله الا الله فقال (اقتلو المشركين حيث وجدهم) قال وحدثنا أحمد بن محمد
ابن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال أبناؤنا معمر عن قتادة (فإن اعزلوكم فلم
يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم) قال نسختها براءة (فاقتلو المشركين حيث وجدهم)
.. . قال أبو جعفر ره هذا قول مجاهد . . . وقال زيد نسختها الجماد وزعم بعض أهل اللغة
أن معنى (الا الذين يصلون) أي ينتمون الى قوم ينكرون وينهون ميئات أي ينتسبون اليهم كـ
.. قال الاعشى

اذا تصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم
.. . قال أبو جعفر ره وهذا خطأ عظيم لانه يذهب الى أن الله تعالى حظر أن يقاتل
أحد بينه وبين المسلمين نسب والمشركين قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب
وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان نسخ لأن أهل التأويل مجتمعون أن الناسخ
له براءة وإنما نزلت براءة بعد الفتح بعد أن انقطعت الحروب وإنما يؤتي هذا من الجهل
بقول أهل التفسير والاجتراء على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقوال
المتقدمين والتقدير على قول أهل التأويل نفذوهم واقتلوهم حيث وجدهم إلا الذين
يصلون الى قوم ينكرون وينهون ميئات أولئك خزاعة صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على
أنهم لا يقاتلون وأعطتهم الزمام والامان ومن وصل اليهم فدخل في الصالح معهم كان
حكمه حكمهم أو جاؤوكم حضرت صدورهم أي والا الذين جاؤوكم حضرت صدورهم
وهم بنو مدج وبنو خزية ضافت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بنى مدج
وحضرت خبر . . . وقيل حذفت منه قد فاما أن يكون دعا، فخالف لقول أهل

التأويل لأنه قد أمر أن لا يقاتلوه فكيف يدعى عليهم .. وقيل المعنى أو يصلون إلى قوم جاؤوكم حضرت صدورهم ثم قال الله تعالى (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوه) أي لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين جاؤوكم حضرت صدورهم أي فاشكروا نعمة الله عليكم فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وأفوا إليكم السلام) أي الصالح (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أي طريقاً إلى قتلهم وسيذار لهم ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فبذلك كل ذي عهد وعدة قليل لهم (فسيحواف الأرض أربعة أشهر) ثم ليس بذلك إلا الإسلام أو القتل لنغير أهل الكتاب .. وانختلف العلماء في الآية العاشرة فقالوا فيها خمسة أقوال

— باب —

(ذكر الآية العاشرة)

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) فمن العلماء من قال لا توبة لمن قتل مؤمناً متعمداً .. وبعض من قال هذا قال الآية التي في الفرقان منسوخة بالآية التي في النساء .. فهذا قول ومن العلماء من قال له توبة لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد .. ومن العلماء من قال الله متول عقابه تائب أو لم يتتب ان شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وإن شاء أدخله النار وأخرجه منها .. ومن العلماء من قال المعنى فجزاؤه جهنم إن جازاً .. ومن العلماء من قال التقدير ومن يقتل مؤمناً متعمداً استحلالاً له فهذا جزاؤه لأنك كافر .. قال أبو جعفر عليه فهذه خمسة أقوال .. فالقول الأول لاتوبة للقاتل مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس كافراً على .. أحمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بکير قال حدثني الليث بن سعد قال أخبرني خالد وهو ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن جهم بن أبي الجنم أن أبا الزناد أخبره أنه خارجة بن زيد أخبره عن أبيه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرمت الله إلا بالحق ولا يزنون) عجبنا للينها

فنزلت الآية التي في النساء (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولمنه) حتى فرغ . . . وقرىء على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال أباينا ابن جرير قال أخبرني القاسم بن أبي برة عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس هل من قتل مؤمناً متعمداً من توبة قال لا وقرأ آياته التي في الفرقان قال (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية . . . قال أبو عبد الرحمن وأباينا قتيبة قال حدثنا شفيان عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحات اهتدى فقال وأنى له بالتزمة وقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم وهو يقول يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشجب أو داجه مما يقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال ابن عباس والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها . . . قال أبو عبد الرحمن وأخبرني يحيى بن حكم قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا شعبة عن يهلا بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم قال أبو عبد الرحمن وأباينا أحمد بن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال أباينا معمراً عن أيوب عن الحسن عن الأخفش بن قيس عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلم بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فيما بال المقتول قال انه أراد أن يقتل صاحبه . . . قال أبو جعفر عليه السلام فهذه الأحاديث صحاح يحتاج بها أصحاب هذا القول مع ما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق وقتلاته كفر وعنه صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباً ببعض ومن أعن على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه يئس من رحمة الله تعالى . . . قال أبو جعفر عليه السلام والقول الثاني أن له توبة قول جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ علي . . . بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بمحث المكي عن نافع أو سالم أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلاً عمهما قال أنت قلتة قال نعم قال تب إلى الله عز وجل يتوب عليك

وَحَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَبْنَانًا أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ عَبَادَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ فَقَالَ أَمْنُ قُتُلَ مُؤْمِنًا تُوبَةَ قَالَ لَا إِلَّا النَّارُ فَلَمَّا ذَهَبَ
 قَالَ لَهُ جَاسِرُ أَوْهُ هَكُذَا كَنْتَ تَفْتَنُنَا أَنْ لَمْنَا قُتُلَ مُؤْمِنًا تُوبَةً مُقْبُلَةً قَالَ أَنِّي لَا حَسْبِيَ رَجُلٌ
 مُغْضِبٌ بِإِرِيدَةِ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا قَالَ فَبَعْثَوْا خَلْنَاهُ فِي أَثْرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ۝
 وَأَصْحَابُ هَذَا الْفَوْلِ حَجَّهُمْ ظَاهِرَةً مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنَّ لِفَقَارَ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
 صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) (وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادَةِ) وَقَدْ يَدَنَا فِي أُولَئِكَ الْأَخْبَارِ
 لَا يَقُومُ فِيهَا نَسْخَةٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ فَرَوْيَةُ عَنْهُ قَالَ نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرِكَ يَعْنِي الَّتِي
 فِي الْفُرْقَانِ وَعَنْهُ نَسْخَتَهَا الَّتِي فِي النِّسَاءِ فَقَالَ بِعِصْمَةِ الْعَلَمَاءِ مَعْنَى نَسْخَتَهَا نَزَّلَتْ بِنَسْخَتِهَا ۝ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ ۝ وَلَيْسَ يَخْلُوْ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ نَزَّلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ كَمَا رَوَيَ عَنْ
 زَيْدِ وَابْنِ عَبَاسٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ أَنَّ الَّتِي نَزَّلَتْ فِي الْفُرْقَانِ نَزَّلَتْ بَعْدَهَا أَوْ يَكُونَا نَزَّلَا
 مَعًا وَلَيْسَ ثُمَّ قَسْمٌ رَابِعٌ فَإِنْ كَانَتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ نَزَّلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ فَهِيَ مَبْتَدَأُ عَلَيْهَا
 كَمَا أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى (إِنَّمَا مَنْ يَشْرِكُ بِاللَّهِ مَنْ قَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) مَبْنَى عَلَى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
 إِنْ يَنْتَهُوا يَغْرِي لَهُمْ مَا قَدْ سَافُوا) وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ نَزَّلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي النِّسَاءِ فَهِيَ
 مَبْتَدَأُهُمَا وَإِنْ كَانَتَا نَزَّلَتْهُمَا مَعًا فَأَحَدُهُمَا مُحْمَلَةٌ عَلَى الْآخَرِيِّ وَهَذَا بَابٌ مِنَ النَّظَرِ إِذَا تَدْبَرَهُ
 عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا مَدْفَعٌ لَهُ مَعَ مَا يَقُولُ ذَلِكُ مِنَ الْحَكْمِ الَّذِي لَا تَنَازَعُ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
 (وَإِنَّ لِفَقَارَ لِمَنْ تَابَ) ۝ وَأَمَّا الْفَوْلُ الْثَالِثُ أَنْ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَابَ أَوْ لَمْ يَتَبَّعْ فَعَلَيْهِ
 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ أَوْ مَعْنَى هَذَا
 ۝ فَأَمَّا الْفَوْلُ الرَّابِعُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُجَاشِعٍ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ جَازَاهُ وَالْفَاطِطُ فِيهِ بَيْنَ ۝ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى (ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا) وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ جَازَاهُمْ وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ
 لَا أَنْ بَعْدَهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْمَلٌ عَلَى مَعْنَى جَازَاهُمْ ۝ وَأَمَّا الْفَوْلُ الْخَامِسُ أَنْ مَنْ
 يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا مَسْتَحْلِلًا لِقَتْلِهِ فَلَعْنَاطُ لَا أَنْ مِنْ عَمٍ لَا يَخْصُ الْأَبْتُوقِيفَ أَوْ دِلِيلٌ قَاطِعٌ
 وَهَذَا الْفَوْلُ يَقُولُ أَنَّهُ قَوْلُ عَكْرَمَةَ لَا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا مَتَعَمِّدًا
 ثُمَّ ارْتَدَ ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ۝ فَهَذِهِ عَشَرَ آيَاتٍ قَدْ ذَكَرْنَا هَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَرَأَيْتَ بِعِصْمَةِ
 الْمُتَأْخِرِينَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ سُوِّيَ هَذِهِ الْعَشَرَ ۝ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا) ٠٠ ﴿
 أبو جعفر (وإن لم أفرد لها ببابا لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوبة ولا ذكرها
 أحد من المتقدمين بشيء من ذلك فيذكر وليس يخلو أمرها من احدى ثلاث جهات
 ليس في واحدة منهن نسخ وذلك أن الذي قال هي منسوخة يحتاج بأن الله عز وجل قلل
 (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم
 الذين كفروا) قال فكان في هذا من قصر الصلاة الا في الخوف ثم صح عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان في السفر بجمل فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم ناسخا للآية ٠٠ وهذا غلط بين لأنه ليس في الآية منع في التصر للأمن وإنما فيها
 إباحة الفضل في الخوف فقط ٠٠ والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى
 أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك اقامة ركوعها
 وسجودها وأداؤها كيف يمكن مستقبل القبلة ومستديرها واما شيا وراكمي في حال الخوف
 كما قلل جل ثناؤه (ان خفتم فرجالاً أو زكاماً) وهكذا يروى عن ابن عباس ٠٠ فهذا قول
 وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته بأن بيده (فإذا أطأتم فاقيموا الصلاة)
 واقامتها إنما ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك اقامتها في غير الطائفة وهو ترك
 اقامة هذه الأشياء ٠٠ ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتلاميذ قالوا
 قصر صلاة الخوف أن يصل إلى ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتان ليست بقصر لأن
 فرضها ركعتان ومن صح عنه فرضت الصلاة ركعتين ثم أتمت صلاة المقيم وأقرت صلاة
 المسافر بحالها عائشة رضي الله عنها ٠٠ ومن قال صلاة الخوف ركعة حذيفة وجابر بن عبد
 الله وسعيد بن جبير وهو قول ابن عباس كماقرأ على ٠٠ محمد بن جعفر بن حفص عن خلف
 بن هشام المقرى قال حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحسن عن مجاهد عن ابن عباس قال
 فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم للمقيم أربعاً ولمسافر ركعتين وفي
 الخوف ركعة ٠٠ (قال أبو جعفر) وفي الآية ٠٠ قول ثالث عليه أكثر الفقهاء وذلك أن
 تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله عز وجل وصلاة السفر
 في الأمر ركعتان مقصورة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالقرآن ولا بناسخ

القرآن وبذلك على ذلك ماقرأ أعلى .. يحيى بن أبوب ق قال أخبرني ابن جرير أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار حدثه عن عبد الله بن نباتة عن يعلى بن أمية أنه قال سأله عبد الرحمن الخطاب رضي الله عنه قلت أرأيت قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتكم الذين كفروا) فقد زال الخوف فما بال القصر فقال عجبت مما عجبت منه فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها .. قال أبو جعفر عليه السلام فلم يقل صلى الله عليه وسلم قد نسخ ذلك وإنما نسبه إلى الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن ولا يقال منسوخ لنا

نبت في التزيل وصح في التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سورة المائدة)

اختلف العلماء في هذه السورة . فنهم من قال لم ينسخ منها شيء .. ومنهم من احتاج أنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها ناسخ .. قال أبو جعفر عليه السلام كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا التوزي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شيء وقرأ على .. إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن الوليد بن شجاع قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن جبير بن نفير .. قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه وما وجدتم فيها حراما فرموه .. قال أبو جعفر عليه السلام وما يحتاج به في هذا حديث عمر رضي الله عنه حين قرأ (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال بعض اليهود لو نزلت علينا هذه في يوم لا تحيطنا به عيادة فقال عمر كان في اليوم الذي أزلت فيه عيadan نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعني في حجة الوداع .. قال أبو جعفر عليه السلام وأما البراء فإنه في آخر سورة نزلت براءة وآخر سورة نزلت (يستغثونك قبل الله يفتكم في الكلام) وهذا ليس بمتناقض لأنهما جمعا من آخر ما نزل ولو لم يكن في المائدة منسوخ لاحتاجنا إلى ذكرها لأن فيها ناسخا وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ على أن

كثيراً من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوحة . . . وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوحة كما حديثنا . . . أحمد بن محمد بن نافع قال حديثنا سلامة قال حديثنا عبد الرزاق قال أخبرني التوزي عن مان^(١) عن الشعبي . . . قال ليس في المائدة منسوخ إلا في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الآية . . . قال أبو جعفر^ع وهذه الأولى مما نذر ذكره منها

————— * * * * —————

— باب —

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا المهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام) . . . ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الأحكام الخمسة منسوحة . . . وذهب بعضهم إلى أن فيها منسوخاً . . . وذهب بعضهم إلى أنها محكمة . . . فمن ذهب إلى أنها منسوحة قتادة وروى ذلك عن ابن عباس حديثه . . . أحمد بن محمد بن نافع قال حديثنا سلامة قال حديثنا عبد الرزاق قال أئبنا معمرون عن قتادة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا المهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام) . . . قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية إذا خرج يريد الحج تقلد من السمر فلا يمرض له أحد وإذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد وكان المشركون يومئذ لا يصد عن البيت الحرام فأمر الله أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قوله تعالى (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) . . . قال أبو جعفر^ع وحديثنا . . . بكر بن سهل قال حديثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا المهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام) فكان المؤمنون والمشركون يمحجون إلى البيت جميعاً فنفي أن يمنع أحد من الحج إلى البيت من مؤمن وكافر ثم أنزل الله بعد هذا (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) . . . وقال جل ذكره (إنما يعمر مساجد الله) فنفي المشركون من المسجد الحرام وبهذا الاسناد (لا تحلوا شعائر الله) كان المشركون يعظمون أمر الحج

(١) - هكذا بالأصل ولم أقف على هذا الاسم فليبحره

ويهذبون العدایا الى الیت ويعطمون حرمتہ فاگر اد المسلموں ان ینغيروا ذلک فانزل اللہ عزوجل (يا ایها الذین آمنوا لا تخلوا شعائر اللہ) فهذا علی تأویل النسخ فی الأحكام الخمسة بابحة قتال المشرکین علی کل حال ومنهم من المسجد الحرام فاما مجاهد فقال لم ینسخ منها الا القلائد کان الرجل يتقدّل بشیء من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك . (قال أبو جعفر) وهذا علی مذهب أبي ميسرة أنها محبکة وأما عطا ، فقال (لا تخلوا شعائر اللہ) أی لا تعرضا لما یسخطه وابتغوا طاعته واجتنبوا معااصیه فهذا الانسخ فیه وهو قول حسن لأن واحده الشعائر شعرة من شعرت به أی علمت به فيكون المعنى لا تخلوا معالم اللہ وهي أمره ونهیه وما أعلم الناس فلا تختلفوا . وقد روی عن ابن عباس المهدی مالم یقلد وقد عزم صاحبه علی أن یهدیه والقلائد ما قبله فأما الریبع بن أنس فتأول معنی ولا القلائد انه لا یحبل لهم أن یأخذوا من شجر الحرم فیتفقهوا وهذا قول شاذ بعيد . وقول أهل التأویل إنهم نهوا أن یخلوا ما قبله فیأخذوه ویغصبوه . فمن قال هذا منسوخ فجتہ بینة ان المشرک حلال الدم وان تقلد من شجر الحرم وهذا بین جيد . وفي هذه الآیة مما ذکر انه منسوخ قوله عزوجل (ولا یجر منکم شناآن قوم ان صدوکم عن المسجد الحرام ان تعتدوا) . قال عبد الرحمن ابن زید هذا کاکه منسوخ نسخه الجہاد . (قال أبو جعفر) ذهب ابن زید الى أنه لما جاز قاتلهم لأنہم کفار جاز أن یعتدى عليهم ویبدؤ بالقتل . وأما غيره من أهل التأویل فذهب الى أنها ليست بمنسوخة . فمن قال ذلك مجاهد واحتتج بقول النبي صلی اللہ علیه وسلم لعن اللہ من قتل بذبح في الجاهلية فأهل التأویل وأکثراهم متفقون على ان المعنى ولا یحملنکم ابغاض قوم لأن صدوکم عن المسجد الحرام يوم الحدبیة على أن تعتدوا لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحدبیة فالبین علی هذا أن قرأوا أن صدوکم بفتح المهمزة لأنہ شیء قد تقدم . واختلاف العلمااء فی الآیة الثانية

— * * * * —
باب

(ذکر الآیة الثانية)

قال اللہ تعالی (اليوم أحل لكم الطیبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم

وَطَعَامُكُمْ حَلٌ لَّهُمْ) فَقَالُوا فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَفْوَالٌ .. فَقُتِّمَ مِنْ قَالٍ أَحْلٍ لَنَا طَعَامٌ أَهْلُ الْكِتَابِ وَإِنْ ذَكَرُوا عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ فَكَانَ هَذَا نَاسِخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذَكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) .. وَقَالَ قَوْمٌ لِيُسَّرٌ هَذَا نَسِخًا وَلَكِنَّهُ مُسْتَنِيٌّ مِنْ ذَلِكِ .. وَقَالَ آخَرُونَ لِيُسَّرٌ بَلْ نَسِخٌ وَلَا إِسْتَنِيٌّ، وَلَكِنْ إِذَا ذَكَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ لَمْ تُؤْكَلْ ذِي حِتْمَتِهِ .. فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَلَمَاءِ كَمَا قَالَ عَطَاءُ كُلُّ ذِي بَيْحَةِ النَّصَارَى وَإِنْ قَالَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَلَ ذِبَائِحَهُمْ وَقَدْ عَلِمَ مَا يَقُولُونَ .. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّرَةَ كُلُّ مَنْ ذَيَحَتْهُ وَإِنْ قَالَ بِاسْمِ جَرْجِسَ وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةٍ وَيَرْوَى ذَلِكَ عَنْ صَحَابَيْنِ أَبِي الدَّرَدَاءِ وَعِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ .. وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي يَقُولُونَ هُوَ إِسْتَنِيٌّ وَحَلَالٌ أَكَلُ .. وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ يَقُولُونَ إِذَا سَمِعْتَ الْكَتَابِيَّ يُسَمِّيْ نَعِيْدَ اللَّهَ نَلَاتُ أَكَلُ وَقَالَ بِهَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ طَاؤِسَ وَالْحَسَنِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ أَكَرَهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْرِمْهُ وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي ذِبَائِحِ النَّصَارَى نَعِيْنِ تَنْكِبَ وَأَكْثَرُ الْعَلَمَاءِ يَقُولُونَ هُمْ بِعِزْلَةِ النَّصَارَى تُؤْكَلُ ذِبَائِحُهُمْ وَتَزَوْجُ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ نَسَائِهِمْ وَمِنْ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسَ بِلَا اخْتِلَافٍ عَنْهِ .. وَقَالَ آخَرُونَ لَا تُؤْكَلُ ذِبَائِحَهُمْ وَلَا يَتَزَوْجُ فِيهِمْ لَا هُمْ عَرَبٌ وَانْتَدَلُوا فِي النَّصَارَى فَمِنْ رَوْيِ عَنْهُ هَذَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ كَمَا قَرَأَ عَلَى .. أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَجَاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيْمانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ مَا عَامَتْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْمَ ذِبَائِحِ نَبِيِّ تَنْكِبِ الْأَعْلَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَعَارَضَ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرَ بِنَ الحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ قَالَ لَا تَأْكُلُوا ذِبَائِحَ نَبِيِّ تَنْكِبِ وَلَا تَزَوْجُوا فِيهِمْ فَإِنْهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنَ النَّصَارَى إِلَّا بِشَرْبِ الْمَنْزُورِ قَالَ فَدَلِلَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى مَلَةِ النَّصَارَى فِي كُلِّ أَمْوَالِهِمْ لَا تَأْكُلُوا ذِبَائِحَهُمْ وَتَزَوْجُ فِيهِمْ .. قَالَ وَقَدْ قَامَتِ الْحِجَةُ عَلَى أَكْلِ ذِبَائِحِ النَّصَارَى وَالْتَّزَوْجِ فِيهِمْ وَهُمْ مِنَ النَّصَارَى وَقَدْ احْتَجَ ابْنُ عَبَّاسَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُنَاهِنَّ مِنْهُمْ) فَلَوْلَمْ يَكُنْ بِنَوْتَنْكِبِ مِنَ النَّصَارَى إِلَّا بِتَوْلِيهِمْ إِيمَانُهُمْ لَا تَأْكُلُوا ذِبَائِحَهُمْ .. فَأَمَّا الْجَوْسُ فَالْعَلَمَاءُ مُجْمَعُونَ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ أَنْ ذِبَائِحَهُمْ لَا تُؤْكَلُ وَلَا يَتَزَوْجُ فِيهِمْ لَا هُمْ لِيُسُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَقَدْ يَبْيَنُ ذَلِكَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى كسرى فلم ينحاطر بهم أهل كتاب وخطب
 قيصر بذير ذلك فقال (يا أهل الكتاب تعلموا إلى كلام سوا بيننا وبينكم) الآية وتدعوه
 معارض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في الماجوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أزلوهم منزلة أهل الكتاب .. قال
 أبو جعفر وهذا الحديث لا حجّة فيه من جهات إحداهما أنه قد غلط في متنه وإن
 أسناده غير متصل ولا تقوم به حجّة وهذا الحديث حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أباً مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ما أدرى كيف أصنع في أمر الماجوس فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف
 أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب .. قال أبو
 جعفر والاسناد منقطع لأن محمد بن علي لم يولد في وقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وأما المتن فيقال أنه على غير هذا كما حدثنا .. محمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن بشر
 الكوفي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول عمرو بن دينار سمع بمحالة يقول إن عمر لم يكن أخذ
 من الماجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها
 من ماجوس هجر فهذا أسناده متصل صحيح ولو صحيحة الحديث الأول ما كان دليلا على أن كل
 ذبائح الماجوس ولا تزويج نسائهم لأن قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على أنهم ليسوا
 من أهل الكتاب وأيضاً فاما نقل الحديث على أنه في الجزية خاصة وأيضاً سنوا بهم ليس
 من الذبائح في شيء لأنه لم يقل استنوا أنتم في أمرهم بشيء فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج
 ماجوسية ففاظ الصحيح أنه تزوج يهودية .. وفي هذه الآية (والمحصنات من الذين أوتوا
 الكتاب من قبلكم) فقد ذكرناه في قوله (ولاتنكحوا المشرفات حتى يؤمن) وقول
 من قال إن هذه ناسخة لتلك وخالفوا في الآية فقال فيها سبعة أقوال



.....
باب


(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (يا أئمها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المراقب) الآية فيها سبعة أقوال . . . فمن العوام . . . قال هي ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) . . . ومنهم من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوء للصلاحة فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام الى الصلاة . . . ومنهم من قال انها منسوبة لأنه لم تنسخ لوجب على كل قائم الى الصلاة الطهارة وإن كان متطرراً والناسخ لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسند كره بأسناده . . . فمن العلماء من قال يجب على كل من قام الى الصلاة ان يتوضأ للصلاحة بظاهر الآية وإن كان طاهراً بهذا قول عكرمة وابن سيرين واحتج عكرمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كما حدثنا . . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشير بن عمر وعبد الصمد بن عبد الوارد قال حدثنا شعبة عن مسعود بن علي قال كان على بن أبي طالب يتوضأ لكل صلاة ويتولو (يا أئمها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية . . . ومن العلماء من يقول ينبغي للكل من قام الى الصلاة ان يتوضأ لها طالباً للفضل وحمل الآية على الندب . . . ومنهم من قال الآية مخصوصة للكل من قام من النوم . . . والقول السابع ان الآية يراد بها من لم يكن على طهارة بهذه سبعة أقوال . . . فاما الفول الاول انها ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقد ذكرناه بأسناده في سورة النساء ولا يتبيّن في هذا نسخ يكون التقدير اذا قتم الى الصلاة غير سكارى . . . والقول الثاني يحتج من قاله بحديث علقة بن القوي عن أبيه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال لم يكلم أحداً حتى يتوضأ للصلاحة حتى نزلت آية الرخصة (يا أئمها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة) وقرأ على . . . أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن معاذ قال حدثنا سعيد عن قاتدة عن الحسن عن حصين بن المنذر ابي سasan عن المهاجرين قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضاً فلما توضاً رد عليه وهذا أيضاً لا يتبيّن فيه نسخ لأنه مباح فعله ومن قال الآية

منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاحتاج بما حدثناه . عبد الله بن محمد بن جعفر قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن عقبة بن منذر عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد فعلت شيئاً ما كنت تفعله فقال عمداً فعاته ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال هذا تبيين وليس بذلك من قال على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ لها احتاج بظاهر الآية وبما روي عن علي بن أبي طالب ومن قال هي على الندب احتاج بفضل النبي صلى الله عليه وسلم وإن على ابن أبي طالب لم يقل هذا واجب فيتأنى أنه يفعل هذا ارادة الفضل والدليل على هذا أنه قد صح عن علي بن أبي طالب أنه توضاً وضواً خفيفاً ثم قال هذا وضوء من لم يحدث وكذا عن ابن عمر أيضاً ويحتاج بحديث غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضاً على طهارة كتب له عشر حسنات وأما من قال المعنى إذا قمت من النوم فيحتاج بأن في القرآن الوضوء على النائم .. وهذا قول أهل المدينة كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أئبنا مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة) الآية إن ذلك إذا قام من المضجع يعني النوم .. والقول السابع تول الشافعى قال لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد بينها ومعنى هذا على هذا القول يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة وقد أحدمتم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى السκميين .. وقد زعم قوم أن هذا ناسخ لامسح على الخفين وسنتين ما في ذلك وأنه ليس بناسخ له إن شاء الله تعالى .. وقال قوم في قراءة من فرأ وأرجلكم بالخلف أنه منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة رروا أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه وفي ألفاظه صلى الله عليه وسلم إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فإذا مسح قدميه وصح عنه ويل للعراقيب من النار وويل للأعقاب من النار وأنه أمر تحليل الأصابع فلو كان المسح جائزًا ما كان لهذا معنى .. وقال قوم قد صح الفعل بنص

كتاب الله تعالى في القراءة بالنص وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ومن ادعى أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ . . . وقال قوم الفسل والمسح جميعاً واجبان بكتاب الله تعالى لأن القراءة بالنصب والخلف ضعف مستفيضة وقد قرأ بهما الجماعة . . . فمن قال إن مسح الرجلين منسوخ الشعبي كما حديثنا . . . أحمد بن محمد الأزدي قال أئبنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن إسحاق قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي . . . قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالمحسل . . . ومن قال قد صحي الفسل بالكتاب والسنة احتاج بالقراءة بالنصب وبما صحي عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . ومن قال هما واجبان قال هما بمنزلة أئبنا جاء صحة كل واحد منهم مع جماعة تقوم بهم الحجة كما حديثنا . . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله انه قراء . . . وأرجلكم بالنصب وحدثنا . . . أحمد قال حدثنا محمد بن خزبة قال حدثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيم يقول أئبنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قراء . . . وأرجلكم بالنصب وقال عاد إلى الفسل . . . قال أبو جعفر ﷺ وهذه قراءة عروة بن الزبير ونافع والكسائي وقرأ أنس بن مالك وأرجلكم بالخلف ضعف وهي قراءة أبي جعفر وأبي عمرو بن العلاء وعاصم والاعمش وحمزة على انه يقول تمسحت بمعنى تطهرت للصلة فيكون على هذا الخفاض كالنصب وسمعت على بن سليمان يقول التقدير وأرجلكم غسلام حذف هذا العلم السلم . . . ومن قال إن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ابن عباس وقال ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة . . . ومن رد المسح أيضاً عائشة وأبو هريرة . . . قال أبو جعفر ﷺ من نق شينا وأبنته غيره فلا حجة للنافي وهذا موجود في الأحكام والمعقول وقد أثبتت المسح على الخفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة ومنهم من قال بعد المائدة . . . فمن أثبتت المسح على بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وعمرو بن أمية الضمرى وصفوان بن غسان وحديفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وأبو بكرة وسهل بن سعد وأسامة بن زيد وسليمان وجرير البجلي والمغيرة بن شعبة وعن عمر بن الخطاب غير مستند صحيح فمن ذلك ما حديثنا . . . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أئبنا إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا عبد الرزاق قال أئبنا سفيان الثورى عن عمرو بن قيس الملائى عن

الحكم بن عبيدة عن القاسم بن خميره بن شريح عن هانيٌ عن على بن أبي طالب رضي الله عنه .. قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولialiهم ويوماً وليلة المقدم يعني في المسح .. قال أبو عبد الرحمن وأبا ناهناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم بن عبيدة عن القاسم بن خميره عن شريح بن هانيٌ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت .. ائته علياً فانه أعلم مني بذلك فأتيت علياً فسألته عن المسح .. فقال أصرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل للأقيم يوماً ولليلة وللمسافر ثلاثة أيام .. قال أبو عبد الرحمن وأخبرناه قنية قال حدثنا حفص عن الأعمش عن ابراهيم عن همام ان جرير بن عبد الله البجلي .. توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتَمسح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قوله جرير لأن اسلامه كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ييسير .. (قال أبو جعفر) وكذلك قال أحمد بن حنبل أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين لأن اسلامه كان بعد نزول المائدة .. وقد عارض قوم الذين يمنعون المسح على الخفين بان الواقعى روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ان جرير البجلي أسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات قال فاسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة .. (قال أبو جعفر) والذى احتج بهذا جاهل بعرفة الحديث لأن هذا لا يقىم به حجۃ لوهانه وضعف اسناده وأيضاً فان قوله نزلت المائدة يوم عرفات في ذي الحجة جهل أيضاً لأن الرواية انه نزل منها في ذلك اليوم آية واحدة وهي اليوم أكمل لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ولو صحي ما قال ان المسح كان قبل نزول المائدة وهل كان الوضوء لاصلاة واجباً قبل نزول المائدة فان قال كان واجباً صح ان المسح على الخف بدلت من الفسل وان كان غير واجب قيل له فما معنى المسح والفسل غير واجب وكذلك المسح وهذا بين في ثبیت المسح على الخفين وهو قول الفقهاء الذين تقوم بهم الحجۃ .. واحتلقوافي الآیة الرابعة .. فنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي محکمة



— بَابُ —

(ذِكْرُ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ)

قال الله عن وجل (فأعف عنهم واصفح) . . . من العلماء من قال إنما كان المغفور والصفح قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال كما حدثنا . . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال إنما معمراً عن قنادة في قوله تعالى (ولا تزال نطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح) قال نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية . . . وقال غيره ليست بنسخة لأنها نزلت في اليهود غدرروا برسول الله صلى الله عليه وسلم غدرة فأرادوا قتلها فأمر الله بالصفح عنهم . . . قال أبو جعفر وهذا لا يتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد انت لحقهم الذلة والصغار فصفح عنهم في شيء يعنيه . . . واختلفوا أيضاً في الآية الخامسة . . . فقال بعضهم هي ناسخة . . . وقال بعضهم هي محكمة غير ناسخة

— بَابُ —

— بَابُ —

(ذِكْرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ)

قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبو أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) . . . فقال قوم هذه ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في أمر العرنين من التمثيل بهم وسلم أعينهم وتركهم حتى ماتوا . . . فمن قال هذا محمد بن سيرين قال لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعظ ونسخ بهذا الحكم واستدل على ذلك بأحاديث صحاح فمن ذلك ما حدثناه . . . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي قلابة عن أنس . . . أن نفراً من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى أبل الصدقية فيشربوا من أبوالماء والبانها فعملوا فقتلوا راعيها واستأقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم

فِي طَلْبِهِمْ قَاتَهُ بَهْمَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ لَمْ يَحْسِمْهُمْ وَسَمِّلْ أَعْيُنِهِمْ وَتَرَكْهُمْ حَتَّى
مَا تَوَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادٌ) الْآيَة
.. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ ثَقَةً مَأْمُونَ قَالَ حَدَّثَنَا
يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ عَنْ سَلِيمَانَ التِّسْمِيِّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ .. إِنَّمَا سَمِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ
أُولَئِكَ لَأَنَّهُمْ سَمِّلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ .. (قَالَ أَبُو جَعْفَرَ) وَهَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا
الْبَابِ وَأَغْرِبُهُ وَأَصْحَبُهُ وَفِيهِ حَجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَصَاصِ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأُولُ فَيَحْتَاجُ بِهِ مِنْ
جَعْلِ الْآيَةِ نَاسِخَةً وَفِيهِ مِنَ الْفَرِيبِ قَوْلُهُ وَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ قَالَ أَبُو زَيْدَ اجْتَوْتُ الْبَلَادَ إِذَا
كَرِهْتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْافِقَةً لِكَ فِي بَدْنِكَ وَاشْتُوْتُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ تَوَافِقَكَ فِي بَدْنِكَ وَإِنْ
كُنْتَ مُحِبًا لَهَا وَفِيهِ سَمِّلْ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَبُو عَبِيدِ السَّمِّلْ أَنْ تَفَقَّعَا الْعَيْنَ بِمُحِيدَةٍ مُحَمَّةٍ أَوْ بِغَيرِ
ذَلِكَ يُقَالُ سَمَّاتِهَا أَسْمَلَهَا سَمِّلَا وَقَدْ يَكُونُ السَّمِّلُ بِالشُّوكِ كَمَا .. قَالَ أَبُو ذُؤْبَبَ يَرْثِي بَنِيْنَ لَهُمَا
فَالْعَيْنَ بَعْدِهِمْ كَأْنَ حَدَاقَهَا سَمِّلَتْ بِشُوكِ فَهِيَ عَوْرَةٌ تَدْمِعُ

وَبَدْعُنْ مِنْ يَقُولُ أَنَّهُ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ نَاسِخَةٍ يَقُولُ الْحَكَمَانُ قَائِمَانَ جَيْمَانَ وَيَحْتَاجُ بِالْحَدِيثِ إِنْ
السَّمِّلُ كَانَ قَصَاصًاً وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ وَقَالَ أَبُو الزَّنَادَ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى وَوَعَظَ عَنِ النَّذْلَةِ فَلَمْ يَعْدْ وَقَالَ غَيْرُهُ أَنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى الْإِجْتِهَادِ كَمَا فَعَلَ
بِالْفَنَّامِ حَتَّى نَزَّلَ (لَوْلَا كِتَابُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ) الْآيَةَ وَقَالَ آخَرُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ مَنْزَلٌ أَوْ الْمَامَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ لَقْوَلُهُ تَعَالَى
(وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوْىِ) وَلِفَرْضِهِ طَاعَتْهُ وَقَالَ السَّدِّيُّ أَنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ فَنَمِيَّ عَنْ ذَلِكَ
وَأَمْرَ بِالْحَدُودِ .. (قَالَ أَبُو جَعْفَرَ) وَقَدْ ذَكَرَنَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ مَا قَالَ وَأَمَّا مَا فِي الْآيَةِ مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْ) مِنْ اخْتِلَافِ فِي تَخْيِيرِ الْأَمَامِ إِنْ يَفْعَلُ أَيْ هَذِهِ شَاءَ وَمِنْ قَوْلِ بِعْضِهِمْ بِلَذِكْ
عَلَى اِنْتَرِيْبٍ فَنَذَرَ كَبَرَ بِمَا تَكَمَّلَ بِهِ الْفَائِدَةُ فِي عِلْمِ الْآيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .. وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ
يَلْزَمُهُ اسْمُ مُحَارِبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَسْنَةِ أَقْوَالٍ .. فَنَهَمْ مِنْ قَالَ
الْمُحَارِبُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْمُشْرِكُ الْمَعَانِدُ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا مِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَخَرَجَ مُتَبَصِّصًا
فَلَا يَلْزَمُهُ هَذَا الْاسْمُ وَهَذَا القَوْلُ مَرْوُيٌّ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ وَهُوَ يَرْوَى عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَالَ الْمُحَارِبُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُرْتَدُ وَهَذَا قَوْلُ عُرُوْةَ بْنِ الْوَزِيرِ كَمَا قَرِئَ عَلَىْهِ عَبْدِ

الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جرير
 قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال . . إذا خرج المسلم فشهر سلاحه ثم تلصص ثم جاء
 تائباً أقيم عليه الحد ولو ترك لبطلت العقوبات إلا أن يلحق بلاد الشرك ثم يأتي تائباً نانيا
 فيقبل منه . . وقال قوم المحارب لله ولرسوله من المسلمين من فسق وشهر سلاحه وخرج على
 المسلمين خاربهم . . وردوا على من قال لا يكون المحارب لله ورسوله إلا مشركاً بمحدث معاذ
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من عادي ولها من أولياء الله فقد باز الله بالمحاربة وحدثنا . . أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدِ الْأَزْدِيَ قال حدثنا الحسن بن الحكم قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل عن السدي
 عن سنين مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لملي بن أبي
 طالب وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أنا سلم لمن سلمتكم وحرب لمن حاربتم أفلأ
 ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ليس بكافر وتسميته إيه محارباً وقد رد أبو نور
 وغيره على من قال إن الآية في الشرك اذا فعل هذه بأشياء بينة قال قد أجمع العلماء
 على ان الشرك اذا فعل هذه الاشياء ثم أسلم قبل ان يتوب منها انه لا يقام عليه شيء من
 حدودهاقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا ينفر لهم ما قد سلف) فهذا كلام بين
 حسن . . وقال غيره لو كانت الآية في الشرك لوجب في أسارى الشركين ان يقتلوا أو
 يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهذا لان قوله . . وقال
 بعض العلماء الآية عامة في الشركين والمسلمين فهذه أربعة أقوال . . والقول الخامس ان
 تكون الآية على ظاهرها الا أن يدل دليل خارج فيخرج بالدليل فقد دل ما ذكرناه
 على ان أهل الحرب من الشركين خارجون منها فهذا أحسن ما قيل فيها وهو قول أكثر
 الفقهاء . . نعم اختلفوا فيما زمه اسم المحاربة أ يكون الامام مخيراً فيه أم تكون عقوبته
 على قدر جناته . . فقال قوم الامام مخير فيه على أنه يجتهد وينظر المسلمين . . فمن قال هذا
 من الفقهاء مالك بن أنس وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر
 ابن عبد العزيز ومجاهد والضحاك . . ومن قال العقوبة على قدر الجنابة وليس الى الامام في
 ذلك خيار على والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وأبو مجلز وهو مروي أيضاً عن ابن عباس الا
 أنه من روایة الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس وعطية والحجاج ليسا بذلك عند

أهل الحديث وقال بهذا من الفقهاء الأوزاعي والشافعى وهو قول أصحاب الرأى سفيان وأبى حنيفة وأبى يوسف غير أنهم اختلفوا فى الترتيب فى أكثر الآية فما علمت أنهم اتفقوا إلا فيمن خرج قتل فان أصحاب الترتيب أجمعوا على قتله وسند كراحتلافهم فاما أصحاب التخير الذين قالوا بذلك الى الامام حجتهم ظاهر الآية وان أوف العريمة كذا معناها اذا قاتل خذ ديناراً أو درهماً ورأيت زيداً أو عمراً واحتجو بقول الله تعالى (فَكُفَّارُهُمْ) اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وكذا (فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) انه لا اختلاف ان هذا على التخير وكذا ما اختلفوا فيه مردود الى ما أجمعوا عليه والى لغة الذين نزل القرآن باقائهم فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلات كفر بعد ايمان او زنى بعد احسان او قتل نفس باذير نفس . . فعارضهم الآخرون بأن شيئاً منها ان المحارب مضموم الى هذه الثلاثة كما ضممت اليها أشياء ليست كفراً وكما قال تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه) الآية فضممت اليها تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . . واحتتج بعضهم بأن للمحاربة حكما آخر واستدل على ذلك بأن الامر للمحارب ليس الى الولي وانما هو الى الامام واحتتج بأن عائشة رضى الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المحارب بما قرئ . . على احمد بن شعيب عن العباس بن محمد قال حدثنا أبو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلات خصال زان محسن يرجم ورجل قتل متعمداً فقتل او رجل خرج من الاسلام فمحارب فقتل او يصلب او ينفي من الارض . . واحتجو أيضاً بأنـاـ كثـرـ التـابـعـينـ عـلـىـ انـاـ الـامـامـ مـخـيرـ وـكـذـاـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ كـاـ قـرـىـ . . على ابراهيم بن موبى الجوزى بمدينة السلام عن يعقوب الدورق قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الا حول عن الحسن وعن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى (انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) الآية فاما مخير فيه وحدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال أبا نانا معاوية بن صالح عن على بن أبي طاجة عن ابن عباس

قال قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصليبوها أو قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال من شهر السلاح في ثقة الإسلام وأفسد السبيل وظهر عليه وقدر فاما المسلمين مخير فيه ان شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله قال أونيفوا من الأرض يهربوا يخربوا من دار الإسلام الى دار الحرب فان تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ثم قال بهذه آمن التابعين سعيد بن المسيب ومجاهدو الضحاك وهو قول ابراهيم النخعي و عمر بن عبد المزير فاما الرواية الأخرى عن ابن عباس فان ذلك على قدر جنایاتهم فقد ذكرنا انها من روایة الحاج عن عطيه عن ابن عباس في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال اذا خرج وأظهر السلاح وقتل قتل وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وإن أخذ المال وقتل قتل ثم صلب وهذا قول قتادة وعطاء الخراساني وزعم اسماعيل بن اسحاق انه لم يصح الا عنهم يعني من التقدمين لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده وعند أهل الحديث . . . قال الأوزاعي اذا خرج وقتل قتل وإن أخذ المال وقتل صلب وقتل مصلوبا وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله . . . وقال الليث بن سعد اذا أخذ المال وقتل صلب وقتل بالحرابة مصلوبا . . . وقال أبو يوسف اذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة . . . وقال أبو حنيفة اذا قتل قتل وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف اذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وقتل وإن شاء لم يقطع يده ورجله وقتل وصلبه . . . قال أبو يوسف القتل يأتي على كل شيء . . . وقال الشافعى اذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسنت ثم قطعت رجله اليسرى وحسنت وخلي اذا قتل قتل وصلب وروى عنه أيضاً قال يصلب ثلاثة أيام قال وإن حصر وكبر وهب فكان ردأ للعدو عذر وحبس . . . قال أبو جعفر اختلاف الدين قالوا بالترتيب واختلف عن بعضهم حتى وقع في ذلك اضطراب كثير فمن اختلاف عنه ابن عباس كذا ذكرناه والحسن وروى عنه التخيير والترتيب وأنه قال اذا خرج وقتل قتل وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ونفي وإن أخذ المال وقتل قتل . . . وقال أحمد بن محمد بن حنبل ان قتل قتل وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله . . . وقال قوم لا ينبغي أن يصلب قبل القتيل فيحال

بينه وبين الصلاة والاكل والشرب .. وحيث عن الشافعى أكره أن يقتل مصلوباً النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .. وقال أبو ثور الامام مخير على ظاهر الآية
واحتاج غيره بأن الدين قالوا بالتحير منهم ظاهر الآية وإن الدين قالوا بالترتيب وإن اختلفوا
فإنك تجد في أول المهم انهم مجعون عليه في حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم
يصلب ويقتل ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفي وليس كذا الآية وليس كذلك
معنى أوفي الله فأما المعنى أو ينفوا من الأرض فقيه أقوال منها عن ابن عباس ما ذكرناه
انهم يربون حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الشرك وهذا أيضاً ممكى معناه عن
الشاذى انهم يخرجون من بلد الى بلد ويحاربون وكذا قال الزهرى ومحمد بن مسلم .. وقال
سعيد بن جير ينفوا من بلد الى بلد وكلما أقاموا في بلد نفوا عنه .. وقال الشعبي ينفيه
السلطان الذى أحدث فيه فى عمله عن عمله .. وقال مالك بن أنس ينفي من البلد الذى
أحدث فيه هذا الى غيره ويحبس فيه ويحتاج لمالك بأن الزانى كذا ينفي .. وقال
الковيفون لما قال الله جل ثناؤه (أو ينفوا من الأرض) وقد علم أنه لا بد أن يستقروا في
الارض لم يكن شئ أولى بهم من الحبس لأنه اذا جبس فقد نفى من الأرض الا من
موقع استقراره .. واختلف العلماء أيضاً في الآية السادسة .. فنهم من قال انها منسوبة
ومنهم من قال هي محكمة

— باب —

(ذكر الآية السادسة)

قال الله تعالى (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) .. من العلماء من قال الآية
محكمة والامام مخير اذا تحاكم اليه أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم
وردهم الى أحكامهم وهذا قول الشعبي وابراهيم النجاشى كما قرأ على .. أحمد بن محمد بن
حجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وعامر
الشعبي في قول الله تعالى (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال ان شاء حكم وان

لم يشأكم يحكم وقال بهذا من الفقهاء عطاء بن أبي رياح ومالك بن أنس . ومن العلماء من قال اذا تحاكم أهل الكتاب الى الامام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله تعالى وبسننته نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يحل أن يردهم الى أحكامهم وقائلوا هذا القول يقولون الآية منسوخة لأنها انما نزلت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها كثير فكان الأدعي لهم والأصلح أن يردوا الى أحكامهم فلما قوي الاسلام أنزل الله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فمن قال بهذا القول من الصحابة ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء . **(وقال أبو جعفر)** كما حديثه . على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال . نسخت من هذه السورة يعني المائدة آيات الفلاحة قوله (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فأصر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا وهذا اسناد مستقيم وأهل الحديث يدخلونه في المسند وهو مع هذا قول جماعة من العلماء كما قرأ على عبد الله بن الصقر عن زياد بن أبى يوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أصحابنا منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال نسخت هذه الآية التي قبلها (وان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فهذا أيضاً اسناد صحيح . والقول بأنها منسوخة قول عكرمة والزهري وعمربن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعى قال في كتاب الجزية ولا خيار له اذا تحاكوا اليه لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذا من أصلح الاحتجاجات لأنه اذا كان معنى وهم صاغرون ان تحرى عليهم أحكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى أحكامهم فإذا وجب هذا فالآية منسوخة . وهو أيضاً قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم اذا تحاكوا أهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير أن أبا حنيفة قال اذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم . وقال الباقيون بل يحكم فثبت أن قول أكثراً من العلماء أن الآية منسوخة مع ما صرحت فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر بوجب

انها منسوقة لأنهم قد أجمعوا جميعاً ان أهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب .. ثم اختلفوا في الاعراض عنهم على ما ذكرنا فالواجب ان ينظر بينهم لأن مصيب عند الجماعة وان لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلامة تاركاً فوضلاً فاعلاً مالا يحل له ولا يسعه ولمن قال بأنها منسوقة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الامام اذا علم من أهل الكتاب حداً من حدود الله ان يقيمه وان لم يتحاكموا اليه ويحتاج بان قول الله تعالى (وان أحکم بینهم) يحتمل أحرين أحدهما وان أحکم بینهم اذا تحاکموا اليك والاخر (وان أحکم بینهم) وان لم يتحاکموا اليك اذا علمت ذلك منهم .. قالوا فوجدنا في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب اقامته الحق عليهم وان لم يتحاکموا اليها .. فأما ما في كتاب الله فقوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله) .. وأما ما في السنة خديث البراء .. (وقال أبو جعفر) حدثنا .. على ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرق عن البراء .. قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي قد جلد وجم .. فقال أهكذا حد الرانى فيكم قال لو لا أنت سألتني بهذا ما أخبرتك كان الحد عندنا الرجم فكان الشريف اذا زنا شركناه وكانت الوصيغ اذا زنا رجناه فقلنا تعالوا نجتمع على شيء يكونه للشريف والوضيع فاجتمعنا على الجلد والتعيم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحيز نكث الدين يساو عذن في السكير) الى (يقولون ان أوتيتم هذا نخدوه) أي أتوا مهدأً فان أفتكم بالجلد والتعيم فاقبلوه وان لم تؤتوا فاحذروا اي ان أفتكم بالرجم فلا تقبلوا الى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .. وقال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم المفاسدون) قال وقال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال في الكفار خاصة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهودي فرجم .. وقال أنا أول من أحبك أمرك فاحتجو بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاکموا اليه في هذا الحديث قال قال ففي حديث مالك أيضاً ان الدين زانيا رضي بالحكم وقد رجهما النبي صلى الله عليه وسلم .. فأعا ما في الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم البكالفرون) انه في اليهود قفي ذلك اختلاف قد ذكرناه وهذا أولى ما قيل فيه لأن

عن صحابي مشاهد للتنزيل يخبر ان بذلك السبب نزلت هذه الآية على ان غير الحسين بن محمد يقول فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اليهود غير ان حكم غيرهم حكمهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله ماجحد الله بما جحدت اليهود فهو كافر ظالم فاسق .. وختلفوا في الآية السابعة .. فنهم من قال هي منسوبة .. ومنهم من قال هي محكمة وهي من أشكال ما في الناسخ والمنسوخ :



— بَابُ الْأَيَّاتِ —

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (يا أئمها الذين آمنوا شهادة يدينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخرين من غيركم) الآية .. لاصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة آقوال .. منها ان شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر اذا كانت وصية .. وقال قوم كان هذا كذا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال .. وقل قوم الآية كماها لامسلمين اذا شهدوا بهذه ثلاثة آقوال .. واتقول الرابع ازهدا ليس في الشهادة التي تؤدي وأما الشهادة هاهنا يعني الحضور .. والقول الخامس ان الشهادة هاهنا يعني المين .. فاتقول الأول عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس كاحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال .. وقوله تعالى (يا أئمها الذين آمنوا شهادة يدينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) فهذا مات وعنه المسماون فأمره جل نواهه ان يشهد على وصيته عدلين من المسلمين .. ثم قال تعالى (او آخرين من غيركم ان أنت ضربتم في الأرض فأصابتكم مهيبة الموت) فهذا مات وليس عنده المسلمين فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين فان ارتى بشهادتهم استحقا بعد الصلاة بالله عز وجل لم يستطريا بشهادتهم فهذا قليلا فان اطاع الاولى على ان الكافرين كذلك حلقا بالله ان شهادة الكافرين باطلة واما لم يعتد بذلك لقوله تعالى (فان عذر على انهم استحقوا ايما فآخر ان يقومان مقامهما من الدين

استحق عليهم الأولياء) يقول ان اطاع على انهم اكذبوا قام الاوليان خلفاً انهم اكذبوا بقول الله تعالى (ذلك أدنى ان يأتو بالشهادة على وجهها أو يخافوا ان ترد ايمانهم) فنزل شهادة الكافرين ويحكم بشهادتهم الأولياء وليس على شهدائهم المسلمين إقسام ائم الافساد اذا كانوا كافرين فهذا قول ابن عباس مشرقاً وحاماً بينما لا يحتاج الى زيادة شرح . وقال به من التابعين جماعة منهم شريح قال تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر اذا كانت وصية وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة ومحمد بن سيرين والشعبي ويحيى بن يعمر والسدي وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ومال اليه أبو عبيد لكترا من قال به .. والقول الثاني ان الآية منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق قول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وقول أبي حنيفة أيضاً أنها منسوخة ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير أنه خالف من تقدم ذكره بأنه أجاز شهادة الكفار ببعضهم على بعض .. والقول الثالث ان الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها قول الزهري والحسن كماقرأ على .. عبد الله بن الصقر عن زياد بن أبوب عن هشيم قال أباًنا منصور وغيره عن الحسن في قول الله تعالى (أو آخران من غيركم) .. قال من غير غشيرتكم .. والقول الرابع ان الشهادة هنا يعني الحضور يحتاج قائله بما يعارض به تلك الأقوال مما سند كره .. وكذا القول الخامس ان الشهادة يعني المبين كما قال الله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) .. فأما المعارضة في القول الأول فنص كتاب الله قال الله تعالى (من ترضون من شهدا) .. وقال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ولا نرى الكفار ولا يكونون ذوي عدل ويمارض بالاجماع لأنَّه قد أجمع المسلمين ان شهادة الفاسق لا تجوز والكافر فساق وأجمعوا أيضاً ان شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين في غير هذا الموضع الذي قد اختلف فيه فيرد ما اختلف فيه الى ما أجمع عليه وهذه احتجاجات يينة .. واحتاج من خالفنا بكثرة من قال ذلك القول وانه قد قال صحابيان وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر منها أهل العلم فيجعل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاة في السفر وكما يكون التيم في الالطاف في شهر رمضان قيل له هذه الضرورات انما تكون في الحال وليس كذا الشهادة وعورض من قال بنسخ الآية

اَهْ لِمْ يَأْتِ هَذَا عَنْ اَحَدٍ مِّنْ شَهِيدِ التَّنْزِيلِ وَابْصِرَا فَانِي فِي الْقَوَافِينَ جَمِيعاً شَيْئاً مِّنَ الْعُرْبِيَّةِ
 غَاهُنَا وَذَلِكَ اَنْ مَعْنَى آخِرِ الْعُرْبِيَّةِ آخِرُ مِنْ جَنْسِ الْأُولِيَّ يَقُولُ مَرْدَتْ بَكْرِيمٌ وَكَرِيمٌ
 آخِرُ قَوْلُوكَ آخِرِيَّدِلْ عَلَى اَنَّهُ مِنْ جَنْسِ الْأُولِيَّ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ اَهْلِ الْعُرْبِيَّةِ مَرْدَتْ بَكْرِيمٌ
 وَخَسِيسٌ آخِرٌ وَلَا مَرْدَتْ بِرْ جَلٌ وَحَمَارٌ آخِرٌ فَوْجِبٌ مِّنْ هَذَا اَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى اَثْنَانَ ذَوَانَ
 عَدْلٍ مِّنْكُمْ اَوْ اَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ مِّنْ عَشِيرَتِكُمْ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اَنَّهُ قَدْ عَوْرَضَ لِأَنْ فِي
 اُولِيَّةِ (يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً يَبْنُوكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) نَفْوَطِ الْجَمَاعَةِ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ فَيُقَالُ لِمَنْ عَارَضَ هَذَا هَذَا وَجُودُهُ فِي الْلِّغَةِ كَثِيرٌ يَسْتَنْدُ عَلَى الْاحْتِاجَاجِ . . . وَالْقَوْلُ
 الرَّابِعُ اَنَّ الشَّهَادَةَ بِمَعْنَى الْحُضُورِ مَعْرُوفٌ فِي الْلِّغَةِ وَقَدْ احْتَاجَ قَاتِلُهُ بَإِنَّ الشَّاهِدَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ
 يَبْنُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْاِحْكَامِ غَيْرِ هَذَا الْمُخْتَلِفُ فِيهِ فَيُرِدُ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ إِلَى مَا أَجْعَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ
 يَقَالُ شَهَدَتْ وَصِيَّةً فَلَمَّا أَتَى حَضُورٌ . . . وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ اَنَّ الشَّهَادَةَ بِمَعْنَى الْيَمِينِ مَعْرُوفٌ
 يَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي شَهَادَةِ اَحَدِكُمْ اَيِّ يَبْنُ اَحَدِكُمْ اَنْ يَحْلِفَ اَثْنَانَ وَحْقِيقَتِهِ فِي الْعُرْبِيَّةِ يَبْنُ اَثْنَيْنَ
 مِثْلُ (وَاسْأَلُ الْقُرْبَى) قَرَأَ عَلَى . . . عَلَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ الرَّازِيِّ عَنْ صَاحِبِ الْبَيْنَاتِ عَنْ اَبِي اَنَّ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَبِي القَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ
 اَبِيهِ عَنْ اَبِيهِ عَبَّاسٍ قَالَ . . . كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَعُدَيُّ بْنُ بَدَاءٍ يَخْتَلِفُانِ إِلَى مَكَّةَ لِلتَّجَارَةِ فَخَرَجُوا مَعْهُمْ
 رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَهْمٍ فَتَوَفَّى بِأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا فَدَفَعُوا تِرْكَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَجَبَسَا خَامِاً
 مِنْ فَضْلَةِ مَخْوَصَا بِالْذَّهَبِ فَقَدِهَ اُولَيَاءُ السَّهْمِيُّ مِنْ تِرْكَتِهِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاسْتَحْفَافُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَتَمُنَا وَلَا اطْلَعْنَا ثُمَّ عَرَفَ الْخَامِمُ عَنْكَهُ
 فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعُدَيٍّ فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ اُولَيَاءِ السَّهْمِيِّ خَلْفًا بِاللَّهِ تَعَالَى اَنَّ هَذَا
 الْخَامِمُ لِلْسَّهْمِيِّ (وَلِشَهَادَتِنَا اَحْقَنَ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا اَنَا اَذَا مِنْ الظَّالِمِينَ) فَأَخْذَ الْخَامِمَ
 وَفِيهِمْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ قَرَأَ عَلَى . . . عَلَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ اَبِي مُسْلِمِ الْحَسَنِ بْنِ اَحْمَدَ
 اَبِي شَعِيبِ الْحَرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ عَنْ اَبِي
 النَّضَرِ عَنْ زَادَانَ مَوْلَى اُمِّ هَانِيٍّ بَنْتِ اَبِي طَالِبٍ عَنْ اَبِيهِ عَبَّاسٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى (يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً يَبْنُوكُمْ اَذَا حَضَرَ اَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) تَرَى النَّاسُ فِيهَا غَيْرِي
 وَغَيْرِ عَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ وَكَانَا نَصْرَانِيْنِ يَخْتَلِفُانِ إِلَى الشَّامَ قَبْلَ اِسْلَامِهِمَا فَأَتَيْنَا الشَّامَ لِتَجَارَتِهِمَا

وقدِمَ عَلَيْهِما مُولِي لَبْنِ سَعْدٍ يَقُولُ لَهُ بَرِيرُ بْنُ أَبِي سَرِيمٍ لِلتَّجَارَةِ وَمَعَهُ خَامٌ مِنْ فَضَّةٍ يَرِيدُ بِهِ
الْمَلْكُ وَهُوَ أَعْظَمُ تَجَارَةٍ فَرَضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَلْفَغُوا مَا تَرَكَ أَهْلُهُ .. قَالَ تَعْمِيمٌ
فَلَهُمَا تَأْخِذُنَا ذَلِكَ الْخَامَ فَبَعْنَاهُ بِالْأَلْفِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ اتَّقْسِمُنَا أَنَا وَعَدْيِي بْنُ بَدَاءَ فَلَمَّا قَدَمْنَا إِلَى أَهْلِهِ
دَفَعْنَا إِلَيْهِمَا كَانَ مَعْنَا وَقَدْ دُونَاهُمُ الْخَامُ فَسَأَلُوا عَنْهُ فَقَلَّنَا مَا تَرَكَ غَيْرُ هَذَا وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرُهُ قَالَ
فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قَدْوَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأْمَتَ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ
فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبْرَ وَأَدِيتُ لَهُمْ خَمْسَائِهِ دَرَاهِمٍ وَأَخْبَرْتُهُمُ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلًا فَوْسُوا إِلَيْهِ فَأَتَوْا بِهِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُمُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظِمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ
خَافُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً يَبْنُوكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصِيَّةِ
إِنَّا نَرَى فِي أَلْفَاظِهِ (تَرَدَّ إِيمَانُ بَعْدَ أَيَّامِهِمْ)) فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ أَخْرَى مِنْهُمْ خَلْفَهُ فَزَعَتْ
الْخَمْسَائِهِ الدَّرَاهِمِ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ .. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهَذَا مَا فِي الْآيَةِ وَمَا بَعْدُهَا مِنْ
الْفَوْقَةِ مِنَ الْأَنَّارِ وَالْخِلَافِ الْعَلَمَاءِ وَالظَّرِيفُونَ نَبَيِّنُهُمَا عَلَى مَا هُوَ أَصْحَاحٌ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي ذُكِرَ نَاهِي
وَالْأَئِيْنَ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ شَهَادَةُ يَبْنِوكُمْ قَسْمٌ يَبْنِوكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصِيَّةِ
إِنَّا نَرَى أَنْ يَقْسِمَ إِنَّا نَرَى ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ .. وَالْعَلَمَاءُ فِي أَوْهَنَ قُولَانَ
.. فَقَوْمٌ مِنْ قَالُوا أَوْ هَاهُنَا لِلتَّعْقِيبِ وَأَنَّهُ إِذَا وَجَدَ أَنَّيْنِ ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ مِنَ السَّاجِدِينَ لَمْ
يَجِزْ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ كَافِرِينَ .. وَهَذَا القَوْلُ يَرُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ
وَالشَّعِيْرِ وَابْرَاهِيمَ وَقَتَادَةَ .. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَوْ هَاهُنَا لِلتَّخْيِيرِ لِأَنَّهَا أَنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَقَدْ يَكُونُ
الْمَوْصِيُّ يَرَى أَنْ يَسْنَدَ وَصِيَّتَهُ إِلَى كَافِرِينَ أَوْ أَجْنَابِيِّنَ .. وَهَذَا القَوْلُ إِنَّا نَرَى لِلتَّخْيِيرِ هُوَ
الْقَوْلُ الَّذِي ظَاهَرَ أَنَّكُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ أَيْ سَافَرْتُمْ وَكَذَا هُوَ فِي الْلُّغَةِ
وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ مَسْتَدِلِّ عَلَيْهِ أَيْ إِنْ أَنْتُمْ سَافَرْتُمْ فَأَصَابَتُكُمْ مَصِيَّبَ الْمَوْتِ وَقَدْ أَسْنَدْتُمْ
وَصِيَّتَكُمْ إِلَى أَنَّيْنِ ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ فَإِنْ أَرَيْتُمْ تَحْبُسُونَهُمَا مَنْ بَعْدَ
الصَّلَاةِ .. وَالْخِلَافُ الْعَلَمَاءُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قَالُوا أَكْثَرُهُمْ هُوَ الْمَصْرُ .. فَمَنْ قَالَ هَذَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ قَيْسَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَسْتَعْمَلُهُ وَقَضَى بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ
وَابْرَاهِيمَ وَقَتَادَةَ .. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ صَلَاةُ مَنْ صَلَّاهُمْ فِي دِينِهِمْ .. وَهَذَا قَوْلُ السَّدِيْدِ
وَهُوَ يَرُوِي عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) بِخَاتَمِ

معرفة بالألف واللام وإذا كان بعد الصلاة من صلواتهم كانت نكرة .. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بين العجلانين بعد العصر خصها بهـذا ويقال ان أهل الكتاب أيضا يعظمون ذلك الوقت فيقسمان بالله وما الوصيـان لا نـشتري بهـثـنا أيـ لا نـشتري بـقـسـمنـا شـيـئـاً تـأـخـذـهـ ماـ أـوـصـىـ بـهـ وـلـاـ نـدـفـعـهـ فـإـنـهـمـ اـسـتـحـقـاـ إـنـهـمـ أـصـلـهـ مـنـ عـرـتـ بـالـشـيـءـ أـيـ وـقـتـ عـلـيـهـ أـيـ فـإـنـ وـقـعـ عـلـيـ أـنـهـمـ اـسـتـوـجـاـ إـنـهـمـ بـكـذـبـهـمـ فـيـ أـيـهـمـ وـأـخـذـهـمـ مـاـ لـيـسـ لـهـمـ فـآـخـرـانـ يـقـوـمـانـ مـقـامـهـمـ أـيـ فـيـ الـأـيـمانـ مـنـ الـذـيـنـ اـسـتـحـقـ عـلـيـهـمـ الـأـوـلـيـانـ تـقـدـيرـ هـذـاـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ .. فـنـهـمـ مـنـ قـالـ التـقـدـيرـ مـنـ الـذـيـنـ اـسـتـحـقـ مـنـهـ الـأـوـلـيـانـ وـعـلـيـهـمـ بـعـنـيـهـمـ مـثـلـ إـذـاـ كـتـالـواـ عـلـىـ النـاسـ يـسـتـوـفـوـنـ .. وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ عـلـيـهـمـ بـعـنـيـهـمـ أـيـ مـنـ الـذـيـنـ اـسـتـحـقـ فـيـهـ إـنـمـ الـأـوـلـيـانـ ثـمـ حـدـفـ اـنـ مـثـلـ وـاسـأـلـ الـقـرـيـةـ وـهـوـ قـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيـوـ وـقـالـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ السـرـيـ التـقـدـيرـ مـنـ الـذـيـنـ اـسـتـحـقـ عـلـيـهـمـ الـأـنـصـابـ وـالـأـوـلـيـانـ بـدـلـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـآـخـرـانـ .. (قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ) وـهـذـاـ مـنـ أـخـسـنـ مـاـ قـيلـ فـيـهـ لـأـنـ لـأـيـحـعـلـ حـرـفـ بـدـلـ مـنـ حـرـفـ وـأـيـضـاـ فـإـنـ التـفـسـيرـ عـلـيـهـ لـأـنـ المـعـنـيـ عـنـدـ أـهـلـ التـفـسـيرـ مـنـ الـذـيـنـ اـسـتـحـقـتـ عـلـيـهـمـ الـوـصـيـةـ وـالـأـوـلـيـانـ قـرـاءـةـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـقـرـاءـ وـقـرـاءـةـ يـحـيـيـ بـنـ وـنـابـ وـالـأـعـمـشـ وـحـمـزةـ الـأـوـلـيـانـ وـفـيـهـاـ مـنـ الـبـدـ مـاـ لـأـخـفـاءـ بـهـ وـالـأـوـلـيـانـ بـدـلـ مـنـ الـذـيـنـ فـيـقـسـمـانـ بـالـلـهـ لـشـهـادـتـنـاـ أـحـقـ مـنـ شـهـادـتـهـمـ أـيـ لـفـسـمـنـاـ فـصـحـ أـنـ مـعـنـيـ الشـهـادـةـ هـاـ هـنـاـ الـقـسـمـ وـمـاـ اـعـتـدـيـنـاـ أـيـ وـمـاـ تـجـاـوزـنـاـ الـحـقـ فـيـ قـسـمـنـاـ إـنـاـ اـذـأـلـنـ الـظـالـمـيـنـ أـيـ اـذـكـنـاـ حـلـفـنـاـ عـلـىـ بـاطـلـ وـأـخـذـنـاـ مـاـ لـيـسـ لـنـاـ .. وـصـحـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ أـنـ الـآـيـةـ غـيـرـ مـنـسـوـخـةـ وـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ ذـلـكـ لـأـنـهـ اـذـأـوـصـىـ دـجـلـ إـلـىـ آـخـرـ فـاتـهـ الـورـثـةـ الـمـوـرـثـيـ إـلـيـهـ حـلـ الـمـوـرـثـيـ إـلـيـهـ وـتـرـكـ فـإـنـ اـطـلـعـ عـلـىـ أـنـ الـمـوـرـثـيـ إـلـيـهـ خـانـ وـذـلـكـ أـنـ يـشـهـدـ شـاهـدـهـ أـوـيـؤـخـذـ بـشـيـءـ يـلـمـ أـنـهـ لـأـمـيـتـ فـيـقـولـ الـمـوـرـثـيـ إـلـيـهـ قـدـ اـشـتـرـيـتـهـ مـنـهـ فـيـحـلـ الـوارـثـ وـيـسـتـحـقـهـ فـقـدـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ المـعـنـيـ عـلـىـ هـذـاـ وـاـنـ كـانـ الـعـلـمـاءـ قـدـ تـكـلـمـوـاـ فـيـ اـسـتـحـلـافـ الشـاهـدـيـنـ هـاـهـنـاـ لـمـ وـجـبـ .. فـنـهـمـ مـنـ قـالـ لـأـنـهـمـ اـدـعـيـاـ وـصـيـةـ مـنـ الـمـيـتـ وـهـوـ قـوـلـ يـحـيـيـ بـنـ يـعـرـ وـهـذـاـ لـاـ يـرـفـ فـيـ حـكـمـ الـاسـلـامـ أـنـ يـدـعـيـ رـجـلـ وـصـيـةـ فـيـحـلـ وـيـأـخـذـهـ .. وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ إـنـهـ

بِحَلْفَانَ إِذَا شَهَدَا إِنَّ الْمَيْتَ أَوْصَى بِمَا لَا يَجُوزُ أَوْ بِمَا كَلَّهُ أَوْ بِعِصْرِ الْوَرَثَةِ وَهَذَا أَيْضًا يُعْرَفُ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحْلِفَ الشَّاهِدُ إِذَا شَهَدَ أَنَّ الْمَوْصَى أَوْصَى بِمَا لَا يَجُوزُ .. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّمَا يَحْلِفُنَّ إِذَا آتَاهُمَا ثُمَّ يَنْقُلُ الْمِيقَاتِ عَنْهُمَا إِذَا أَطْلَعَ عَلَى الْخِيَانَةِ كَمَا ذَكَرْنَا شَمْسَ قَالَ تَمَالِيْ (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ) أَيْ أَقْرَبَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ (عَلَى وُجُوهِهِ) وَهُوَ الْمَوْصَى إِلَيْهِمَا (أَوْ يَخْفَفُ أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدِ أَيْمَانِهِمْ) وَهِيَ أَيْمَانُ الْأَوْلَيْنِ بِالْمِيقَاتِ لَمَّا ظَهَرَتْ خِيَانَةُ الْمَوْصَى إِلَيْهِمَا وَقِيلَ لَهُمَا الْأَوْلَيْنَ بِالْمَيْتِ (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمُعوا) أَيْ اسْمُعوا مَا يَقُولُ لَكُمْ قَابِلِينَ وَمُتَبَعِينَ أَمْرُ اللَّهِ فِيهِ (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) أَيْ اخْلَارِجِينَ عَنِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ تَمَالِيْ .. وَقَالَ ابْنُ زِيدَ كُلُّ فَاسِقٍ مَذْكُورٍ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَاهُ كاذِبٌ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(سُورَةُ الْأَنْعَامَ)

﴿قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ﴾ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمَازَرِ .. قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدَ السِّجْسَتَانِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْدَةَ مَعْرِبُ بْنُ الْمُتَّيْمِ .. قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرَو بْنَ الْعَلَاءِ يَقُولُ سَأْلَتْهُ مَاجَهَدًا عَنْ تَلْخِيصِ آيِّ الْقُرْآنِ الْمَدْنِيِّ مِنْ الْمَكَّيِّ فَقَالَ سَأْلَتْهُ ابْنُ عَبَّاسَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سُورَةُ الْأَنْعَامَ نَزَّلَتْ بِكُمْ جَمِيلَةً وَاجْدَهُ فِي مَكِيَّةِ الْإِثْلَاثِ آيَاتٍ مِنْهَا نَزَّلَتْ بِالْمَدِينَةِ فَهِنَّ مَدْنِيَّاتٍ (قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَا حَرَمْ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) إِلَى تَعَالَمِ الْآيَاتِ الْإِثْلَاثِ .. ﴿قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ﴾ وَإِذَا كَانَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامَ مَكِيَّةً لَمْ يَصْحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ مَعْنَى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ) إِذْ كَانَ الْمُفْرُوضَةُ لِأَنَّ الزَّكَّةَ إِنَّمَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ وَهَذَا يُشَرِّحُ فِي مَوْضِعِهِ وَإِذَا كَانَتِ السُّورَةُ مَكِيَّةً فَلَا يَكُادُ يَكُلُّ فِيهَا آيَةً نَاسِخَةً وَمَا تَقْدِيمُ مِنَ السُّورَةِ فَهِنَّ مَدْنِيَّاتٍ أَعْنَى سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ الْعِرَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ حَدَّثَنِي يَوْتَ (بِذَلِكِ الْإِسْنَادِ بِعِينِهِ وَفِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ قَدْ ذُكِرَتْ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْآيَةِ الْأُولَى مِنْهَا قَوْلُهُ (قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بُوكِيلٍ) أَنْبَأَنَا .. أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامٍ بْنُ أَبِي حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيْمانَ عَنْ جَوَيْرٍ عَنِ الْفَضَّاحَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَسْتُ عَلَيْكُمْ بُوكِيلٍ) .. قَالَ نَسْخَهُ هَذِهِ آيَةُ السَّيْفِ (فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ..

(١) - قَوْلُهُ يَوْتَ هُوَ ابْنُ الْمَازَرِ

هـ قال أبو جعفر ﷺ هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومعنى وكيل حفيظ ورقيب والنبي صلى الله عليه وسلم ليس عليهم حفيظ إنما عليه أن ينذرهم وعقابهم على الله تعالى .. والآية الثانية نظيرها

— باب —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (وما على الذين ينفقو من حسابهم من شيء) أباً نـا .. أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن عليـل بن أـحمد قال حدـثـنا مـحمدـبـنـهـشـامـقـالـحـدـثـنـاـعـاصـمـبـنـسـلـيـانـعـنـجـوـيـرـعـنـالـضـحـاكـغـنـابـنـعـبـاسـفـقـوـلـهـتـعـالـىـ(ـوـمـاـعـلـىـالـذـيـنـيـنـفـقـوـنـمـنـحـسـابـهـمـمـنـشـيـ)ـولـكـنـ ذـكـرـيـلـعـلـمـيـمـيـتـقـوـنـ) .. قال هذه مكية نسخت بالمدينة بقوله (وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدروا عليهم حتى يخوضوا في حديث غيره) ففسخ هذا ما قبله وأمر المؤمنين أن لا يقدروا على من يكفر بالقرآن ويستهزأ به .. قال أبو جعفر ﷺ (وما على الذين ينفقو من حسابهم من شيء) خبر وحال نسخه والمعنى فيه بين ليس على من اتقى الله اذا هـى انسـانـعـنـمـنـكـرـمـنـ حـسـابـهـشـيـتاـالـلهـمـطـالـبـهـوـمـعـاـقـبـهـوـعـلـيـهـأـنـ يـنـهـاـوـلـاـيـقـدـمـمـهـرـاضـيـأـبـقـوـلـهـوـفـلـهـوـلـاـكـانـمـثـلـهـوـهـذـانـالـحـدـيـثـانـوـانـكـانـاـعـنـابـنـعـبـاسـ فـاـنـهـمـاـمـنـحـدـيـثـجـوـيـرـ) .. الآية الثالثة قريب منها

— باب —

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهموا) حدـثـنا .. أـحمدـبـنـنـافـعـقـالـحدـثـنـاـ سـلـمـةـقـالـحـدـثـنـاـعـبـدـالـرـزـاقـقـالـأـبـنـاـنـمـعـمـرـعـنـقـتـادـةـ(ـوـذـرـالـذـيـنـاـتـخـذـوـاـدـيـنـهـمـلـعـبـاـوـلـهـمـوـ) .. قال نسختها (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) .. قال أبو جعفر ﷺ هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس بنسخ وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أولى (١٨ - ناسخ)

ذره فان الله مطالبه و معاقبته .. ومثله (ثم ذرهم في خوضهم يامبون) .. والصحيح في الآية
الرابعة أنها منسوبة

— * * * * —
باب 

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً كلها والزيتون والران من تشابها وغير متشابها كلوا من ثمره اذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفو انه لا يحب المسرفين) .. لاصحابة والتبعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال .. منهم من قال هي منسوبة بالزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي منسوبة بالسنة العشر ونصف العشر .. ومنهم من قال يعني بهذا الزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي عبارة واجبة يراد بها غير الزكاة .. ومنهم من قال هي على الندب .. فمن قال إنها منسوبة بالزكاة المفروضة سعيد بن جبير كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال أباينا الوليد بن صالح قال أباينا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى (و آتوا حقه يوم حصاده) قال .. كان هذاقبل أن تنزل الزكاة كان الرجل يبدأ بعلف الدابة وبالشئ .. وهذا قول أبي جعفر محمد بن علي وعكرمة .. وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن .. ومن قال نسخت الآية بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالعشر ونصف العشر ابن عباس فيما روي عنه كما حدثنا .. أحمد بن محمد الا زدي قال حدثنا هد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس في قوله (و آتوا حقه يوم حصاده) قال .. نسختها العشر ونصف العشر وقرئ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح قال أباينا الثوري عن مغيرة عن سماك عن ابراهيم (و آتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها العشر ونصف العشر .. وهذا قول محمد بن الحنفية والسدي .. ومن قال إنها الزكاة المفروضة أنس بن مالك كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو حفص قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا يزيد ابن درهم عن أنس بن مالك (و آتوا حقه يوم حصاده) قال نسخها العشر ونصف العشر ..

وهذا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح بن عبادة قال أباً نعمة
 شعبة عن أبي رجاء قال سأله المحسن عن قول الله عز وجل (وآتوا حقيه يوم حصاده)
 قال الزكاة المفروضة .. قال أبو جعفر ره وهذا قول سعيد بن المسيب وجابر بن زيد
 وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم وحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أباً نعمة
 مالك في قول الله تعالى (وآتوا حقيه يوم حصاده) أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت
 من يقول ذلك .. قال أبو جعفر ره وقد قيل إن هذا قول الشافعي على التأويل لأنَّه
 يقول في معنى (وآتوا حقيه يوم حصاده) لا يخلو من أن يكون ذلك وقت الحصاد أو بعده
 وبينت السنة أنه بعده .. وقد قيل بل يجب على قول الشافعي أن تكون منسوبة لأنَّه
 يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الشمار إلا في النخل والكرم وفي نص الآية
 ذكر الرمان والزيتون .. وقد قال بمصر ليس في الزيتون الزكاة لأنَّه أدم فهذه ثلاثة أقوال
 .. والقول الرابع أنَّ في المال حقاً سوى الزكوة وإنْ معنى (فآتوا حقيه يوم حصاده) أنَّ يعطى منه
 شيئاً سوى الزكوة وأنَّ يخلو بين المساكين وبين ما يسقط منه كما حدثنا .. جعفر بن محمد
 الأنصاري قال حدثنا الحسن بن عفان قال حدثنا يحيى بن سليمان عن سفيان قال يدع المساكين
 يتبعون أثر الحصادين فاسقط عن المدخل أخذوه .. وهو قول جماعة من أهل العلم منهم
 جعفر بن محمد وقد روی وصح عن علي بن الحسين انه انكر حصاد الليل من أجل هذا
 وقرىء على .. أحمد بن محمد بن الحاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص قال أباً نعمة شعيب
 عن نافع عن ابن عمر (وآتوا حقيه يوم حصاده) قال كانوا يعطون من أعتراهم وهذا أيضاً
 قول مجاهد ومحمد بن كعب وعطاء وهو قول أبي عبيدة واحتج بحديث النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه نهى عن حصاد الليل .. والقول الخامس أنَّ يكون معنى (وآتوا حقيه يوم حصاده)
 على الندب .. وهذا القول لا نعرف أحداً من المتقدمين قاله فإذا تكلم أحد من المؤخرين
 في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها خرج عن قوله لم يلتفت إلى قوله ولم
 يعد خلافاً فبطل هذا .. وأما القول بأنَّها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء منها أنَّ هذه
 السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لانتاج العلا، في ذلك .. ومنها أنَّ قوله (يوم
 حصاده) لو كان للزكاة المفروضة وجب أنَّ يعطى وقت الحصاد وقد جاءت السنة وصحت أنَّ

الزكاة لاتنطى الا بعد الكيل وأيضاً فان في الآية ولا تسرفوا فكيف يكون هذافي الزكاة وهي معلومة وأيضاً فلو كان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في المثل وفي كل ما أثبتت الأرض وهذا لا ي قوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا في الفقهاء الا بعض المتأخرین من خرج عن الاجماع وأكثر ما قبل في هذا من قول من يحتاج بقوله قول أبي حنيفة أن في كل هذا الزكاة الا في الحطب والخشيش والقصب .. وقد أخرج شيئاً مما في الآية ولم تختلف العلماء في ان في أربعة أشياء منها الزكاة الخنطة والشعير والمتر والزبيب فهذا اجماع .. وجماعة من العلماء يقولون لاتجب الزكاة فيما أخرجت الأرض الا في أربعة أشياء الخنطة والشعير والمتر والزبيب .. ومن قال هذا الحسن ومحمد بن سيرين والشمعي وابن أبي ليلى وسفيان الثورى والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد واحتاج أبو عبيد بحديث الثورى عن طالحة بن يحيى عن أبي بردة ان معاذًا وأبا موسى لما بعثنا يعلماني الناس أمر دينهم لم يأخذوا الزكاة فيما أخرجت الأرض الا من هذه الأربعة ولم يحتاج غيره ان أموال المسلمين محظوظة فلما أجمع على هذه الأشياء وجبت في الاجماع ولما وقع الاختلاف في غيرها لم يجب فيها شيءٌ وزاد ابن عباس على هذه الأربعة الأشياء السلت والزيتون وزاد الزهرى على هذه الأربعة الزيتون والحبوب كلها وهذا قول عطا، وعمر بن عبد العزيز ومكيحول ومالك بن أنس وهو قول الأوزاعي واللith ان في الزيتون الزكاة .. قال أبو جعفر رض وهذا القول كان قول الشافعى ثم قال بصر في الزيتون لا أرى أنه يجب فيه الزكاة لأنه أدم لأنه لا يؤثر كل بنفسه .. قال يعقوب ومحمد فيها بعد الأربعة كلها يؤثر كل وبقي فقيه الزكاة بهذه الأقوال كلها تدل على أن الآية منسوخة لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ما ذكر في الآية كله وأكثرهم اعتماده على الأشياء الأربعة فمن ضم إليها الحبوب وما يقتات فأنما قاسه عليها ومن ضم إليها الزيتون فأنما قاسه على النخل والعنب هكذا قول الشافعى بالعراق .. قال أبو جعفر رض وقد احتاج من يذهب إلى أن الآية محكمة وإن ذلك حق في المال سوى الزكاة بما حدثنا .. أبو علي الحسن بن عليب قال حدثنا عمران بن أبي عمران قال حدثنا ابن هبيرة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم

حصاده) قال ما سقط من السنبل .. قال أبو جعفر **ر** وهذا الحديث لو كان فيما
تقوم به حجة لجاز ان يكون منسوحا كالآية .. وقد قامت الحجة بأنه لا فرض في المال
سوى الزكاة الا من تجحب نفقة وثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا
.. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أباًنا مالك عن عم أبي سهل بن
مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول .. جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أهل نجد نجده الرأس نسمع لصوته دويانا لافرقه ما يقول حتى دنافذا هو يسأل
عن الاسلام .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة .. فقال
هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال
هل على غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال
هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا أقل
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق فتبين بهذا الحديث مع صحة اسناده
واستقامة طريقه انه لا فرض على المسلمين من الصلوات الا الخمس ولا من الصدقة الا
الزكاة فلما ثبت انه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة وأنه ليس من الزكاة بد لم يبق الا
أن تكون منسوحة فاما (ولا تسرفو) فقد تكلم العلماء في معناه .. فقال سعيد بن المسيب معنى
ولا تسرفو لا تنتنعوا من الزكاة الواجبة .. وقال أبو العالية كانوا اذا حصدوا أعطوا ثم
تبادروا في ذلك حتى أحجحفوا فأنزل الله تعالى (ولا تسرفو) .. وقال السدي لا تهظوا
أموالكم وتقدعوا فقراء .. وقال ابن جريج نزات في ثابت بن قيس جذ نخلاته خلف
لابياته أحد الا أعطاه فأمسى وليس له ثمرة فأنزل الله تعالى (ولا تسرفو انه لا يجب
المسفين) .. وقال ابن زيد (ولا تسرفو) لا ولادة ولا تأخذوا مالا يجب على الناس .. قال
أبو جعفر **ر** وهذه الاقوال كلها غير متناقضة لأن الاسراف في اللغة فعل مالا ينبغي فهذا
كله داخل في أصل اللغة فواجب اجتنابه ومعنى (لا يجب المسفين) لا يذهب ولا يقبل
أعمالهم مجازاً .. وتقدير (والزيتون والرمان) وشجر الزيتون والرمان مثل (واسأل القرية)
.. قال قتادة (متشابها وغير متتشابه) متتشابها ورقه ويختلف ثمره .. وقال غيره متتشابه لونه
ويختلف طعمه .. وقرأ يحيى بن وثاب انظروا الى ثمره وهي قراءة حسنة لأنه قد ذكرت

أشياء كثيرة فشر جم ثمار وثمار جم ثمرة . . . قال محمد بن جرير أصل الاسراف في اللغة
الاخطاـء في إصابة غير الحق إما بزيادة أو بقصان من الحد الواجب . . وأنشد
أعطوا هنيدة تحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف
أي خطأ . . وختلفوا في الآية الخامسة اختلافاً كثيراً



باب

(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (قل لا أجد فيها أوجي إلى محـرـما على طاعـمـ يطـعـمـهـ الـآنـ يـكـونـ مـيـتـةـ) الآية
.. في هذه الآية خمسة أقوال . . قالت طائفة هي منسوخة لأن وجب منها أن لا حرم الامـقـبـلـهاـ
فـلـاـ حـرـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـحـرـ الـاـهـلـيـةـ وـكـلـ ذـيـ نـابـ منـ السـبـاعـ وـكـلـ ذـيـ مـخـلـبـ منـ
الـطـيـرـ نـسـخـتـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ مـنـهـاـ . . وـقـالـتـ طـائـفـةـ الـآـيـةـ مـحـكـمـةـ وـلـاـ حـرـمـ مـنـ الـحـيـوـانـ الـاـمـافـيـهاـ
وـاحـلـواـ مـاـذـكـرـنـاـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـحـيـوـانـ . . وـقـالـتـ طـائـفـةـ هـىـ مـحـكـمـةـ وـكـلـ مـاـحـرـمـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـاـخـلـ فـيـهـاـ . . وـقـالـتـ طـائـفـةـ هـىـ مـحـكـمـةـ وـكـلـ مـاـحـرـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ مـضـمـوـنـ مـيـاهـ دـاـخـلـ فـيـ الـاسـتـنـاءـ . . وـالـقـوـلـ الـخـامـسـ اـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـجـوـبـ لـمـ اـسـأـلـوـ اـعـهـ
فـأـجـبـيـوـ اـعـمـاسـلـوـ وـقـدـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ غـيـرـ مـافـيـ الـآـيـةـ . . ﴿قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ﴾ الـقـوـلـ الـأـوـلـ
اـنـهـاـ مـنـسـخـةـ غـيـرـ جـازـلـأـنـ الـاـخـبـارـ لـاـ تـنـسـخـ . . وـالـقـوـلـ الثـانـيـ اـنـهـ جـامـعـةـ لـكـلـ مـاـحـرـمـ
وـاحـلـالـ الـحـرـ الـاـهـلـيـةـ وـغـيـرـهـ قـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ وـالـشـعـبـيـ وـيـقـالـ اـنـهـ
قـوـلـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـثـمـ أـحـادـيـثـ مـسـنـدـةـ بـنـدـاـ بـهـاـ فـنـ ذـلـكـ مـاـحـدـثـنـاهـ . . أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـازـدـيـ
قـالـ حـدـثـنـاـ فـهـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ نـعـيمـ قـالـ حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ عـبـيـدـ بـنـ حـسـنـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ
مـعـقـلـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـسـرـ عـنـ رـجـالـ مـنـ مـزـيـنـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ
الـطـاهـرـةـ عـنـ الـحـرـ أـوـ أـبـنـ الـحـرـ أـنـهـ قـالـ يـاـ سـوـلـ اللـهـ لـمـ يـقـلـ لـيـ شـيـ أـسـتـطـيـعـ أـنـ أـطـعـمـهـ أـهـلـ
الـأـحـرـارـ قـالـ أـطـعـمـ أـهـلـكـ مـنـ سـيـنـ مـالـكـ وـأـنـاـ كـرـهـتـ لـكـمـ حـوـالـ الـقـرـيـةـ فـأـتـجـوـواـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـ
اـحـلـالـ الـحـرـ الـاـهـلـيـةـ وـقـالـوـ اـنـاـ كـرـهـاـ سـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـهـاـ كـانـتـ تـأـكـلـ الـقـدـرـ
كـمـ كـرـهـ اـجـلـالـةـ وـحـدـثـنـاهـ . . أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـازـدـيـ بـنـ الـصـحـارـيـ قـالـ وـحـدـثـنـاـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ يـحـيـىـ

المزني قال حدثنا الشافعى قال أئبنا عبد الوهاب بن عبد الحميد عن أىوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه آت فقال أكلت الحرم جاءه آخر فقال أكلت ثم جاءه آخر فقال فنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى إن الله ورسوله ينهىكم عن لحوم الحمر الاهلية انهار جس فكشفت القدور وانها الغفوف فهذا ما فيه من المسند .. وأما عن الصحابة حدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أئبنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال .. كانت عائشة رضى الله عنها اذا ذكر لها النبي عن كل ذى ناب من السبع قالت ان الله يقول (قل لا أجد فيما أوحى الى حرم ما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة) .. قال أبو جعفر ؑ وهذا اسناد صحيح لا مطعن فيه وحدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابه عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد الله ينوي عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل وأبي ذلك ابن عباس وتلا (قل لا أجد فيما أوحى الى حرم ما على طاعم يطعمه) حتى ذلك عمرو عن طاوس عن ابن عباس .. وأماما فيه عن التابعين حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعى قال أئبنا ناسفيان عن أبي اسحاق قال ذكرت لسعيد بن جبير حدث ابن أبي أوفى في النعي عن لحوم الحمر فقال إنما كانت تلك الحمر تأكل القذر وحدثنا .. علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يحيى بن عباد عن يونس قال قات للشعبي ما تقول في لحم الفيل فقال قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى حرم ما على طاعم يطعمه) .. قال أبو جعفر ؑ وهذه الأحاديث كلها تعارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه .. فاما معارضتها فان الحديث المسند الذي فيه قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لم يبق له شيء اطعمه اهلى الاحمر قد يجوز أن تكون الحمر وحشية فيكون أكلها جائزآ وقد يجوز أن يكون أحلاها له على الضرورة كالميتة .. وأما الحديث الثاني حديث أنس الذي فيه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي بما نادى به ففيه دليل على تحريمها وهو قوله فانه رجس فالرجس بالحرام أشبه منه بالحلال وفيه فكشفت القدور والحلال لا ينبعي أن يقلب والذي تأوله سعيد بن جبير يخالف فيه والذي روى عن عائشة وابن عباس يقال إن ابن عباس رفع عنه لما قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه انك امرؤ تائه قد حرم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المتعة ولحوم الحمر الأهلية فرجع عن قوله وقال بتحريم المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية ومع هذا فليس أحد له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ومع هذا فإن ابن عباس يقول لا يحل أكل لحوم الخيل فقد أخرج الخيل من الآية فالحر أولى وقوله في الخيل قول مالك وأبي حنيفة .. والقول الثالث بأن الآية محبطة وأن المحرمات داخلة فيها قول نظري لأن النذكية إنما توجد توقيفاً فكلما لم توجد نذكيره بالتوقيف فهو ميتة داخل في الآية .. والقول الرابع يضم إلى الآية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول حسن فيكون داخلاً في الاستثناء إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو كذا وكذا .. وهذا قول الزهري ومالك بن أنس ألا ترى أن الزهري كان يقول بتحليل كل ذي ناب من السباع حتى قدم الشام فلقي أبا ادريس الخولاني حده عن أبي ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم كل ذي ناب من السباع فرجع إلى قوله وكذا قال مالك لما سئل عن كل ذي مخالب من الطير فقال ما أعلم فيه نهياً وهو عندى حلال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذي مخالب من الطير غير أن الحديث لم يقع إلى مالك فعذر لذلك .. والقول الخامس أن الآية جواب قول حسن صحيح وهو قريب من القول الذي قبله لأنها إذا كانت جواباً فقد أجبوا عما سألوا عنه وثم حرمات لم يسألوا عنها فهي محرمة بحالها والدليل على أنها جواب أن قبلها (قل آنذاكرين حرم أم الأشين) وما معه من الاحتجاج عليهم .. وهذا القول الخامس مذهب الشافعى وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو عن الناسخ والمنسوخ بعزل ولكننا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة .. قال جل شأنه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) ففي هذه أربعة أقوال .. فمن الناس من قال هي منسوبة بقوله (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم يذكرون غير اسم الله على ذبحهم .. ومنهم من قال هي محبطة لا يحل أكل ذبيحته إلا أن يذكر اسم الله عليها فان تركت عامداً أو ناسياماً لم تؤكل ذبيحته .. والقول الثالث أن تؤكل إذا نسي أن يسمى .. والقول الرابع أن توكل ذبيحة المسلم وان ترك التسمية عامداً أو ناسيماً .. فالقول الأول قول عكرمة قال في قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .. قال فنسخ واستثنى منه فقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

لكم وعلمائكم حل لهم) واحتاج بعضهم لهذا القول بأن القاسم بن خميره سئل عن ذبيحة النصارى هل تؤكّل اذا سموا عليها بغير اسم الله .. فقال نعم ولو قالوا عليها باسم جرجس .. قال أبو جعفر عليه السلام وهو قول مكحول وعطاء قال قد علم الله ذلك منهم وأباح ذبحهم وهو قول ربيعة وهو يروي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وهذا القول لو كان اجماعا لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية ولكن استثناء على أنه قد صح عن جماعة من الصحابة كراهة ذلك منهم على بن أبي طالب قال اذا سمعته يقول باسم المسيح فلا تأكل فإنه مما أهل لغير الله به واذا لم تسمع فكل لأنّه قد أحل ذلك وهذا قول عائشة وابن عمر وكربلا مالك ذلك ولم يحرمه .. والقول الثاني انه لا يحل مالم يذكر اسم الله عليه في العمد والنسيان قول الحسن وابن سيرين والشـعـبـيـ وعارضه محمد بن جرير وقال لوم يكن من فساده الا أن العلامة على غيره والجماعة لكان ذلك كافيا من فساده .. قال أبو جعفر عليه السلام وقد ذكرنا من قال به من العلماء حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا هادون داود عن الشعبي قال .. لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا أيضا مذهب أبي ثور .. والقول الثالث انه اذا ذبح فتنى التسمية أكلت ذبيحته قول سعيد بن جبير والنخعي ومالك وأبي حنيفة ويعقوب ومحمد والحجة لهم ان ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكّل ذبيحة من ترك ذكر اسم الله عليه عامداً لناسيا لأن فيها وانه لفسق فخرج بهذا النسيان لأنّه لا يقال من نسي فسق .. والقول الرابع انه تؤكّل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية عامداً غير متهاون قول ابن عباس كما قرئ .. على أحمد بن شعيب بن علي عن عمرو وابن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان قال حدثنا هارون بن أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .. قال خاصتهم المشركون فقالوا ما ذبح لا تأكلونه وما ذبحتم أكلتموه فهذا من أصح ما صرره وهو داخل في المسند وخبر ابن عباس بسبب نزول الآية فوجب أن يكون (مالم يذكر اسم الله عليه) يعني به الميتة وما ذبحه المشركون غير أهل الكتاب وما ذبحه المسلمين وأهل الكتاب ما كول وان لم يذكر اسم الله عليه واحتاج ابن عباس فقال اسم الله مع المسلم وهذا القول هو الصحيح من قول الشافعـيـ .. وقد حـكـيـ حـيـوـةـ بـنـ شـرـيـعـ عن عـقـبةـ

ابن مسلم . . قال يؤكِّل ما ذبحوا لكتائبهم لأنَّه من طعامهم الذي أحلَّه الله لنا . . قال فقلت فقد قال الله جل شأنه (وما أهل لغير الله به) فقال إنما ذلك ذبائح أهل الوفان والمحبوس ** وفي هذه السورة (وأعرض عن المشركين) روى عن ابن عباس قال نسخ هذا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية . . وقال غيره ليس في هذا نسخ إنما هذا من قوله أعرض عنه أي لم أُنسِّط إليه واشتقاقه من أوليته عرض وجهي وهذا واجب أن يستعمل مع المشركين وأهل المعاد . . قال جل شأنه (أدلة على المؤمنين أعزَّة على الكافرين) ** وفي هذه السورة (من الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً لست منهم في شيء) حدثنا أبو الحسين علييل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (لن الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً) . . قال اليهود والنصارى تركوا الإسلام والدين الذي أمرَوا به (وكأنوا شيئاً) فرقاً أحزاباً مختلفة (لست منهم في شيء) نزلت بهم ثم نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية . . (قال أبو جعفر) وقال غيره ليس في هذا نسخ لأنَّه معروف في اللغة أنَّ يقال لست من فلان ولا هو مني إذا كنت مخالف له منكراً عليه ما هو فيه . . وحتى سيويه أنت مني فرسخاً ما دمنا أى مادمنا نسير فرسخاً على أنه قد روى أبو غالب عن أبي إمامه عن النبي صلَّى الله عليه وسلم في قوله (ان الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً) . . قال هم الخوارج وان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وتزيد هذه الامة واحدة كلها في النار الا فرقة واحدة وهي الجماعة والسوداء الاعظم فتيين بهذا الحديث وبظاهر الآية (ان الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً) هم أهل البدع لأنَّهم اذا ابتدعوا اتخاذلوا وتخاصموا وتفرقوا فليس النبي صلَّى الله عليه وسلم ولا لفرقه الناجية وهي الجماعة الظاهرة منهم في شيء لأنَّهم منكرون عليهم ما هم فيه مخالفون لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمزد

— سورة الأعراف —

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

حدثنا . . . يحيى بن المدرع قال حدثني أبو حاتم قال حدثني أبو عبيد حدثني يونس بن شحيب عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال . . . وسورة الأعراف نزلت بمكة وهي مكية . . . (قال أبو جعفر) فلم يجد فيها مما يدخل في الناسخ والمنسوخ الآية واحدة مختلف فيها قال الله عزوجل (خذ المفو) . . . فيها خمسة أقوال . . . من العلماء من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة . . . ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالفاظة على السكفار . . . ومنهم من قال خذ المفو أي الزكاة المفروضة . . . ومنهم من قال هو أمر بالاحتمال وترك الفاظة والفاظة غير منسوخة . . . فمن روى أنها منسوخة بالزكاة ابن عباس قال (خذ المفو) يقول خذ ما عفا وما أتوك به ثم قال وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها موضعها . . . وقال الصحاكي نزلت الزكاة فنسخت كل صدقة في القرآن وحدثنا . . . جعفر بن عياش قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا حسين بن الأسود عن عمرو عن أسباط عن السدي (خذ المفو) قال الفضل من المال نسخته الزكاة . . . والقول الثاني أنها منسوخة بالفاظة قول زيد قال (خذ المفو) قال فأقام النبي صلى الله عليه وسلم به عشر سنين لا يعرض عن أحد ولا يقاتله ثم أمره الله عزوجل أن يقد لهم كل مرصد وأن لا يقبل لهم إلا الإسلام وأنزل (يأيها النبي جاحد الكفار والمناقفين واغاظ عليهم) وقال (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غاظة) فنسخت هذا المفو . . . والقول الثالث أن المفو الزكاة . . . قال مجاهد وكان ابراهيم ابن محمد بن عرفة يميل إلى هذه القول قال لأن الزكاة يسير من كثير . . . والقول الرابع أن المفو شيء من المال سوى الزكاة قول القاسم وسالم قال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى . . . والقول الخامس قول عبد الله وعروة ابني الزبير كما قرئ . . . على أحمد بن شغيف عن هارون بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال أنها أنزل الله تعالى (خذ المفو) من أخلاق الناس . . . وهذا أولى ما قيل في الآية لصحة استناده وأنه عن صحابي يخبر بنزل الآية وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحداً مخالفته والمعنى

عليه خذ العفو أى السهل من أخلاق الناس ولا تغلوظ عليهم ولا تمنف بهم وكذا كانت أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه ماتقى أحداً يكروه في وجهه ولا ضرب أحداً يسده وقيل لما شئت رضي الله عنها ما كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي مدحه الله تعالى به فقال (وانك لعلى خلق عظيم) فقلت كان خلقه القرآن . . . وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه في المشركين بان ما قبله وما بعده فيهم قال لأن قبله احتجاجا عليهم قال ادعوا شركاءكم كيدون فلا تنظرون وبعد ذلك وأخواتهم يهدونهم في النبي وخالقه غيره فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس بل لهذا المسامين أولى . . . وقد قال ابن الزبير وهو الذي فسر الآية والله لا تستعمل الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله في الآية (وأمر بالمرف) قال عروة والسدى العرف المعروف . . . قال أبو جعفر عليه السلام والذي قاله معروف في اللغة يقال أولانى فلان معروفا وعراضا وعارفة . . . وفي الحديث العرف أن تغفو عن ظلمك وتتعطى من حرمك وتصل من قطعك . . . وهذا من كلام العرب ومن اختصار القرآن المعجز لأنه قد اجتمع في قوله وأمر بالعرف هذه الخصال الثلاث ويدخل فيه الأمر بالمعروف والقبول عن الله ما أمر به وما ندب إليه وهذا كله من العرف وفيها (وأعرض عن الجاهلين) زعم ابن زيد أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال . . . وقال غيره ليست بنسخة وإنما أمر باحتمال من ظلم وما بعده هذه الآية أيضاً يدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالسهل من الأخلاق وترك الملاحظة لأن بعدها (وما يزغنك من الشيطان نزغ) أي وأما يغضبنك من الشيطان وسوسه تحمل على ترك الاحتمال (فاستعد بالله) أي استجربه مما عرض لك انه سميع لاستجارتك وغيرها عليم بما يزيل عنك ما عرض لك وبعدها أيضاً يدل على ما قال تعالى (إن الذين اتقوا) أي اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه وترك معاصيه (إذا مسهم طائف من الشيطان) أي عارض وسوس منه (نذكروا) وعد الله ووعيده وعقابه (فإذا هم مبصرون) الحق آخذون بما أمرهم الله تعالى به من التعامل عند الغضب والنفحة على ما قد نهوا عن الفلحة عليه

﴿سورة الانفال﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يحيى بن المدرع بسانده عن ابن عباس قال ونزلت سورة الانفال بالمدينة ففي
 مدينة قال الله تعالى (يسئلونك عن الانفال) الآية . . . للعلماء في هذه الآية أقوال وأكثرهم
 على أنها منسوبة بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة ولرسول) فاحتاج بعضهم
 بأنها لما كانت من أول مأذن في المدينة من قبل أن يؤمر بتخديس الفناء وكان الامر في الفناء
 كلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب أن تكون منسوبة بجعل الفناء حيث جعلها الله قاتلوا
 هذا القول يقولون الانفال ها هنا الفناء ويجعل بعضهم استفادة من النافلة وهي الزيادة قال والفناء
 انفال لأن الله تعالى أنفلاها أمة محمد صلى الله عليه وسلم خصهم بذلك . . . وقال بعضهم ليست بمنسوحة
 وهي حكمة والآية أن يعملا بها فينقلوا من شاؤا إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين واحتتجوا
 أن هذه هي الانفال على الحقيقة لا الفناء لأنها زيادات يزاد الرجل بها على غنيمتة أو زيدتها
 الإمام من رأى . . . والقول الثالث أن الانفال ماندمن العدو من عبد أو دابة فلامام ان ينفل
 ذلك من شاء اذا كان به صلاحا . . . والقول الرابع ان الانفال لسرير خاصة . . . والقول الخامس
 ان الانفال الخمس خاصة سأله من هو فأجبوا بهذا . . . ﴿قَالَ أَبُو جعفر﴾ فمن روى عنه
 .. القول الاول ابن عباس من رواية ابن أبي طاجة قال الانفال الفناء التي كانت خالصة
 للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شيء ثم أنزل الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء)
 الآية وهو قول مجاهد كما حدثنا . . . على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا
 حجاج عن ابن جرير قال أخبرني سليم مولى أبي على عن مجاهد قال . . . نسخت نسختها (واعلموا
 أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة) وهو قول عكرمة كما قرئ . . . على ابراهيم بن وبي الحورى
 عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة
 قلا . . . كانت الانفال للرسول ثم نسخ ذلك قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة)
 وهذا قول الضحاك والشعبي والسدى وأكثر الفقهاء الان ا أكثرهم يقول لا يجوز للإمام
 أن ينفل أحدا شيئاً من الفناء إلا من سرم النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأسماء الأربع

قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب وكذا قال الشافعى فى السهم الخامس سهم النبي صلى الله عليه وسلم يكون للأئمة والمؤذنین أى لما فيه صلاح للمسلمين وكذا التنفييل منه .. فالقول على هذا إن الآية منسوخة اذا صارت الانفال تقسم خمسة أقسام وكان بعضهم يقول إنما ذكرت الاصناف التي يجب أن يقسم السهم فيها فان دفع الى بعضها جاز فهذا كله يوجب ان الآية منسوخة لأنهم قد أجمعوا ان الاربعة الاسهم لمن شهد الحرب وان الاختلاف في السهم الخامس وما يتحقق أيضاً نسخها حديث سعيد بن أبي وقاص في سبب نزولها كما قرئ .. على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا سماك بن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال أنزل في آيات وذكر الحديث .. فقال فيه وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت نقلني فانا من قد علمته قال رده من حيث أخذته فانطلقت حتى أردت أن القيه في القبض لامتنى نفسي فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقلت أعطيتنيه قال فشد صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله تعالى (يسئلونك عن الانفال) الآية .. وحكي أبو جعفر بن رشد عن عمرو بن جلد قال القبض الموضع الذى تجمع الغزا فيه ماغنموا وقرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني أبو صخر عن الفرضي قال وحدثني أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير ان سعداً ورجلان من الانصار خرجا يتقللان فوجدا سيفاً ملقى خرا عليه جميعاً .. فقال سعد هو لي وقال الانصارى هو لي قال لا أسلمه حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصا عليه القصة .. فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو لك يا سعد ولا الانصارى ولكنك له فنزلت (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصبحوا ذات بينكم وأطيموا الله ورسوله) يقول سلام السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت هذه الآية .. فقال تعالى (واعلموا إنما غنم من شئ فان الله خمسه وللرسول ولذى الفربى واليتامى والمساكين) الى آخر الآية .. (قال أبو جعفر) هذه الزيادة حسنة وان كانت غير متصلة فانه عن سعد في سبب نزول الآية .. ثم ذكر نسخها وقد سمعت .. أحمد بن محمد بن سلام يقول قال لي أحد بن شعب يقول نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب فرأيت شيئاً انكره الاحد شيئاً واحداً

ثم رفع يحيى في الحديث .. والقول الثاني أنها غير منسوبة وان للإمام أن يزيد من حضر الحرب على سمه لباء أباء وأن له أن يرخص لمن يقاتل اذا كان ذلك في صلاح المسلمين يتأنى قائل هذا ما صح عن ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أباً مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت وجلا يسأل عبد الله بن العباس عن الأطفال فقال الفرس من النفل ثم عاد يسأله فقال ابن عباس ذلك أيضاً ثم عاد فقال أما الأطفال التي قال الله تعالى في كتابه فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجه فقال ابن عباس أندرون ما مثل هذا مثله مثل صبيع الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله قال أباً مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريّة قبل نجده فيها عبد الله بن عمر فنموا أبناء كثيراً فصارت سهامهم اثني عشر بعيراً ونفروا بهـ بـعـيراً .. قال أبو جعفرؑ في هذا التغفيل ولم ينفل فيه من الحسن واحتاج قائل هذا أيضاً باللغة وأن معنى التغفيل في اللغة الزيادة وكان محمد بن جزير يميل إلى هذا القول .. والقول الثالث أن الأطفال ماند من المشركين إلى المسلمين بغیر قتال قول عطاء والحسن كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن أبي سليمان قال حدثنا ابن^(١) أو أمة أو متع أو دابة فهو النفل كان النبي صلى الله عليه وسلم أن يصنع به ما شاء قال حدثنا يحيى بن سليمان وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال فذلك إلى الإمام يصنع به ما شاء .. والقول الرابع أن الأطفال أنفال السرايا قول علي بن صالح يرجى .. والقول الخامس أن الأطفال الحسن قول مجاهدوه عنه ابن أبي نجيع .. وقال المهاجرون لم يخرج منها هذا الحسن فقال الله تعالى (هو لله وللرسول) فهذه خمسة أقوال وإن كان بعضها يدخل في بعض .. لأن قول من قال هو ماند من المشركين إلى المسلمين يدخل في قول من قال للإمام أن ينفل .. وكذا قول من قال هي أنفال السرايا .. وقول مجاهد هي الحسن يرجع إلى قول من قال التغفيل من الحسن .. واختلفوا أيضاً في الآية الثانية من هذه السورة



— بَابُ الْأَيَّةِ —

(ذَكْرُ الْأَيَّةِ التَّانِيَةِ)

قال الله تعالى (ومن يوْلِمْ يوْمَذْ دِرْهَ الْمَتْحِرْ فَالْقَتْلُ أَوْ مَتْحِيزَاً إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِنَفْضَبِ مِنَ اللَّهِ وَأَوَاهَ جَهَنَّمْ وَبَئْسَ الصِّيرِ) للعماءِ في هذه الآية ثلاثة أقوال . . . منهم من قال هي نسخة . . . و منهم من قال هي مخصوصة لأهل بدر لأنها فيهم نزلت . . . و منهم من قال هي عامة و حكمها باق إلى يوم القيمة . . . فمن قال هي نسخة عطاء ابن أبي زباج قال نسختها (يا أباها النبي حرث المؤه) بين على القتيل إن يكن منكم عشرون صابرون ينفثون ما تين) إلى تمام لا يبين أي فاسخ التخفيف عنهم والاطلاق لهم أن يولوا من هو أكثرو من هذا العدد . . . والقول الثاني أنها مخصوصة قول الحسن كما حدثنا . . . محمد بن جعفر الأنصاري قال حدثنا حاجب بن سليمان قال حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الكبائر إنما كان في أهل بدر خاصة هذه الآية (ومن يوْلِمْ يوْمَذْ دِرْهَ الْمَتْحِرْ فَالْقَتْلُ أَوْ مَتْحِيزَاً إِلَى فَتَةٍ) و قرئ . . . على أَحْمَدَ بْنَ شَعْبَنَ أَبِي دَاوَدَ حَدَثَنَا أَبُو زَيْدَ الْمَرْوِيَ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةَ قَالَ حَدَثَنَا دَاوَدَ بْنَ أَبِي هَنْدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَزَلتْ (ومن يوْلِمْ يوْمَذْ دِرْهَ) الْآيَةُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ . . . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّ حَكْمَهَا باقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا حَدَثَنَا . . . بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ قَالَ حَدَثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ الْكَبَائِرَ قَالَ الْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لَا إِنَّ اللَّهَ قَالَ (ومن يوْلِمْ يوْمَذْ دِرْهَ الْمَتْحِرْ فَالْقَتْلُ أَوْ مَتْحِيزَاً إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِنَفْضَبِ مِنَ اللَّهِ) . . . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا أَوْلَى مَا فَيْلَ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً لَأَنَّهُ خَبْرٌ وَوَعِيدٌ وَلَا يَنْسَخُ الْوَعِيدَ كَمَا لَا يَنْسَخُ الْوَعْدَ فَإِنْ قِيلَ فِدْيَتْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَتَصَلِّ الْأَسْنَادِ . . . وَقَدْ أَخْبَرَ بِنْزُولِ الْآيَةِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ وَحَكْمَهَا باقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِ بَدْرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا إِلَيْهِ فَكَذَّا كُلُّ أَئِمَّةٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَكْمَهَا باقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا حَدَثَنَا . . . عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا عَفَانَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّجْنَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ إِنْ

عمر قال كنت في غزوة مساعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا العدو خاص الناس حصة ويقال جاض الناس حيبة و كنت فيمن جاض فرجعنا إلى أنفسنا فقلنا كيف يرانا المسلمون وقد بُوْنَا بالفضب قال ثم قرأ (وَمَنْ يُولِّهُ مِثْدُورَهُ إِلَّا مُتَحِيزًا إِلَى فَتَهُ) فقد باه بفضب من الله فقلنا نأى المدينة فنبنيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما أتينا المدينة قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدناه حين خرج إلى صلاة الفجر فقلنا يا رسول الله نحن الفرادون قال بل أنت المكادون قلنا أنا قد همنا بذلك وكذا قال لا إننا فته المسامين (وَمَنْ يُولِّهُ مِثْدُورَهُ إِلَّا مُتَحِيزًا إِلَى فَتَهُ) (٢٠٠) (قال أبو جعفر) وفي هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم وذلك أن ابن عمر لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرب إلا بعد يوم بدر فتبين بهذا أن حكم الآية باق وتبين أن من حارب العدو إذا خاف على نفسه أن ينجاز إلى فته يتقوى بها والمكادون الكرادون الراجعون يقال عكر وعكر واعتكر إذا كر ورجع فلما رجع ابن عمر ومن معه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قابلين منه كانوا هم العكارين الراجعين إلى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم إلى الجهاد والقبول من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يأمرهم به .. وختلفوا أيضاً في الآية الثالثة اختلافاً كثيراً لأنها مشكلة



— بَابُ —

(ذِكْرُ الْآيَةِ الْأَنْتَلَةِ)

قال الله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) . . . للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال . . . قال الحسن نسخ (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) قوله (وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ) . . . (قال أبو جعفر) النسخ ها هنا محال لأن خبر الله به ولا نعلم أحداً رويا عنه هذا إلا الحسن وسائر العلماء على أنها ممحكة . . . وقالوا فيها أربعة أقوال فمن ذلك ما حدثناه . . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طالحة عن ابن عباس (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) قال . . .

(١) - هكذا وقع بالأصل ولم يظهر لنا تطبيق معنى مأرادة على ما استشهد به فليعود
(٢٠٠) (نسخ)

يقول سبحانه ما كان الله يعذب قوماً وأئياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفيهم من قد سبق له من الدخول في الإيمان وهو الاستفار (وما لهم إلا يعذبهم الله) يوم بدر بالسيف .. قال أبو جعفر عليه السلام شرح هذا (وما كان الله معذبهم) يعني الكفار جيماً وقد علم أن فيهم من يسلم فيكون وهم يردد به البعض مثل قول العرب قتلنا بني فلان وإنما قتلوا بعضهم (وما لهم إلا يعذبهم الله) إذا أسلم منهم من تقد سبق في عالمه أنه يسلم فهذا القول يجوز إلا أن فيه هذا التعسف .. وقال مجاهد (وهم يستغفرون) أي يسلمون وهذا كالاول .. وروى أبو دمبل عن ابن عباس (وما كان الله معذبهم) في الدنيا (وهم يستغفرون) كانوا يقولون غفرانك غفرانك (وما لهم إلا يعذبهم الله في الآخرة) .. قال أبو جعفر عليه السلام وهذا القول ظاهره حسن إلا أن فيه أنهم إنما استغبوا بمذاب الدنيا لا بمذاب الآخرة أيضاً فقد علم أنهم يعذبون في الآخرة إن ماتوا على الكفر فهذا قولان لمن قال إنها حكمة .. والقول الثالث قول الضحاك كافري .. على إبراهيم بن موسى الحورى عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك في قول الله تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قال المؤمن من أهل مكة .. قال أبو جعفر عليه السلام جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكتى عنهم وهذا غلط لأنَّه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة فأنْ قيل لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع فالجواب أنَّ في المتن دليلاً على ذكرهم في هذا الموضع وذلك أنَّ من قال من الكفار اللهم إنَّ كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء إنما قال هذا مستهزئاً ومتغشاً ولو قصد الحق لقال اللهم إنَّ كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ولكته كفر وأنكَرَ أن يكون الله يبعث رسولاً بحبي من السماء أي اللهم إنَّ كان هذا هو الحق من عندك فاهمِلْ الجماعة من الكفار وال المسلمين فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله المسلمين فهذا المعنى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعني المؤمنين (وما لهم إلا يعذبهم الله) يعني الكافرين وقول ابن أبي زيد عليه السلام كقول الضحاك (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعني الفتنة المسلمة التي كانت بعده فلما خرجوا قال الله

عزو جل (وما ملهم ألا يعذبهم الله) يد니 الكفار .. والقول الخامس قول قتادة والسدى وابن زيد قالوا (وهم يستغرون) أي لو استغروا .. قال أبو جعفر رحمه الله وهذا أين ما قيل في الآية لا تسعف فيه كما يقول مالى لا أى، إليك وأنت تحسن الرأي لو أحسنت إلى مأساتك فيكون المدى (وما كان الله معذبهم) وهذا حالم أي لو استغروا من الكفر وتابوا (وما ملهم ألا يعذبهم الله) أي وما شأنهم وما يعنهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصي فقد استحقوا العذاب .. وخالفوا في الآية الرابعة



— باب —

(ذكر الآية الرابعة)


قال الله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) حدثنا . . . أَحْمَدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَبْنَا سَالِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ قَتَادَةَ (وان جنحوا للسلم) قال الصالح (فاجنح لها) قال نسختها (قاتلوا المشركين حيث وجدتهم) وروي عن ابن عباس ان الناسخ لها (فلا تهنو وتدعوا الى السلم) .. قال أبو جعفر رحمه الله القول في أنها منسوخة لا يتعذر لأن الله أمر بالاجابة الى الصالح والمهدية بغير شرط فلما قال عزو جل (ولا تهنو وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون) حظر الصفع والمهدية مع قوة اليد والاستسلام على المشركين واليدين في باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية مثبتة الأولى .. ومن العلامة من يقول في الآية الخامسة أنها منسوخة

— باب —

(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يطلبوا مائين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا) في رواية ابن أبي نجح وعمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسختها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) الآية ..

وقرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال
أنبأنا جرير بن حازم عن الزبير بن حرث عن ابن عباس قال .. كان فرض على المسلمين أن
يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأئمهم) فشق ذلك عليهم فأنزل الله
تعالى التخفيف بفعل على الرجل أن يقاتل أئمين نصف عزيم وقصوا من الصبر بقدر ذلك
.. قال أبو جعفر وهذا شرح يزن حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ
رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه مل يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على
ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا افطار الصائم في السفر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو
تحفيض رخصة والصيام له أفضل .. قال ابن شبرمة وكذا النهي عن المنكر لا يحل له أن
يفر من أئمين إذا كان على منكر ولو أنه يفر من أكثر منها .. ومن العلامة من أدخل
الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ



— بَابُ الْأَيَّةِ —

(ذكر الآية السادسة)

قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض) حدثنا .. بكر
بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالحة
عن ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض) كان ذلك
والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسرى (فاما
منا بعد وأما فداء) بفعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار أن شاؤا قتلوا هم وان
شاؤا عذبوهم واستعبدوهم وان شاؤا فادوهم .. قال أبو جعفر وهذا كله من الناسخ
والمنسوخ بمزدلة قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في
الإرض) فأخبر بهذا فلما آتى في الأرض كان له أسرى .. وختلفوا في الحكم فيه
وستد كر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى .. وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ

— بَابُ —

(ذِكْرُ الْآيَةِ السَّابِعَةِ)

قال الله تعالى (فَكَلَوْا مَا غَنَمُتْ حَلَالًا طَيْبًا) حدثنا . . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح (فَكَلَوْا مَا غَنَمُتْ حَلَالًا طَيْبًا) فـكـان هـذـا نـاسـخـا لما تـقـدـمـ من حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ حـظـرـ الـفـنـائـمـ لـأـنـهـاـ لمـ تـحـلـ لـأـحـدـ قبلـ أـمـةـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـماـ كـانـتـ تـنـزـلـ نـارـ مـنـ السـمـاءـ فـتـأـكـلـهاـ . . . وـالـدـالـيـلـ بـلـيـ هـذـاـ قـولـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ تـحـلـ الـفـنـائـمـ لـأـحـدـ قـبـلـنـاـ . . . وـفـيـ الـحـدـيـثـ أـنـهـمـ لـمـ أـمـرـواـ إـلـىـ أـكـلـهـاـ أـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (لـوـ لـاـ كـتـابـ مـنـ اللـهـ سـبـقـ لـمـ سـكـمـ فـيـهـاـ أـخـذـتـمـ عـذـابـ عـظـيمـ) قـبـلـ الـمـنـيـ لوـ لـاـ أـنـ اللـهـ سـبـقـ مـنـهـ أـنـ لـاـ يـعـذـبـ أـحـدـ أـلـاـ بـعـدـ التـقـدـيمـ إـلـيـهـ لـعـاقـبـكـمـ . . . قـيـلـ وـقـيـلـ لـوـ لـاـ أـنـهـ سـبـقـ مـنـ اللـهـ أـنـهـ لـاـ يـعـذـبـ أـحـدـ أـلـاـ صـفـيـرـةـ إـذـاـ اـجـتـبـ الـكـبـائـرـ لـعـاقـبـكـمـ . . . وـفـيـهـ غـيرـ هـذـاـ وـقـدـ ذـكـرـتـهـ . . . وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ فـيـ الـآيـةـ الثـامـنـةـ إـنـهـ مـنـسـوـخـةـ

— بَابُ —

(ذِكْرُ الْآيَةِ الثَّامِنَةِ)

قال الله تعالى (وـالـذـينـ آمـنـواـ وـلـمـ يـهـاجـرـواـ مـالـكـمـ مـنـ وـلـاـ يـتـمـ مـنـ شـيـءـ حـتـىـ يـهـاجـرـواـ) حدثنا . . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أئبـنـاـ نـعـمـرـ عنـ قـاتـادـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـالـذـينـ آمـنـواـ وـلـمـ يـهـاجـرـواـ مـالـكـمـ مـنـ وـلـاـ يـتـمـ مـنـ شـيـءـ) قال . . . كانـ الـسـلـمـونـ يـتـوـارـثـونـ بـالـهـجـرـةـ كـانـ الرـجـلـ إـذـاـ أـسـلـمـ وـلـمـ يـهـاجـرـ لـمـ يـرـثـ أـخـاهـ وـنـسـخـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـأـوـلـاـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـهـاجـرـينـ) وـقـرـئـ . . . عـلـىـ عـلـيـ بـنـ سـعـيـدـ بـشـيرـ عـنـ مـحـمـودـ بـنـ غـيـلانـ قـالـ حدـثـنـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ قـالـ حدـثـنـاـ سـلـيـمانـ بـنـ مـعـاذـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آخـاهـ يـعـنـ أـصـحـابـهـ فـكـانـوـاـ يـتـوـارـثـونـ بـذـلـكـ حـتـىـ نـزـاتـ (وـأـوـلـاـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ) فـتـوـارـثـوـاـ بـالـنـسـبـ . . . قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ فـتـكـلـمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ إـنـ هـذـهـ الـآيـةـ نـاسـيـخـةـ لـلـتـيـ قـبـلـهـاـ وـإـنـ التـوـارـثـ كـانـ . . .

بالمجراة والمواخاة فنسخ ذلك قال عكرمة فأقام الناس برهة من الدهر لا يرى ثالث الاعرابي المهاجر ولا المهاجر الاعرابي (حتى أنزل الله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) الآية .. و قال قتادة أى بالوصية

— سورة براءة —

قال أبو بكر الأدفوي قرأت على أبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوى لا أعلم اختلافاً أنها من آخر مانزلي بالمدينة ولذلك قال لامنسوخ فيها وبذلك على ذلك ماحدثناه .. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد بن المنى وعمرو بن علي قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي قال حدثنا ابن عباس قال قلنا لعثمان بن عفان رضى الله عنهما ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثانى والى براءة وهي من المئين فقررت بينهما فلا تكتبوا بينهما باسم الله الرحمن الرحيم ووضوءوها في السبع الطوال ما حملكم على هذا .. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل عليه السورة ذات العدد فإذا نزلت الآية .. قال اجعلوها في سورة كذا وكذا فكانت الأنفال أول مانزلي بالمدينة وكانت براءة من آخر مانزلي وكانت قصتها تشبه قصتها ولم يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فلذلك قررت بينهما و لما كتب بينهما سطر باسم الله الرحمن الرحيم وقرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عوف وذكر بسانده نحوه غير أنه زاد فيه قال عثمان فظننت أنها منها قال وكانت تدعى عيادة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم القرىتين فلذلك جعلتها في السبع الطوال .. قال أبو جعفر في هذا ظن عثمان أن الأنفال من براءة وتحقيق ابن عباس أنها ليست منها وفيه البيان أن تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مدخل لأحاديفه ولو لم يكن في تلك إلا الأحاديث المتواترة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر البقرة وآل عمران وسائر سور وأنه كان يقرأ في صلاة كذا بكذا وأنه قرأ في ركعة بالبقرة وآل عمران وأنه قال صلى الله عليه وسلم يأتياك يوم القيمة كأنهما غمامتان أو قال غيماتان وصح أن أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحفظون القرآن في وقته ولا يجوز أن يحفظوا ما ليس مؤلفاً كما حدثنا .. أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الأنصاري قال

حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابه قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ بن جبل قال قتادة قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومي قال وهؤلاء الأربعه من الانصار كانوا يقرؤون وأبو زيد سعد بن عبيد منبني عمرو بن عوف من الانصار . . . قال الشعبي وأبو الدرداء حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجمع بن حارثة بقيت عليه سورتان أو ثلاثة قال ولم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء إلا عثمان بن عفان وسلم مولى أبي حذيفة بقي عليه منه شيء فان قيل فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه قيل ليس في هذا دليل على حفظه اياه كله ولكن فيه دليل على أمانته وما بدل على أن القرآن كان مؤلفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا . . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي بكر المذلي عن أبي رافع . . . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيت الشين مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الأنجليل وفضلت بالمفصل فهذا التأليف من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسعهم جهمه لأن تأليف القرآن من إيجازه ولو كان التأليف عن غير الله ورسوله لسوعد بعض الملحدين على طعنهم . . . وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ماطن به بعض أهل الاهواء بالحديث أن عثمان رضي الله عنه أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن وضم إليه جماعة فتوهم أن هذا هو التأليف وهذا غلط عظيم وقد تكلم العلماء في معنى هذا باجوبه . . . فنهم من قال إنما أمر بجمعه وإن كان مجموعا لأنهم كانوا يقرؤونه على سبعة أحرف فوق بينهم الشر والخلاف وأراد عثمان رضي الله عنه أن يختار من السبعة حرفا واحدا هو أفصحها ويزيل الستة وهذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروي عن زيد بن ثابت انه قال هذا ويدلك على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن فلا معنى لجمعه اياه الا على هذا وما أشبهه . . . وقد قيل إنما جمه وإن كان يحفظه لتقوم حجته عند أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه انه يستبدل به وقد عارض بعض الناس في هذا فقال لم يخص زيد بن ثابت بهذا وفي الصحابة من هو أكبر منه منهم عبدالله بن مسعود و أبو موسى الأشعري وغيرهما واحتج بما حدثنا . . . ابراهيم بن محمد

ابن عرفة قال حدثنا شعيب بن أبى يحىى بن آدم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله ان أبا بكر الصديق و عمر رضى الله عنهما بشراه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد فالجواب عن هذا ان زيد بن ثابت قدّم لأشياء لم تجتمع لغيره منها انه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها انه كان يحفظ القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ومنها ان قراءته كانت على آخر عرضة عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليهما السلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم في قول عبد الله بن مسعود ما قال قد تأوله هذا المعارض على غير تأويله وليس التأويل على ما ذهب اليه ولو كان على ما ذهب اليه ما وسع أحداً أن يقرأ إلا بحرف عبد الله بن مسعود والتأويل عند أهل العلم منهم الحسين بن علي الجمفي ان عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن خفظ النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيل مثل ترتيله لا غير ويدل ذلك على ذلك الحديث انه سئل عن (طسم) فقال لا أحفظها سل حبانا عنها فان قيل فقد حضر عبد الله بن مسعود العرضة الآخرة قيل قد ذكرنا ما زيد بن ثابت سوى هذا على ان حرف عبد الله الصحيح انه موافق لمصحفنا بذلك على ان أبا بكر بن عياش قال فرأيت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد الله** وقريءٍ على أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ بْنَ عَلَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ آخِرَ آيَةٍ نَزَلتَ آيَةُ الْكَلَالَةِ وَآخِرَ سُورَةِ نَزَلتَ (بِرَاءَةً) . . . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَكُادْ يُوجَدُ فِيهَا مَنْسُوخٌ لَهُذَا فَأَمَّا النَّاسُخُ فِيهَا فَكَثِيرٌ . . . وَقَدْ اخْتَافَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْهَا



— بَابُ الْأَيَّاتِ —

(ذكر الآية الأولى منها)

قال الله عز وجل (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من الشركين) . . . للعلماء في هذه الآية سبعة أقوال منها ما حدثناه . . . عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال أأنينا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال . . . كان لقوم عهود فأصر الله تعالى .

نبه صلى الله عليه وسلم أن يؤجلهم أربعة أشهر يسيرون فيها ولا عهد لهم بعدها وأبطل ما بعدها وكان قوم لا عهود لهم فأجلهم خسرين يوماً عشرين من ذى الحجة والحرم كله فذلك قوله تعالى (فإذا أنسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) هنا قول .. وللقول الثاني رواه ابن أبي طالحة عن ابن عباس أَجَلَ مِنْ لَهُ عَهْدٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَيَمْنَ لَا عَهْدٌ لَهُمْ كَالْأَوَّلِ .. والقول الثالث أَنَّهُمْ صنفان صنف عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم أقل من أربعة أشهر وصنف عاهدهم إلى غير أجل فرد الجميع إلى أربعة أشهر .. وللقول الرابع أَنَّهُمْ صنفان^(١) أيضًا صنف عوهده إلى أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده إلى غير أجل وصنف عوهده إلى أكثر من أربعة أشهر فلما بالوقاء له .. قال تعالى (فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهْسِمٍ) .. والقول الخامس أنه رد الجميع إلى أربعة أشهر من عوهده إلى أقل منها أو أكثر .. ﴿قُلْ أَبُو جَعْفَر﴾ وهذا قول مجاهد والسدى قللاً وأول هذه الأشهر التي هي أشهر السيرحة يوم الحج الأكبر إلى عشر يختلون من شهر ربيع الآخر وسميت الحرم لأن القتال كان فيها محظوظاً .. ﴿قُلْ أَبُو جَعْفَر﴾ وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أبا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن الزهرى (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) .. قال شوال وذو القعدة وذو الحجة والحرم .. ﴿قُلْ أَبُو جَعْفَر﴾ ولا أعلم أحداً قال هذا الا الزهرى .. والدليل على غير قوله صحة الرواية أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إنما قرأ عليهم هذا ونبذ العهد اليهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة يوم الحج الأكبر فيجب أن يكون هنا أول الشهور .. ومن احتج للزهرى إنما حل هذا على نزول براءة .. ﴿قُلْ أَبُو جَعْفَر﴾ وهذا غلط كيف ينبذ العهد اليهم وهم لا يعلمون وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبا بكر الصديق يحج بالناس سنة تسع ثم اتبعه علي بن أبي طالب رضى الله عنه بهذه الآيات ليقرأها في الموسم ودل هذا على انه قد نسخ بها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم أقر المشركين على حج البيت وطوافهم به عراة وسنده ك الحديث بهذه .. وللقول السابع أن الذين نبذ إليهم العهد وأجلوا أربعة أشهر هم الذين قضوا العهد الذي كان بينهم

(١) - مكنا بالاصل على انهم ثلاثة أصناف كما عدهم فليحفظ
(٢١ نمسخ)

وين النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بند العهد اليهم وتأجيلهم أربعة أشهر فاما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده .. قال الله عزوجل (فما استقاموا الكم فاستقيموا لهم) ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوما قال ابن عباس وهذا أحسن ما قيل في الآية وهو معنى قول قتادة .. والدليل على صحته ما حديثه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أئبنا معاشر عن أبي اسحاق الحمداني عن زيد بن ثيب عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال .. أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأربع آن لا يحيى البيت مشركا ولا يطوف بالبيت عريانا ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وأن يتم لكل ذي عهد عهده .. قال أبو جعفر (فإن قيل فقد روی في الرابعة وأن ينفذ الى كل ذي عهد عهده .. فالجواب انه يجوز أن يكون هذا من نقض العهد على ان الرواية الأولى أولى وأكثر وأشبه والله أعلم ..) (قال أبو جعفر) وقد حديثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال .. لم يأهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية أحدا .. قال السدي لم يأهد عليه الصلاة والسلام بعد هذا الا من كان له عهد قبل .. (قال أبو جعفر) هذا وان كان قد روی فال صحيح غيره قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أهل نجران .. قال الواقدي عاهدهم وكتب لهم سنة عشر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير .. وقد اعترض قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل نجران الى الشام بعد ان أمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب لهم كتاباً أن لا يخسروا وأرادوا بهذا الطعن على عمر رضي الله عنه وهذا جهل من قاله أو عناد لأن عمر رضي الله عنه في رواية سالم بن أبي الجعد قال أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران وكتب لهم أن لا يخسروا ثم كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كتب لهم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكثروا حتى بلغوا أربعين ألف مقاتل فكره عمر رضي الله عنه أن يعلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم وقالوا عمر نريد أن نفرق ونخرج الى الشام فاغتنم ذلك منهم فقال لهم ندموا فلم يقل لهم فلما ولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتوه فقالوا كتابك بيتك وشفاعتك بسانك .. فقال ان عمر كان رشيدا

وفي غير رواية سالم قال لهم علي اني ما قدمت هذا المقداد لأحل عقده عمر ان عمر
كان رجلاً موقفاً وقرىء .. على عمر ان بن موسى يعرف بابن الطيب عن أبي يعقوب
اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن ميمون قال أباً نا أبو داود الحفرى قال حديثنا سفيان الثورى
عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود لوضع علم عمر في كفة ووضع
علم أحيا العرب في كفة لرجع علم عمر ولقد كان يقول ذهب عمر بتسعة عشر العلم
وقرىء .. على عمران بن موسى عن اسحاق قال حديثنا البيثم بن جليل قال حديثنا عيسى
ابن يونس عن عمر بن سعد ابن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ..
قال كنت فيمن يزدحم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع على سريره فإنه
رجل من خلقه فوضع يده على منكبيه وترجم عليه وقال ما من أحد ألقى الله بعلمه أحب
إليه من هذا إن كنت أظن ليجمعنه الله مع صاحبيه كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كنت أنا وأبو بكر وعمر فات أنا وأبو بكر وعمر وكنت أظن ليجمعنك الله
معهما فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهذا قول علي فيه الأسانيد
الصحاح فلا مطعن فلو طعن على شيء لم ينفه من يتحل محنته وقد قرئ .. على أحمد بن
شعيـب عن عمرو بن منصور قال حديثنا عبد الله بن سامة قال حديثنا نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال .. إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه والروايات بمثل هذا
كثيرة ولم نقصد جمعها وإنما قصدنا بعضها لأن فيه كفاية وبياناً عما أردناه .. وقد اختلف
في الآية الثانية من هذه السورة



﴿ بَابُ الْأَيَّةِ ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (فَإِذَا انسَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ)
الآية .. للعلماء في هذه الآية ثلاثة آقوال .. فتهم من قال هي منسوبة وقال لا يحمل قتل أسرى
صبراً وإنما يعن عليه أو يفادى وقالوا الناسخ لها قوله تعالى (فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَمَا فَدَاءُ)
 فمن

قال هذا الحسن رواه عنه أشتبه أنه كان يكره قتل الأسير صبراً وقال (فاما منا بعد وأما فداء) وهذا قول الضحاك والحدى قال لا نسخ (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) قوله (فاما منا بعد وأما فداء) وهو قول عطاء كما قرئ على أبى حى بن محمد بن الحاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى ابن جريج عن عطاء في قوله (فاما منا بعد وأما فداء) قال هذا في الأسرى اما المن واما الفداء وكان ينكر القتل صبراً .. قال أبو جعفر ^ه فهذا قول .. ومن العلماء من قال لا يجوز في الأسرى من المشركين الا القتل ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء ولا يعن عليهم وجعلوا قوله (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) ناسخاً لقوله (فاما منا بعد وأما فداء) فاما السيف والقتل واما الاسلام .. والقول الثالث أن الآيتين جميعاً محكمتان .. هو قول ابن زيد وهو قول صحيح لأن أحدهما لا تنسى الأخرى قال (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم) أي خذلهم أسرى للقتل أو المن أو الفداء فيكون الامام ينظر في أمور الأسرى على ما فيه من الصلاح من القتل أو المن أو الفداء .. وقد فعل هذا كله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حربه فقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ومن على قوم وقادى بقوم .. قال أبو جعفر ^ه وحدثنا أبى أحمد بن شعيب قال أبا نافع قال أبا نافع قال أنس عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغرقيل له ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه .. قال أبو جعفر ^ه فهذا في عداد الأسرى وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حدثنا أبى محمد الأزدي قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثني محمد بن اسحاق قال قال الزهرى حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب حل أبا سفيان على عجز بغلته في الليلة التي كان في صبيحتها ما كان من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال العباس فكنت اذا صردت ب النار من نيران المسلمين قالوا من هذا اذا نظروا قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا صردت ب النار عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من هذا وقام الى فرأه في عجز البغلة فقال أبو سفيان عدو الله قد أمكن الله بذلك ومر يشتدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركضت البغلة فسبقت كما تسبق

الهبة البطيء الرجل البطيء ثم اقتحمت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء عمر فدخل فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا ميثاق فدعني فأضرب عنقه قلت يا رسول الله انى قد أمنته .. قال أبو جعفر عليهما السلام لا يجوز قتل الأسير أراد قتل أبي سفيان وهو أسير فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز قتل الأسير ولا أنكر عليه ما قاله من همه بقتله ففي هذا بيان أن الآية ممحونة .. وقد أدخلت الآية الثالثة في الناسخ والمنسوخ



﴿باب﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (أنا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فكانت الآية ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب عليه المشركون أن لا ينفع من البيت أحد وقد قال تعالى (ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه) ومعنى (ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) امنعوهم من دخوله فأنهم اذا دخلوا فقد قربوه والمسجد الحرام هو الحرم كله كما حدثنا .. أحد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء قال قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) يريد الحرام .. قال أبو جعفر عليهما السلام (بعد عامهم هذا) يعني سنة تسع .. قال ابن عباس قالوا اذا لم تنجح الكفار خفنا الفرار ذل من نبأيه .. واختلف العلماء في حكم هذه الآية وفي دخول المشركون الحرم وسائر المساجد .. فقال عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس يمنع المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم ومن دخول كل المساجد وهو قول قاتدة قال لأنهم نجس قال وفيه لهم نجس لأنهم لا يستحبون من الجنابة وكذا لا يدخل المسجد جنب فهذا قول .. وقال الشافعى يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم ولا يمنعون من دخول سائر المساجد .. وقال أبو حنيفة ويعقوب ومحمد وزفر لا يمنع اليهود ولا النصارى من دخول المسجد الحرام ولا من سائر المساجد لأن المشركون هم أهل الاوثان

يعلموا قول الله تعالى (أَنَّا أَمْشَرْكُونَ نَجْسٌ) مخصوصاً به من لا كتاب له .. قال أبو جعفر (ع) وهذا القول في كتاب الله نصاً ما يدل على خلافه قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) إلى قوله (عما يشركون) فهذا شيء قاطع فإن أشكل على أحد أنهم لم يجعلوا الله شريكاً فكيف يقال لهم مشركون .. قيل لهذا نظائر من أصول الدين يعرفها أهل اللغة ويحتاج الناس جميعاً إلى معرفتها وهي الأسماء الديانية وذلك أنه يقال آمن بهذا إذا صدق ثم قيل مؤمن لمن صدق محدداً صلي الله عليه وسلم وهو اسم ديني وكذا منافق اسم وقع بعد الإسلام وكذا لكل ما أسرى كثيرون خارج اسم إسلامي كما صبح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كل مسخر خارج وكذا كل من كفر بمحمد صلي الله عليه وسلم مشركاً .. وفي هذا قول آخر كان أبو اسحاق الزجاج يخرج على أصول الاستفهام المعروفة قال لما كان محمداً صلي الله عليه وسلم قد جاء من البراهين بما لا يكون إلا من عند الله تعالى وكان من كفر به قد ينسب ما لا يكون إلا من عند الله إلى غير الله كان مشركاً .. وقد أدخلت الآية الرابعة في الناسخ والمنسوخ



— بَابُ ﴿٤٠﴾ —

(ذكر الآية الرابعة)

قال عزوجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. من العلماء من يقول هذه الآية ناسخة للغفو عن المشركين لأنَّه كان قاتلهم من نوعاً منه فنسخ الله ذلك كما حدثنا .. بكير بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخ بهذا الغفو عن المشركين .. وقيل هذا ناسخ لقوله (قاتلوا المشركين) .. وقيل بل هو تبيين لما قال الله تعالى (قاتلوا المشركين) وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية علم أنه يراد بالشركين غير أهل الكتاب .. وقيل لما قال جل نبأه (قاتلوا المشركين) وجب قتل كل مشرك إلا من نص عليه من أهل الكتاب ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان .. ومن قامت بأخذ الجزية

منه الحجة وهم المحوس وقاتل هذا يقول بقتل الرهبان اذا لم يؤدوا الجزية لقول الله تعالى (فاقتلو المشركين) ولم تتم الحجة بتراكمهم الا بعد اداء الجزية بالآية الاخرى . . . ومن الفقهاء من يقول لا قتل الرهبان وان لم يؤدوا الجزية ليس في نص القرآن ما يدل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذي نزل القرآن بلغتهم قال الله تعالى (فاقتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقاتلوا في اللغة لا يكون الا من اثنين خرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان لأنهم ليست سببا لهم أن يقاتلا ومعنى (لا يؤمنون بالله) لا يؤمنون به لا معبود الا الله قال سيبويه الاصل إله وقال الفراء الاصل الا ثم القيت حر كلام المهمزة على الام ثم أدعم فالقدر قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله لأن لا تصاحب الا لوهة الله لأنها ابتدع الاشياء ولا باليوم الآخر لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة ولا بالزار من أعدها الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهي فعلا من جزى فلان فلان يجزيه أى قضايا لا يؤدون ماعليهم مملا يحفظ رقبهم ويدينون به عن يده . . . وقد تكلم العلامة في معناه فيما حفظ فيه عن صحابي امني عن يدأى يؤديها وهو قائم والآخذ منه قاعد هذا عن المغيرة بن شعبة وهو قول عكرمة وقيل عن يد عن انعام عليهم وقيل عن يدأى يؤديها يده ولا يوجه بها مع رسول . . . قال أبو جعفر عليه السلام معنى عن يد من كلام العرب وهو دليل يقول اذا أداءك عن يده وعن يد حكى سيبويه باليمن يداً يدوهم صاغرون قال عكرمة اعطاؤه ايها صغار الله وقال غيره وأحكام المسلمين جارية عليهم . . . وقد أدخلت الآية الخامسة في ذكر الناسخ والمنسوخ

﴿باب﴾

(ذكر الآية الخامسة)

قال عز وجل (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) . . . حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) . . . قال نسختها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية وكذا قال الحسن وعكرمة . . . وقال غيرها الآيات مكتبة ان لأن قوله تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً)

معناه اذا احتجي اليكم و اذا استنفروكم . هذا ما لا ينسخ لانه وعيد وخبر وقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) محكم لانه لابد أن يبقى بعض المؤمنين ثلاثة تخلو دار الاسلام من المؤمنين فليحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين . وقد أدخلت الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ




— (باب) —

(ذكر الآية السادسة)

حدثنا . علي بن احمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الصحاх عن ابن عباس (عفى الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله علیم بالمتقين) الى قوله (يترددون) نسخ هذه الآيات الثلاث (فإذا استأذنوك بعض شأْنِهِمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شَتَّتْ مِنْهُمْ) . وقال الحسن وعكرمة (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) نسختها الآية التي في سورة النور (فإذا استأذنوك بعض شأْنِهِمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شَتَّتْ مِنْهُمْ) . . . قال أبو جعفر (حدثني جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قاتدة (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم) ثم نزل في النور (فأذن لمن شَتَّتْ مِنْهُمْ) . ومن العلماء من يقول هذه الآيات كلها محكمات كما حدثنا . . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالحة قال وقوله (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) فهذا يعتبر للمناقفين حين استأذنوك في القعود عن الجماد لغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال (فإذا استأذنوك بعض شأْنِهِمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شَتَّتْ مِنْهُمْ) . . . قال أبو جعفر (وهذا من أحسن ما قيل في الآيات لأن قوله (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) صفات المناقفين لأنهم لا يؤمنون بوحدانية الله ولا بمقابله أهل معصيته ولا بتوابه أهل طاعته ثم قال (وارتابت قلوبهم) أي

شکوا على غير بصيرة من ذبهم (فهم في ربهم يرددون) متغرين لا يعلوون على حقيقة
وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ



باب

(ذكراً الآية السابعة)

قال الله عز وجل (إنما الصدقات للقراء والمساكين) أدخلت في الناسخ والمنسوخ لأنها نسخت كل صدقة في القرآن كما حدثنا . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق الحربي قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن عكرمة (إنما الصدقات للقراء والمساكين) قال . . نسخت هذه كل صدقة في القرآن . . (قال أبو جعفر) في هذه الآية الناسخة ما هو مختلف فيه وما هو مجتمع عليه . . وما اختلف فيه منها الفرق بين القراء والمساكين اختلف في ذلك أهل التأويل والفقهاء وأهل اللغة وأهل النظر فقلوا في ذلك أحد عشر قولًا . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أئبنا معاشر عن قنادة (إنما الصدقات للقراء والمساكين) قال القراء الذين لهم زمانة والمساكين الأصحاب المحتاجون فهذا قول في الفرق بين القراء والمساكين . . وقال الضحاك القراء المهاجرين والمساكين من لم يهاجروا . . وقال عكرمة القراء من اليهود والنصارى والمساكين من المسلمين . . وقال عبد الله بن الحسن المساكين الذين عليهم الذلة والخضوع والقراء الذين يتجلبون ويأخذون في السر . . وقال محمد بن سلمة المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له المسكن والخدم وهذه خمسة أقوال . . وعن جماعة من الفقهاء قالوا المسكين الذي له شيء والفقير الذي لا شيء له . . قال الشافعى والقراء والله أعلم من لا مال لهم ولا حرفة تقع منه موقعاً زماناً كان أو غير زمان سائلًا كان أو متعففاً والمساكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تعينه سائلًا كان أو غير سائل فهذه ستة أقوال . . وقال أبو ثور الفقير الذي له شيء والمسكين الذي لا يصيّب من كسبه ما يقويه . . وقال أهل اللغة منهم يعقوب بن اسحاق بن السكري

فِي جَمَاعَةِ مَعِهِ الْمُسْكِينُونَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ لَا يَكْفِيهُ قَالَ يُونُسُ قَالَ
لَا عَرَبِيٌّ أَفْقِيرٌ أَنْتَ قَالَ لَا بَلَ مُسْكِينٌ .. وَأَنْشَدَ أَهْلَ الْفَلَةِ

أَمَا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَ حَلْوَتِهِ وَفَقَ العِيَالَ فَلَمْ يَتَرَكْ لَهُ سَبَدٌ

وَمِنْ أَجْلِ مَا رُوِيَ فِيهِ مَا رَوَاهُ .. ابْنُ أَبِي طَاجِةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْمُسْكِينُونَ الْمُسْكِينُونَ
وَالْفَقِيرُونَ فِقَارُ الْمُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا القَوْلِ .. قَالَ مُجَاهِدُ الْحَسْنَ
وَالْزَّهْرِيُّ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَكْرَمَةَ وَالضَّحَّاكُ فِي اختِلافِ عَنْهُمَا الْمُسْكِينُونَ السَّائِلُونَ وَالْفَقِيرُونَ
الَّذِي لَا يُسْأَلُ فِيهِ تِسْمَةً أَفْوَالٍ .. وَمِنْ أَهْلِ النَّظَرِ مَنْ يَقُولُ الْفَقِيرُ هُوَ الْفَقِيرُ إِلَى الشَّيْءِ
وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ مَالًا فَقَدْ يَكُونُ غَايَةً لِغَنَائِمِهِ وَيَكُونُ فَقِيرًا إِلَى أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَالْمُسْكِينُونَ الَّذِي
عَلَيْهِ الْخُضُوعُ وَالذَّلَّةُ .. وَالْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرُ أَنَّ الْفَقِيرَ هُوَ الَّذِي يَمْطِي لِفَقْرِهِ فَقَطْ
وَالْمُسْكِينُونَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ مَعْ فَقْرِهِ خُضُوعٌ وَذَلَّةٌ السُّؤَالِ .. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيْرٍ يَدْهُبُ إِلَى
هَذَا القَوْلِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ كَثِيرًا إِمَامًا ذَكَرَ نَاهِمَ وَهُوَ قَوْلُ حَسَنٍ وَهُوَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ قَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ ذَكَرُوا نَاهِمَ مَعَهُ لِأَنَّ الْمُسْكِينَ مُشَتَّقٌ مِنَ الْمُسْكَنَةِ وَهِيَ الْخُضُوعُ
وَالذَّلَّةُ .. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمُسْكَنَةُ) .. (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ) وَهَذِهِ الْأَفْوَالُ
وَإِنْ كَثُرَتْ فَإِذَا جَمِعَتْ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَنَظَرَتْ فِيهَا قَرْبًا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .. وَذَلِكَ
إِنْ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُسْكِينُ كَذَا وَالْفَقِيرُ كَذَا لَمْ يَقُولْ إِنَّهُ لَا يَقُولُ لِغَيْرِهِ مُسْكِينٌ وَلَا فَقِيرٌ ..
وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهَا رُوِيَ عَنْهُ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ لِلْفَقِيرِاءِ جَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُسْكِينِ
وَإِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ إِلَى الْمُسْكِينِ جَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْفَقِيرِاءِ وَإِذَا أَوْصَى لِلْفَقِيرِاءِ وَالْمُسْكِينِ
لَمْ يَجِزْ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَحَدِهِ .. (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ) فَلِمَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَفْوَالُ وَقَدْ قَلَّا إِنْ
بَعْضُهَا يَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَجَبَ أَنْ تُرْجَعَ إِلَى مَا هُوَ أَجْمَعُهَا وَهُوَ أَنَّ الْمُسْكِينَ هُوَ الَّذِي
يُسْأَلُ النَّاسُ وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا يُسْأَلُ وَلَا سَيِّدٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ
مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ ثُمَّ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ
.. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُغَارِبَةَ رُجِعَتْ إِلَى التَّعَارُفِ وَالتَّعَارُفِ بَيْنِ النَّاسِ إِذَا فَيْلَ ادْفَعَ هَذَا إِلَى الْمُسْكِينِ
أَنْهُمُ الَّذِينَ يُسْأَلُونَ وَإِذَا فَيْلَ ادْفَعَ هَذَا إِلَى الْفَقِيرِاءِ فَهُمُ الَّذِينَ لَا يُسْأَلُونَ .. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا
كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا يُسْأَلُونَ النَّاسُ إِلَّا حَافَافًا) وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ بْنَ سَلَيْمانَ يَقُولُ

محتاجاً لأهل اللغة لأنهم أعلم بالآسماء وبموضعاتها .. وقد أجمعوا على أن المسكين الذي لا شيء له قال هو مشتق من السكون والسكنون ذهاب الحركة حتى لا يبقى منها شيء وهذه صفة من لا يملك شيئاً قال والدليل على أن الفقير هو الذي يملك شيئاً أنه مشتق من قولهم فقر الرجل أي كبرت فقاره فهذا قد بقي له شيء .. قال أبو جعفر عليه السلام فاما قول الله تعالى (فكان لمساً كيْن يعملون في البحر) فإذا صرخ أن المسكين هو الذي لا شيء له فالكلام على هذا أسهل لأن يجوز أن ينسب إليهم لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال قصدت فلاناً في داره وإن كان مكترياً لها وكما يقال سرج الدابة .. وقد يجوز أن يكون نسبة إلى المسكنة وهي الخصوص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا مسكينة عليك السكينة .. وقد قال صلى الله عليه وسلم مسكيْن مسكيْن من لا امرأ له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها فان قال فما معنى حديث أبي هريرة كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا نبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتترتان .. قالوا يا رسول الله فمن المسكين قال الذي لا يجد غناه يفنيه ولا يفطن له فيعطي ولا يقوم فيسأل الناس .. فقيل معنى هذا إن الذي يسأل يجهله الشيء بعد الشيء .. وقيل المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة على أن هذا الحديث يدل على القول الذي اختراه من أن المسكين السائل ويكون المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة الذي تعدونه فيكم مسكتنا هذا كما قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس ولهذا نظائر .. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما المحروم من حرب ذمة .. المحروم على الحقيقة هو هذا و قال صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذي لا يعيش له ولد قال بل الرقوب الذي لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم أي أولى بأن يكون لحقته المصيبة .. وانختلفوا في هذه الآية في قسم الزكاة .. فنهض من قال في أي صنف قسمها من هذه الاصناف الثانية أجزأ عنك .. ومنهم من قال تقسم في الاصناف الثمانية كما سماها الله .. ومنهم من قال تقسم على ستة تسقط منهم سهم المؤلفة قلوبهم لأنهم إنما كانوا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم العاملين إذا فرق الإنسان زكاته .. فالقول الأول بروي عن ثلاثة من الصحابة عمر

ابن الخطاب وحذيفة وابن عباس رضي الله عنهم ان الصدقات جائزه أن تدفع الى بعض هذه الاصناف دون بعض ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافاً لهذا وهو مع هذا قول سعيد بن جير وعطاء وابراهيم وأبي العالية وميمون بن مهران ومالك بن أنس وأبي حنيفة وأبي يوسف بـ محمد . والقول بأنها تقسم فيمن سمي الله تعالى قول الشافعى وحجه ظاهر الآية وان ذلك بمثابة الوصية اذا أوصى رجل جماعة لم يخرج منهم أحد . وجده غيره ان هذا بخلاف الوصية لأن الوصية لا يجوز أن تقسم الا فيمن سميت له فان فقد بعضاً لم يرجع سببه الى من بقى وقد أجمع الجميع على انه اذا فقد من ذكر في الآية دفع سببه الى من بقى وأيضاً فانه لا يجوز ولا يوصل الى أن يتم كل من ذكر في الآية لأن الفقراء والمساكين لا يخاطب بهم . واحتجوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتل لسامه بن صخر حين وطئ في شهر رمضان نهاراً أطما مسكتنا فقال مابتنا ليتنا الا وحيانا لا يصل الى ثني فقال امض الى بني ذريق فخذ صدقهم فتصدق بوسق على ستين مسكتنا وكل أنت وعيالك ما بقي فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة هذه القبيلة ولم يقسمها على ثانية فلما احتمل قوله جعل ثناوه (اما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية أن يقسم على هذا واحتمل أن يكون المعنى يقسم في هذا الجنس ولا يخرج عنهم ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحد المعنين كان أولى مع حجة من ذكرناه . فاما (والعاميين عليها) فقال الزهري هم السعاة قال الحسن يطعون بقدر عمائهم وقال مجاهد والمضحاك لهم الثمن . (واما المؤلفة نوبتهم) فهم عند الشافعى على ضرعين . أحد هما نهم قوم أسلموا ولم يكن اسلامهم قوياً فاللامام أن يستمياهم ويطهفهم من الصدقات وان كانوا أغبياء والضرب الآخر قوم في ناحيتهم عدو قد كفوا المسلمين مؤنته فيمانون على ذلك وان كانوا أغبياء . واما (ما في الرقب) فأكثر العلماء على انهم المكاتبون وهو قول أبي موسى الاشعري والحسن وابن زيد والشافعى ومن العلماء من يقول يجوز أن يعتق من الزكاة لبعوم الآية وهو قول مالك . (فاما الفارهون) فهم على ضرعين عند الشافعى أحد هما أن يدان الرجل في مصالحة نفسه في غير معصية فيقضي دينه والآخر أن يدان الرجل في حالات وفي معروف وفي ما فيه مصالح المسلمين فتفقد دينه . (واما في سبيل الله) فأكثر الفقهاء يقول

للفزاة . . . و منهم من يحيى أن يعطي في الحج و هو قوله الكوفيين . . . (وأما ابن السبيل) فهو
 المنقطع به الذي ليس بيده يعطي ما يحتمل به وإن كان له بيده مال ولا فضاء عليه . . . وفي
 هذه الآية أيضاً ما قد اختلفوا فيه وهو من سبileه أن يعطي الزكاة . . . فلن ذلك ما حدثناه .
 الحسن بن غلبي^(١) قال حدثنا مهدي بن جعفر قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان
 الثوري اذا كان للرجل خمسون درهماً فلا يدفع اليه من المزكوة شيئاً ولا يدفع الى أحد
 أكثر من خمسين درهماً . . . (قال أبو جعفر) هذا القول يروى عن علي بن أبي طالب و ابن
 مسعود وهو قول الحسن بن صالح و عبد الله بن المبارك و عبيد الله بن الحسن وأحمد بن
 محمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب الحديث لأن فيه حدثنا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم كما قرئ . . . على أحمد بن شعيب عن أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن
 آدم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه
 عن عبد الله بن مسعود . . . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله له ما يفنيه
 جاءت يعني مسئلته في وجهه يوم القيمة خوشاً أو كدواحاً قالوا يا رسول الله وماذا يفنيه
 أو ماذا أغناه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب . . . قال . . . يحيى بن آدم قال سفيان وحدثنا
 زيد عن محمد بن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن حكيم بن جبير ضعيف في الحديث وأنا
 ذكرناه لقول سفيان حدثنا زيد بهذا قول . . . وقال قوم لا يحمل لمن يملك أربعين درهماً أن
 يأخذ من الزكاة شيئاً . . . واحتجوا بحديث عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول من سأله له أربعون درهماً فقد سأله إلحاضاً وهذا قول
 الحسين لا يحمل لمن يملك أربعين درهماً أن يأخذ من الزكاة شيئاً وهو قول أبي عبيد
 القاسم بن سلام قال وهذا الحديث غير أن الصحيح عنه أنه لم يحد في ذلك حداً . . . وقال
 عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث غير أن الصحيح عنه أنه لم يحد في ذلك حداً . . . وقال
 على مقدار الحاجة ومذهب الشافعى قريب من هذا أنه قد يكون للرجل الجلة من الذان يبر
 والدرام وعليه عيال وهو يحتاج الى أكثر منها فله أن يأخذ من الزكاة . . . ومن الفقراء
 من يقول من كانت معه عشرة دينارات أو مائتا درهم لم يحمل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً

(١) - غلبي أوله معجمة وآخره موحدة وقد صر وضبطناه بالهمزة ولم تتبه له قافية خط

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وحاجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعاذ
عمرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم وتجعل في فقرائهم فقد صار من تحب عليه
الزكاة أغنية من المال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفي الحديث الذي
ذكرنا فيه الخوش تفسير ما فيه من الغريب وغيره والخوش الخدوش واحدها خمس وقد
خمس وجهه يخمسه ويخمسه خمساً وخمساً والكتلوج الآثار من الخدش والغض ومنه حار
مكحح أى مغضض .. قال أبو عبد الرحمن لم يقل أحد عن سفيان . حدثنا زيد الأبيحيى
ابن آدم وقال غيره لما قال سفيان حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث
فقال من يرد عليه لم يحتاج أن يصله لأنَّه قد ذكره بدأ وقد عمر يحيى بن معين على يحيى ابن آدم
فقال قرأت على وكيع الحديث يحيى بن آدم عن سفيان فقال ليس هذا أورينا الذي نعرفه
فأما غير يحيى بن معين فقدم ليحيى بن آدم حتى قال سفيان بن عيينة بلغنى أنه يخرج في
كل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من العلماء يقوسَي الله به الدين
قال يحيى بن آدم عندى منهم .. واختلفوا في الآية الثامنة فقالوا فيها قولان



— بَابُ —

(ذكر الآية الثامنة)

قال عز وجل (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الآية .. من العلماء من قال هي منسوبة
بقوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) الآية .. وفي رواية جبير عن الضحاك عن ابن
عباس (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر لهم) .. فقال
لأزيدن على السبعين فتسخّها (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر لهم
لهم ان الله لا يهدى القوم الفاسقين) فهذا قول .. ومن العلماء من قال ليست بنسخة
وانما هذا على التهديد لهم أي لو استغفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غفر لهم ..
وقال قائل هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنافق لأن المنافق
كافر ببعض كتاب الله تعالى (اذا جاءكم المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله) الى قوله

(ثُمَّ كَفَرُوا) .. وَقَالَ مَنْ احْتَاجَ أَنْهَا مَسْوِخَةً الْآتَارِ تَدْلِي عَلَى ذَلِكَ كَمَا رَوَى الزَّهْرِيُّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَلَا
 تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ) قَالَ لِمَا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِيَّ بْنِ سَلْوَلَ أَنِّي ابْنُهُ وَقَوْمِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمُوهُ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ وَيَقُولُ عَلَى قَبْرِهِ بِخَاءٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْلِي عَلَيْهِ قَالَ عُمَرٌ فَقَمَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَازَةِ فَقَلَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْصِلِي عَلَيْهِ
 وَهُوَ الْفَاعِلُ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ الرَّاجِعُ بِثُلَثِ النَّاسِ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ الْفَاعِلُ يَوْمَ
 كَذَا وَكَذَا كَذَا وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ (لَا تَنْقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا)
 بِخَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَخْرَى عَنِي يَا عُمَرَ وَجَعَلَ عُمَرَ يَرْدِدُ عَلَيْهِ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَى عَنِي يَا عُمَرَ فَلَوْ أَعْلَمَ أَنِّي لَوْ اسْتَغْفِرْتُ لَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ
 سَبْعِينَ مَرَّةً غُفْرَانًا لَا سْتَغْفِرْتُ لَهُمْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ
 حَتَّى دُفِنَ فَمَا بَلَّتْنَا إِلَّا لِيَالِي حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا تَقْمِ
 قَبْرَهُ أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّوْا وَهُمْ فَاسِقُونَ وَلَا تَمْجِيدُكَ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ إِنَّمَا يَرِيدُ
 اللَّهُ أَنْ يَعْذِبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزَهَّقُ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) قَالَ فَكَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْجِبُ
 مِنْ جَرَائِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَا نَزَّلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ
 .. قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ ع ذَلِكُوا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ كَلَامِ عُمَرَ أَيَاهُ وَإِنَّ كَلَامَ
 عُمَرَ قَدْ أَحْمَدَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعْثَ اللَّهُ بِيَاقِطَّ إِلَّا وَفِي
 أُمَّتِهِ مَحَدَّثٌ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مَحَدَّثٌ فَهُوَ عُمَرٌ فَقَيْلٌ مِّنْيَ مَحَدَّثٌ يُنْطَقُ عَنْ لِسَانِهِ الْحَقُّ ..
 وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا خَيْرِنَا .. قَالَ أَبُو
 جَعْفَرٌ ع فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّوْقِيفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا لِلتَّخْيِيرِ
 أَعْنَى فِي قَوْلِهِ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا سْتَغْفِرْ لَهُمْ) فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَحْوِزُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِمَنْاقِقٍ .. فَالْجَوابُ عَلَى هَذَا أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَبَاطِنَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ..
 وَقَدْ قِيلَ (وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ) نَاسِخٌ لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لِلْآيَةِ
 الْأُخْرَى .. قَدْ تَوَهُمْ بِعَضُّ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهُ (وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ) نَاسِخٌ وَلَهُذَا ..

كره الملاه أن يجترى أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالماً بأشياء منها إلا ثار ولا خلاف بين أهل الآثار أن قوله (وصل عليهم) ليس هم الذين قيل فيهم (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) .. ويدل ذلك على ذلك أن بعد (وصل عليهم) (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده) فكيف لا يصلى على من تاب وأهل التأويل يقولون نزلت (وصل عليهم) في أبي لبلة وجاءة منهم ربطوا أنفسهم في السواري لأنهم تخلفوا عن الفزوة غزوة تبوك إلى أن تاب الله عليهم .. وقد ذكرت الآية التاسعة في الناسخ والمنسوخ



باب ﴿سورة يونس﴾

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله عز وجل (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفو عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه) مذهب ابن زيد انه نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ومذهب غيره انه ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ وإن الآية الأولى توجب اذا نفر النبي صلى الله عليه وسلم او احتاج الى المسلمين واستنفرو والميسع أحدها التخلف واذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية تخلفت طائفة وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة

﴿سورة يونس عليه السلام﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يحيى بن المزروع قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يونس عن ابن عمرو وعن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت سورة يونس بمكة فهى مكية .. قال أبو جعفر (لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب الا موضع واحداً .. قال الله عز وجل (واسطروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) أي اصبر على أذاتهم ومكر وهم حتى يقضى الله فيهم وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين .. فذهب ابن زيد أنها منسوخة وإنما نسخ منها الصبر عليهم .. قال أنزل الله بعد هذا الأمر بالجهاد والغليظة عليهم

سورة هود عليه السلام

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

حدثنا يهود باسناده عن ابن عباس . . قال نزلت سورة هود بمكة فهى مكية . . . (قال أبو جعفر) لم يجده فيها مما يدخل في هذا الكتاب الآية واحدة من رواية جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال . . قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) قال . . أي ثواب الخلية الدنيا وزينتها ملها (ثواب اليهم أعمالهم) قال . . توفر لهم ثواب أعمالهم بالصحة والسرور في المال والأهل والولد (وهم فيها لا يحسون) قال . . ينقضون قول ثم نسخها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن زرید) . . . (قال أبو جعفر) محال أن يكون هاهنا نسخ لأنه خبر والنسيخ في الاخبار محال ولو جاز النسيخ فيها ما عرف حق من باطل ولاصدق من كذب ولبطلات المعنى وجاز لرجل أن يقول تقىت فلان ثم يقول نسخته مالقيته

سورة يوسف عليه السلام

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

حدثنا يهود باسناده عن ابن عباس . . قال نزلت سورة يوسف بمكة فهى مكية . . . (قال أبو جعفر) رأيت ببعض التأخرين قد ذكر ان فيها آية منسوخة وهي قوله اخباراً عن يوسف عليه السلام (توفي مسلماً وألحقني بالصالحين) . . قال نسخه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به . . . (قال أبو جعفر) وهذا قول لامعنى له ولو لا أنا أردت أن يكون كتابنا متقصياً لما ذكرناه لأنه ليس معنى (توفي مسلماً) انه يريده في ذلك الوقت لما كان منسوخاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإذا تمنى انسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يتحقق الموت من له عمل صالح متخلصاً من الكبائر وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استقمت أمهوره وفتح الله تعالى على يده الفتوح وأسلم يبركته مالا يمحصي عدده . . تمنى الموت مرتين فقال الله يكبر سني ودق عظمي وانشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفروط . .

ولا مضيع .. وعنه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى عليه وسلم . من أحب لقاء الله أحبه الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فظاهر هذا الحديث أن السليم من الذنوب حب لقاء الله في كل الاحوال وقد قيل هذا عند الموت

﴿سورة الرعد﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

حدثنا . . . يموت بأسناده عن ابن عباس قال . . . نزلت سورة الرعد بمكة فهى مكية وروى حميد عن مجاهد قال سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وذوى سعيد عن قتادة قال سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة قوله (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة) الآية . . . والقول الأول أولى لأن المتعارف كما حدثنا . . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أبو عبد الله بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عوانة عن أبي يسر قال قلت لسعيد بن جبير (ومن عنده علم الكتاب) أهو عبد الله بن سلام . . . قال وكيف يكون عبد الله بن سلام والسورة مكية قال وكان سعيد بن جبير يقرأ (ومن عنده علم الكتاب) . . . قال أبو جعفر (أنس) كسر هذا سعيد بن جبير لأن السورة مكية وعبد الله بن سلام أسلم بالمدينة

﴿سورة ابراهيم عليه السلام﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

حدثنا . . . يموت بأسناده عن ابن عباس قال سورة ابراهيم مكية نزلت بمكة سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى (ألم تر إلى الدين بدلوانمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار) إلى آخر الآيتين نزلتا في قتلي بدر من الشركين . . . وروى سعيد عن قتادة قال سورة ابراهيم مكية إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة قوله (ألم تر إلى الدين بدلوانمة الله كفراً) إلى قوله (وبئس القرار) . . . والذى قاله قتادة لا ينتفع قد تكون السورة مكية ثم ينزل الشئ بالمدينة فيا مسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله فيها ولا يكون هذا إلا حرج غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يأتيه من الوحي بذلك اذ

كان تأليف القرآن معجزاً لا يوجد إلا عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الجماعة الذين لا يتحققهم الغلط ولا يتواطؤون على الباطل رحمة الله تعالى

﴿سورة الحجر﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يوت بسانده عن ابن عباس قال نزلت سورة الحجر بمكة وهي مكية . . . قال أبو جعفر (لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب غير حرفين قوله تعالى (فاصفح الصفع الجميل) . . . قال سعيد عن قتادة نسخته (واقتلوهم حيث ثقفوهم) والحرف الآخر (وأعرض عن المشركين) روي عن ابن عباس قال نسخته براءة والأمر بالقتل

﴿سورة النحل﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يوت بسانده عن ابن عباس قال سورة النحل نزلت بمكة وهي مكية سوى ثلاث آيات منها في آخرها فأنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وذلك قبل قتل حمزة بن عبد المطلب وقد مثل به المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن أظفرنا الله بهم لأمثلن بثلاثين منهم قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لئن أظفرنا الله بهم لمثلن بهم ثم ثالثاً لم يمثل به أحد من العرب فأنزل الله تعالى بين مكة والمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى (وان عاقبتم فما قبوا بعذل ما عوقبتم به) وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدنى . . . قال أبو جعفر (في هذه السورة موضوع يصلاحان في هذا الكتاب . . . أحد هما قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تخذلون منه سكرآ ورزقا حسناً) حدثنا . . . أحمد بن محمد بن تافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أثينا الثوري عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية (ومن ثمرات النخيل والاعناب تخذلون منه سكرآ ورزقا حسناً)

قال لليسكر ما حرم من ثمراتها والرزيق الحسن ما جل من ثمراتها قال حدثنا عبد الرزاق وأبا نعيم عن قتادة (يتخذون منه سكرًا ورزقا حسناً) قال جنور الأعاجم ونبخت في سودة المائدة قال والرزيق الحسن ما يبذلون وينخلون وأكلون .. (قال أبو جمفر) والقول في أنها منسوقة يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وابراهيم وأبي دzin .. (قال أبو جمفر) الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء في شيء ويتأول عليهم ما هو غلط لأن قول قتادة ونسخت يعني المترى نسخت باحثها .. والدليل على هذا أن سعيداً روى عن قتادة قال نزلت هذه الآية (ومن ثمرات التغيل والأعناب تأخذون منه سكرًا ورزقا حسناً) والخمر يومئذ حلال ثم أنزل الله تعالى بعد تحريرها سورة المائدة .. (قال أبو جمفر) وهذا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحرير الخمر على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة قال السكر الطعم وقال غيره السكر ماسدة الجوع مشتق من قوله سكرت النهر أي سدده فيتخذون منه سكرًا أو على هذا السكر ما كان من المجهوة والرطب وهو معنى قول أبي عبيدة إذا سرحت .. والموضع الآخر قوله تعالى (وجاد لهم بما هي أحسن) هي الانتهاء إلى ما أمر الله به وهذه نسخ

﴿ سورة بني اسرائيل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يعوت بسانده عن ابن عباس قال نزلت سورة بني اسرائيل بعكة وهي مكية .. (قال أبو جمفر) فيها ثلاثة آيات تصريح أن تكون في هذا الكتاب



﴿ باب ﴿

(ذكر الآية الأولى منها)

قال الله عز وجل (إما يبلغ عنك الكبر أحدهما أو كلامها فلا تقل لها أفال ولا تشهد لها) الآية .. في هذه الآية ثلاثة أقوال .. من قال في قوله (وقل رب ارحمها

كما ربياني صغيراً) هو منسوخ لأن هذا جمل ولا يجوز لمن كان أبواه مشركين أن يتترجم عليهما .. و منهم من قال يجوز هذا اذا كانا حيين فاما اذا ماتا فلم يجز .. و منهم من قال لا يجوز أن يتترجم على كل كافر ولا يستغفر له حيا كان أو ميتا والآية محكمة مستثنى منها للكافر حدنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا زيد عن سعيد عن قتادة (وقل رب ارحهم كما ربياني صغيراً) ولكن ايخفض لها جناح الذل من الرحمة و ليقل لها فولا معرفة .. قال الله تعالى (ما كانت للنبي والذين آمنوا أن يستغروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) فنسخ هذا (وقل رب ارحهم كما ربياني صغيراً) .. والقول الثاني قول جماعة من أصحاب الحديث و احتجوا بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو الله فبرا منه و احتجوا بحديث الزهرى عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقوم فهم لا يعلمون .. والقول الثالث يدل على صحة ظاهر القرآن .. قال الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل من أول أمره يدعو الى الله و يخبر ان الله لا ينفر الشرك و مع هذا فيقول عليه الصلاة والسلام في النصارى وهم أهل كتاب لا تبدأوهم بالسلام و اذا لقيتهم في الطريق فاصطروهم الى أضيقه فكيف يستغفر لمن هذا حاله او يجل أو يعظ بالدعاء له بالرحمة وأيضاً فان الشرك أعظم الذنوب وأشدتها وكيف يدعى لأهله بالغفرة ولم يصح ان الله أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا أيعُ أو فرض فأما قول الله تعالى (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها ايام) فقد قيل ان أباه وعده انه يظهر اسلامه فاستغفر له فلما لم يظهر اسلامه ترك الاستغفار له فان قيل فما معنى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا للمشركين) فهو يكون هذا في الغرية ال بعد استغفار لهم .. فقد أجاب عن هذا بعض أهل النظر فقال يجوز أن يكون بعض المسلمين ظن ان هذا جائز فاستغفر لأبويه وها مشركان قرئ هذا .. قال أبو جعفر (هذا لا يحتاج أن يقول يجوز لأن فيه حديثا قد عاب عن هذا الحبيب حدنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا زيد بن سنان قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري

عن أبي اسحاق عن أبي الخليل عن على بن أبي طالب قال سمعت رجلا يستغفر لأبيه وهم مشركون فقلت له أتستغفر لأبيك وهم مشركون فقال أليس قد استغفر ابراهيم لأبيه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها ايام) وهذا من أحسن ما روي في الآية مع استقامة طرقه وصحة اسناده على ان الزهرى قد روی عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي طالب عند موته وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال ياعم قل لا إله إلا الله كلها أشهد لك بها يوم القيمة فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عليه وها يعارضنه فكان آخر كلاما على ملة عبد المطلب وأبيه أن يقول لا إله إلا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستغرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا بالمسكين ولو كانوا أولى قربى) وأنزل الله في أبي طالب (أنت لا تهدى من أحبت ولكن الله يهدى من يشاء) . . . وحديث مسروق عن عبد الله على غير هذا في نزول الآية قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بجلس على قبر بين القبور فبكى حتى ارتفع نحيبه ففزعنا لذلك فلما قام قال له عمر رضي الله عنه ثم بكى يارسول الله قال على قبر أمينة ابنة وهب يعني أمه استأذنت رب في الاستغفار لها فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا بالمسكين) الآية فدخلوا عليه فبكى . . . قال أبو جعفر (وأيضاً هذه الأحاديث بتناقضه لأنها يجوز أن تكون الآية نزلت بعد هذا كله وليس في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لشرك




— (باب) —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم الا بما تطيه هي أحسن حتى يبلغ أشدده) . . . حدثني . . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا عبد الله قال حدثنا زيد بن

سعید عن قتادة (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) فكانوا من هذانى جهد حتى
نزلت (وان تحنط لهم فاخوانكم) ۖ ۖ قال أبو جعفر **قال مجاهد** أى لا تقربوا مال
اليتيم فقسّة ترضا منه (الا بالتي هي أحسن) التجارة لهم ۖ ۖ قال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك
الأشد الحلم وقيل هو بلوغ ثلاثين سنة ۖ ۖ وقد قال جماعة من أهل التفسير وبلغ أشدده
ثلاثة وثلاثين سنة وليس هذا بمتناقض يكون أول الأشدة بلوغ الحلم فعلى هذا يصح
القولان وقد ذكرنا أمر اليتامي في سورة البقرة بأكثر من هذا



— باب —

(ذكر الآية الثالثة)

قال عزوجل (ولا تجهر بصلاتك ولا تخفف بها وابتغ بين ذلك سبلا) ۖ ۖ فيها ثلاثة
أقوال ۖ ۖ في روایة الضحاك عن ابن عباس نسختها الآية في سورة الأعراف (واذ كر
ربك في نفسك تضرعا وخففة دون الجهر من القول بالعدو والآصال) قال بالغداة والعشي
(ولا تكن من الغافلين) قال عن القراءة في الصلاة ۖ ۖ وفي روایة سعید بن جبیر عن ابن
عباس كان النبي صلی الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فإذا جهر به سب المشركون القرآن ومن
 جاء به خفض صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت (ولا تجهر بصلاتك ولا تخفف بها وابتغ
 بين ذلك سبلا) أي أسمهم القرآن حتى يأخذوه عنك ۖ ۖ والقول الثالث أن المعنى في
 الدعا وان الصلاة ها هنا الدعا وهو قول أبي هريرة وأبي موسى وعائشة كما أنبأناه، أحمد
 بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا معاذ بن أسد قال حدثنا سلم بن أبي مطیع قال
 حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على عائشة فقالت لي يا ابن أخي هل تدری
 فیم أزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخفف بها) قلت لا أدری قالت نزلت
 في الدعا ۖ ۖ قال أبو جعفر وهذا من أحسن ما قيل في الآية لأن فيه هذا التوفيق
 عن عائشة والمعروف من كلام العرب أن الصلاة الدعا ولا يقال للقراءة صلاة إلا على
 مجاز وأيضاً قال العلامة مجعون على كراهة رفع الصوت في الدعا ۖ ۖ وقد قال الله تعالى

(ادعوا ربكم نضرعا وخفية) وأما أن تكون الآية منسوخة بقوله (وإذ ذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية) بعيد لأن هذا عقيب قوله (وإذا قرئ القرآن فلست ممن) وأنصتوا علىكم ترجمون) فانما أمر الله تعالى اذا أنصت أن يذكر ربها في نفسه تضرعاً وخفية من عقابه وهذا كان هاهنا وخفية ثم وخفية ومع هذا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهيته رفع الصوت في الدعاء ما يقوى هذا . وقد قال ابن جرير في قول الله تعالى (انه لا يحب المعتدين) قال من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء والثناء والصياح به حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا أبو معاوية الفضري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فنزلنا في وهذه من الأرض فرفع الناس أصواتهم بالتسبيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس أربموا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنكم تدعون سمعاً قريباً ثم دعاني وكنت قريباً منه فقال يا عبد الله بن قيس لا أعلمك كلمة من كنز الجنة قلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة إلا بالله

﴿سورة السكّف ومریم وطه والأنبياء عليهم السلام﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثناه يوت باسناده عن ابن عباس ائن نزان بعكة ثم لم يجد فيهن مما يدخل في هذا الكتاب الا موضعاً واحداً قال الله عن وجل (وداود وسلیمان إذ يحكمان في الحجرت إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا نحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلما آتينا حكمها وعلماً مجاعة من الكوفيين يذهبون إلى أن هذا الحكم منسوخ فإن البهائم إذا أفسدت زرعاً فلليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بغير هذا خالفوا حكمه وزعموا أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام العجبه بجيابر ومنهم من يقول في الحديث العجبه جبار والعجبه البهيمة وأصله أنه يقال رجل أعمى وامرأة عجبهه اذا كانوا لا يفصحان في الكلام ويقال انه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول حتى قال بعض الملة هذا الحكم أصله من كتاب الله تعالى وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته

بتأويله .. قال أبو جعفر (وسبعين ذلك من الآية ومن حكم الأمياء عليهم السلام ..
 قال الله عز وجل (وداود وسليمان) أى واذ كر داود وسليمان (إذ يحكمان في الحرج)
 .. قال قنادة كان بنا .. وعن ابن مسعود كان الحرج كرمًا قد أثبت عنايقده (إذ نشت
 فيه غنم القوم) والنفث في كلام العرب لا يكون إلا بالليل أى دخلت الغنم بالليل في حرج
 القوم الذين ليسوا أصحابها فأفسدت العنب وأكلته (وكنا لحكمهم شاهدين) أى لم ينفع
 عنا ذلك (فهم منها سليمان) أى للقصة .. قال ابن عباس دخلت الغنم فأفسدت الكرم
 فاختصوا إلی داود فقضى بالغنم لصاحب الكرم لأن ثمنها قريبا منه فروا على سليمان كيف
 أخبروه فقال كان غيره أرق بالجحيم فدخل صاحب الغنم فأخبر داود فقال سليمان كيف
 الحكم عندك قال يا نبی الله تدفع الغنم إلى صاحب الحرج فيصيب من ألبانها وأصواتها
 وأولادها ويدفع الكرم إلى صاحب الغنم يقوم به حتى ترجع إلى حاله فإذا رجع إلى حاله
 سلم الكرم إلى صاحبه والغنم إلى صاحبها فقال الله تعالى (فهم منها سليمان) .. قال أبو
 جعفر (ثم رجعنا إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرئ .. على أبي عبد
 الرحمن أحمد بن شعيب عن القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا معاوية بن هشام عن
 سفيان عن اسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصه عن البراء
 أن ناقة لآل البراء أفسدت بنتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المثار
 حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل .. قال أبو عبد الرحمن
 وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهرى عن حرام بن
 محيصه أن البراء بن عازب أخبره أنه كانت له ناقة ضرابة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فتكلم فيها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط
 حفظها بالنهار وعلى أهل الموارث حفظها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل فهذا
 حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حكم تبيين ما قبله بالتضمين .. وقال أبو حنيفة لا
 ضمان والحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مالك قد رواه عن الزهرى
 عن حرام بن محيصه أن ناقة لآل البراء فصار مقطوعاً فقد رواه من تقوم به الحجة متصلة
 لأن اسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى نيلان جليلاً المقدار وقد تابعهما الأوزاعي فلا

معنى لمعارضته الأية فيما رواه غيره . وقد قال الله جل ثناؤه (إذ يحكمان في الحُرث) وعلى ذلك القول لا حكم فيه وقد أجمع من تقويم بالحجج من العلماء على أن راكم الدابة يضمن ما أصابت بيديها فقد صح أن المعنى العجاء بجبار إذا لم يكن على صاحبها حفظها وإذا كان عليه فليست بجبار . وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل إذا جبار والجبار المدر الذي لا شيء فيه . وقد حكم سليمان بن داود بما ذكرناه فدحتمما الله فقال تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) كما قرئ . على أحمد بن محمد بن الحاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم في قول الله عز وجل (وكلا آتينا حكما وعلما) . قال قال زيد بن أسلم الحكم والحكمة العقل قال مالك وأنه ليقع بقائي أن الحكمة هي الفقه في دين الله تعالى . قال أبو جعفر (عليه السلام) والذى ذكرناه من تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول أكثراً الفقهاء منهم مالك والشافعى

﴿سورة الحج﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يوت بأسناده عن ابن عباس قال وسورة الحج نزلت بمكة سوى ثلات آيات فأنهن نزلن بالمدينة في ستة نفر من قريش ثلاثة منهم مؤمنون وثلاثة كافرون . . فأمام المؤمنون منهم فهم عبيدة بن الحارث ومحزنة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب داعمهم للبراز عتبة وشيبة ابنا ديرية والوليد بن عتبة فأنزل الله تعالى ثلات آيات مدنیات وهن (هذا خصمان اختصموا في ربهم فالذين) إلى تمام الآيات الثلاث . . . قال أبو جعفر (عليه السلام) وجدنا في هذه السورة أربعة مواضع تصاح في هذا الكتاب . . . منها قوله تعالى (فكروا منها وأطعموا البائس الفقير) . . . وقال جل ثناؤه (فكروا منها وأطعموا القائم والمتر) . . . فمن العلماء من قال ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله حتى قال محمد بن الحسن في إمامته كانت العقيقة تفعل في الجاهلية ثم فعلت في أول الإسلام ثم نسخت بذبح الضحية فن شاء فعلها ومن شاء تركها . . . واحتج بعض السكوفين بقول محمد بن علي بن الحسين بن سبع ذبح الضحية لما قبله . . . وقد خولف محمد بن علي بن الحسين في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقوله في العقيقة وسند كر ذلك إن شاء الله .. و قال بعض العلماء (فكلوا منها) ناسخ لقولهم لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم ولا يأكلون منها شيئاً فنسخ ذلك بقوله (فكلوا منها) وبقول النبي صلى الله عليه وسلم من ضحي فليأكل من أضحيته إلا أن العلماء على أن هذا الامر ندب لا ايجاب وإن كانوا يستحبون الأكل منها كما قال مالك والليث يستحب أن يأكل من لم أضحيته لقول الله تعالى (فكلوا منها) .. وقال الزهرى من السنة أن تأكل أولاً من الكبد وأكثر العلماء منهم ابن مسعود وابن عمرو عطاء والتورى يستحبون أن يتصدق بالثالث ويطعم الثالث ويأكل الثالث هو وأهله .. و اختلف العلماء في الإدخار على ثلاثة أقوال .. ففهم من قال لا يدخل منها بعد ثلاث .. ومنهم من قال يدخل منها إلى أي وقت شاء .. ومنهم من قال إن كان بالناس حاجة إليها فلا يدخل بعد ثلاث .. فمن قال بالأول على بن أبي طالب وابن عمر كا قرىء .. على أحمد بن محمد ابن حجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكر قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت على بن أبي طالب كرم الله وجهه صلى بنا العيد وعثمان مخصوص رضي الله عنه ثم خطبنا فقال لا تدخلوا شيئاً من لم أضاحيكم بعد ثلاث فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .. (قال أبو جعفر) وحدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لم أضحيته فوق ثلاثة أيام .. (قال أبو جعفر) وهذا الحديث صحيحان من قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد تزول الحديث ابن عمر انه منسوخ كما حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أبا ناما مالك عن أبي الزير المكي ان جابر بن عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك أو تزوّدوا او ادخلوا وهذا نسخ بين وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الاسلامي قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث الا فكلوا وتزوّدوا .. والقول الثالث ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا انما كان لمهلة بينها عائشة رضي الله عنها قالت دفت دافة من البادية بحضورة الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا ولا

تذخروا بعد ذلك ثم قال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا فهذا من أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تضاد ويكون قول أمير المؤمنين على بن أبي طالب وعثمان محسوداً لأن الناس كانوا في شدة محتاجين فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمت الدافة . . والدليل على هذا ما حدثنا . . ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد قال حدثنا الليث قال حدثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي زيد عن امرأته أنها سالت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت قدم علينا على بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر له فقد منا إليه فأبي أن يأكله حتى سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فقال كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة . . **قال أبو جمفر** **الدافة الجماعة بالذال غير معجمة** ويقال ذافت على الجريء بالذال المعجمة إذا أجهزت عليه مشتق مما حكاه أبو زيد عن العرب ذف الامر واستدف اذا تهيا . . ومنه يقال خفيف ذفيف . . وقول محمد بن الحسن ان الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه . . والذى روى عن محمد بن علي نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكرر وأما العقيقة فذبح مندوب كالضحية كما قرئ . . على أحمد بن شعيب عن الحسين بن حرث قال حدثنا الفضل وهو ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وفي حديث ابن عباس بكبشين كبشين وقرئ . . على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا ابن عينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة . . **قال أبو جمفر** **فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** **وقول الصحابة والتابعين . . فمن الصحابة ابن عباس وابن عمر وعبد الله** **ابن عمرو وسمرا وفاطمة وعائشة رضي الله عنهم . . ومن التابعين القاسم وعروة ويجي** **الأنصارى وعطاء وقال مالك هو الأمر الذي لا يختلف فيه عندنا وهو قول الشافعى وأحمد** **وأبي ثور الا ان مالك يقول شاة عن الغلام وشاة عن الجارية والشافعى وأصحاب الحديث** **على حديث أم كرز والحجۃ للملك الحديث ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين بكبشين . . وأما الحسن البصري فانه قال العقيقة واجبة على الرجل ان لم يعوق عن نفسه وهي** **عند غيره بعزلة الضحية مندوب اليها الا ان أبا حنيفة . . قلل الضحية واجبة على كل من**

وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَضْبِغَ عَنْ وَلَدِهِ وَخَالِفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَجُوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْهَا فِي كِتَابِهِ وَلَا أَوجَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَرْدَةَ ابْنِ نِيَارٍ يَتَأْوِلُ فِيهِ أَنَّهَا أَوجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ .. وَقَدْ احْتَجَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَأْيِ هَلَالِ ذِي الْحِجَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَضْبِغَ فَلَا يَحْلِقُ لَهُ شَمْرًا وَلَا يَقْلِمُ لَهُ ظَفَرًا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ يَدِلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُونَا يَضْحِيَانَ مَخَافَةً أَنْ تَوْهِمَ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَكَذَا قَالَ ابْنُ مُسْعُودَ وَبَلَالٌ وَابْنُ عُمَرٍ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَوْجِبُوهُ الضَّحْيَةُ .. قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مَكَافِتَانَ مَشْتَبِهَيْنَ يَذْبَحُانَ جِيعَانًا .. وَقَالَ أَحْمَدُ مَكَافِتَانَ مَتَسَاوِيَتَانَ .. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَصْلُ الْعَقِيقَةِ الشِّعْرُ الَّذِي يَوْلِدُ الْمُولُودُ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْبَهَائِمِ .. قَيْلٌ عَقِيقَةٌ لَأَنَّهَا إِذَا ذُبِحَتْ حَلَقَ ذَلِكَ الشَّعْرُ وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلُ .. وَقَالَ الْذِيْعَةُ الْعَقِيقَةُ .. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَالَّذِي قَالَ أَحْمَدٌ لَا يَنْتَعِنُ فِي الْفَلْمَةِ لَأَنَّهُ يَقَالُ عَنِ اذَا قُطِعَ وَمِنْهُ عَنِ فَلَانٍ وَالدِّيْهِ



سَجْدَةُ بَابِ الْمَكَافِتَانِ

(ذَكْرُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ)

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أَذْنُ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا) حَدَّثَنَا .. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَامِةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا سَفِيَّانُ الثُّوْرَى عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّرٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ (أَذْنُ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا) .. قَالَ وَهِيَ أُولَى آيَةٍ نَزَّلَتْ فِي الْقَتَالِ .. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَكَانَتْ هَذِهِ نَاسِخَةً لِلْمَنْعِ مِنَ الْقَتَالِ .. وَقَالَ أَبْنَى زَيْدُ نَسْخَ قَوْلِهِ (وَذَرُ الَّذِينَ يَأْحُدُونَ فِي أَسْمَاهُهُ) الْأَصْرَ بِالْقَتَالِ .. وَخَالِفُهُ غَيْرُهُ قَوْلٌ لَأَمْعَنِي هَاهُنَا لِلنَّاسِنِ وَالْمَنْسُوخِ لَأَنَّ قَوْلَهُ (وَذَرُ الَّذِينَ يَأْحُدُونَ فِي أَسْمَاهُهُ) تَهْدِي لَهُمْ وَهَذَا لَا يَنْسُخُ

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبِي إِذَا تَنَىَّتِي الْقَوْمُ الشَّيْطَانُ فِيْ أَمْبِيَتِهِ فَيَنْسِخُ اللَّهُ مَا يَلْقَيُ الشَّيْطَانُ) قال يبطل ما لقاء الشيطان (ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) .. قال أبو جعفر ع هذا من قول العرب نسخت الشمس الظل اذا ازالته .. وروي في الذي نسخه الله تعالى ما لقاء الشيطان أحاديث .. فنها ما رواه الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلما بلغ (أَفَرَأَيْتَ اللَّاتَ وَالعزَى) قال وإن شفاعتهم لترجحى فسها فلقيه المشركون فسلموا عليه وفرحوا فأنزل الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبِي إِذَا تَنَىَّتِي الْقَوْمُ الشَّيْطَانُ فِيْ أَمْبِيَتِهِ) الآية .. قال أبو جعفر ع وهذا حديث مفضع وفيه هذا الأمر العظيم وكذا حديث قنادة وزاد فيه وأنهن لهن الغرائق على .. ولو صرحت هذا لكان له تأويل قد ذكرناه في أول الكتاب وأفضع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال فسجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفعه إلى وجهه ويقال انه أبو أحىحة سعيد العاصي .. حتى نزل جبريل فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال له ما جئت به وأنزل الله تعالى (لقد كدت ترکن اليهم شيئاً فليلاً) الآية .. قال أبو جعفر ع وهذا حديث منكر مفضع ولا سيا وهو من حديث الواقدي والدين والعقل ينبعان من هذا إلا أنه ان كان قال معتمداً ومعاذ الله أن يكون ذلك فيه مساعدة لهم على دينهم لأن هذا قوله .. ان كان ناسياً فكيف صبر ولم يتبيّن ذلك حتى أتاه الوحي من الله تعالى ثم رجعنا إلى الآية فوجدنا فيها قول من لم يرجع إلى قوله وعلمه .. قال أبو جعفر ع حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبِي إِذَا تَنَىَّتِي الْقَوْمُ الشَّيْطَانُ فِيْ أَمْبِيَتِهِ) قال اذا حدث ألق الشيطان في حديثه .. قال أبو جعفر ع فالتأويل على هذا ألق الشيطان في سره وخارطه ما يوهمه به أنه الصواب ثم نبه الله تعالى على ذلك .. وقد

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انه لیقان^(١) على قلبي فاستقر الله في اليوم والليلة مائة مرة .. وفي السير أن كبراء قريش جاؤه فقالوا يا محمد قد استومنت ضمفاءنا وسفهاءنا وذلك حين أظهر دعوه وثبتت براهينه فأمسك عنا حتى نظر في أمرك فان بين لنا أبعنك وإن لم يتبين لنا كنت على أمرك ونحن على أمرنا فوق له صلى الله عليه وسلم أن هذا انصاف ثم نبه الله تعالى بالخاطر والنذ كر لما أمره الله من اظهار الدعوه وأن يصدع بما أمر به ثم نزل عليه الوحي (لقد كدت ترکن اليهم شيئاً قليلاً) وما بعد فيكون على هذا (ألق الشيطان في أمنيته) أى في سره .. والقول الآخر عليه أكثر التأويل قال سعيد ابن جبير (في أمنيته) في قراءته .. وقال مجاهد في قوله وقال الضحاك الأمنية التلاوة .. **﴿وَقَالَ أَبُو جَمْرَهُ هَذَا مَعْرُوفٌ فِي الْأَنْجُونَ﴾** وهذا معروف في اللغة منه (لا يعلمون الكتاب إلا أمني) فيكون التقدير على هذا ألق الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم أما شيطان من الإنس وأما شيطان من الجن ومتعارف في الآثار أن الشيطان كان يظهر في كثير وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (واد زين لهم الشيطان أعمـالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس وإنـي جار لكم فـاما ترأـتـ الفـشـانـ نـكـصـ علىـ عـقـبـيـهـ) فأـلقـ الشـيـطـانـ هـذـاـ فيـ تـلاـوةـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ غـيرـ أـنـ يـنـطـقـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .. وـالـدـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ ظـاهـرـ الـفـرـآنـ كـذـاـ وـأـنـ الثـقـاتـ مـنـ أـصـحـابـ الرـسـيـرـ كـذـاـ يـرـوـونـ كـمـ رـوـيـ مـوـسـىـ بـنـ عـتـبـةـ عـنـ الزـهـرـيـ أـنـ الشـيـطـانـ فـيـ تـلاـوةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـ شـنـاعـتـهـ تـرـجـيـ فـوـقـتـ فـيـ مـسـامـعـ الـمـشـرـكـيـنـ فـأـبـعـوـهـ جـمـيـعـاـ وـسـجـدـواـ وـأـنـكـرـ ذـلـكـ الـمـسـامـوـنـ وـلـمـ يـسـمـوـهـ وـأـصـلـ الـخـبـرـ بـالـمـهاـجـرـيـنـ فـيـ أـرـضـ الـحـبـشـةـ وـأـنـ الـجـمـاعـةـ قـدـ تـبـعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـمـواـ .. وـقـدـ نـسـخـ اللـهـ مـاـ أـلـقـ الشـيـطـانـ فـلـحـتـهـ الـأـذـىـ وـالـعـنـتـ .. **﴿وَقَالَ أَبُو جَمْرَهُ هـذـاـ قـولـهـ مـاـ أـلـقـ الشـيـطـانـ فـلـحـتـهـ الـأـذـىـ وـالـعـنـتـ﴾** وقد تبين مني الآية بهذا وبغيره .. قال ابن جريج (ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم صرض والقاسية قلوبهم) قال القاسية قلوبهم المشركون .. **﴿وَقَالَ أَبُو جَمْرَهُ هـذـاـ قـولـهـ بـيـنـ لـأـنـهـ لـمـ لـتـلـنـ قـلـوبـهـ لـأـتـابـعـ الـحـقـ (ـ وـالـذـينـ فـيـ قـلـوبـهـ صـرضـ)ـ الـمـنـاقـفـونـ**

(١) - غـيـنـ عـلـىـ قـلـبـهـ غـيـنـاـ غـطـيـ عـلـيـهـ وـأـلـبـسـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ذَكْرُ الْآيَةِ الْرَّابِعَةِ)

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ (وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ) ۚ ۚ مِنْ جَعْلِهَا مَنْسُوخَةً قَالَ هِيَ مُثُلُّ
قَوْلِهِ تَعَالَى (اَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاهُ) فَنَسَخَهَا عَنْهُ (اَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ۚ ۚ (وَقَالَ اَبُو جَعْفَرٍ)
وَهَذَا لَا نَسْخَ فِيهِ ۚ ۚ وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي سُورَةِ آلِ اُمَّرَاءِ

﴿سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

حدَثَنَا ۖ يَوْتَ باسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ فَهِيَ مَكِيَّةٌ فِي رِوَايَةِ
الْمُعْتَمِرِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ إِلَى السَّمَاءِ فِي
الصَّلَاةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ) بِخَلْقِ دُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ حِيثُ يَسْجُدُ ۚ ۚ وَفِي رِوَايَةِ قَاسِمٍ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَلْتَقِتُونَ فِي الصَّلَاةِ
فَيَنْظَرُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ) فَأَقْبَلُوا عَلَى
صَلَاتِهِمْ وَذَرُوا أَمَامَهُمْ وَكَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَلَا يَجُوزُ أَحَدُهُمْ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودٍ ۚ ۚ (وَقَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ) وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخَشْوَعَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِنْ كَانَ
قَائِمًا ۚ ۚ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِلَّا بِمَكَّةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى الْبَيْتِ


﴿سُورَةُ النُّورِ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

حدَثَنَا ۖ يَوْتَ باسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ وَسُورَةُ النُّورِ نَزَّلَتْ بِالْمَدِينَةِ فَهِيَ مَدِينَةٌ ۚ ۚ
﴿وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ (الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي) الْآيَةُ وَانَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) الْآيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ وَوَجَدْنَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ آيَاتٍ سُوَى
هَذِهِ ۚ ۚ فَأَوْلَاهُنَّ قَوْلَهُ (الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ الْزَّانِيَةَ أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا الْزَّانِيَّ أَوْ

مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) . . للعلماء في هذه الآية أربعة أقوال . . منهم من قال هي منسوبة . . ومنهم من قال النكاح هاهنا الوطء . . ومنهم من قال الزانى هاهنا المجلود في الزنا لا ينكح الزانية مجلودة في الزنا أو مشركه وكذلك الزانية . . ومنهم من قال هي الزانية التي تكتسب بزناها وتتفق على زوجها . . واحتجو بأن الآية في ذلك أنزلت . . فممن قال هي منسوبة سعيد بن المسيب كما حدثنا . . اسحاق بن ابراهيم القطان قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى (الزانى لا ينكح الزانية أو مشركه والزانى لا ينكحها الزان أو مشرك) قال . . يزعمون أنها نسخت بالآية التي بعدها (وانكحوا الأيمان منكم) فدخلت الزانية في أيام المسلمين . . وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون إن من زنى بأمرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمر وسلم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزني بأمرأة ثم يريد نكاحها قال ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعى في الآية الفول فيها كما قال سعيد بن المسيب ان شاء الله تعالى أنها منسوبة . . ومن قال بالقول الثاني أن النكاح هاهنا الوطء ابن عباس كما حدثناه . . بكر بن سهل الدمياطى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طالحة عن ابن عباس قوله (الزانى لا ينكح الزانية أو مشركه) الآية . . قال الزانى من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله وهى من أهل القبلة أو مشركه والزانى من أهل القبلة لا تزني إلا بزنان مثلهما من أهل القبلة أو مشرك وحرم الزنا على المؤمنين . . واختار محمد بن جرير هذا القول وأوى إلى أنه أولى الأقوال واحتج بان الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركه بحال فقد تبين ان المعنى الزانى من المسلمين لا يزنى إلا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركه تستحل الزنا والزانى لا تزنى إلا بزنان من المسلمين لا يستحل الزنا أو مشرك يستحل الزنا قال (وحرم ذلك) الزنا وهو النكاح المذكور قبل هذا . . والقول الثالث ان الزانى المجلود لا ينكح الزانية مجلودة أو مشركه وكذا الزانية قول الحسن كافرى . . على

ابراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورق قال حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة مثلها أو مشركها والزانية المجلودة لا ينكحها الا زان مجلاود مثلها أو مشرك حدثنا . . على بن الحسين قال قال الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن ذريع قال حدثنا حبيب المعلم قال . . جاء رجل من الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال لا تعجب من الحسن يزعم أن الزاني المجلود لا ينكح الا مشله ويتأول هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركه) فقال وما تعجب من هذا حدثني . . سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزاني المجلود لا ينكح الا مشله . . **﴿ قال أبو جعفر ﴾** وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوحاً كما نسخت الآية في قول سعيد بن المسيب . . والقول الرابع أن هذا في نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا فخرم الله نكاحهن وهو قول مجاهد كما قرئ . . على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن القاسم بن أبي بردة عن مجاهد في قول الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركه) قال . . كان نساء بغايا فكانت منهن امرأة تدعى أم مهزول^(١) فكان الرجل يتزوج احداهن لتنفق عليه من كسبها فتهشم الله عز وجل عن ذلك أن يتزوج أحد من المسلمين قرئ . . على أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثني المعتمر عن أبيه عن الحضرى يعني ابن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو قال . . كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت بأجياد وكانت ت safiq فاراد رجل من المسلمين يتزوجها فأنزل الله تعالى (والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) . . **﴿ قال أبو جعفر ﴾** وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية ذكر فيه السبب الذي نزلت فيه فإذا صلح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك



(١) - فـ الـ اـ صـ هـ نـاـ هـ كـ دـ نـاـ رـ سـهـ (عـرـمـ) وـ فـ النـىـ بـعـدـهـ أـمـ مـهـ زـوـلـ بـخـطـ وـاضـحـ فـاـنـيـعـنـاهـ وـلـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ غـيـرـ الـ اـ صـلـ فـلـيـعـرـرـ

(باب ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلهما ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) . . . للعلماء فيها قولان : فنهم من قال لما قال (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلهما) كان هذا عاماً في جميع البيوت ثم نسخ من هذا واستثنى فقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متعة لكم) . . . ومنهم من قال الآياتان محكمتان لقوله تعالى (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) قال تستأنذنوا (وتسلموا على أهلهما) يعني به البيوت التي لها أرباب وسكان والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أرباب يعرفون ولا سكان . . . والقول الأول يروى عن ابن عباس وعكرمة . . . (قال أبو جعفر) كما حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلهما) قال . . . فيه تقديم وتأخير حتى تسليموا على أهلهما وتستأنسوا ثم استثنى البيوت التي على طرق الناس والتي ينزلها المسافرون فقال جل وعز (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة) يقول ليس لها أهل ولا سكان بغير تسامي ولا استئذان (فيها متعة لكم) قال متعة من الحر والبرد . . . وروى يزيد بن عكرمة والحسن (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسليموا على أهلهما) قالاً ثم نسخ من ذلك واستثنى فقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متعة لكم) . . . والقول الثاني أئمه محكمتان قول أكثر أهل التأويل . . . فأماماً ما روي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبير أنه قال أخطأ الكاتب إنما هو حتى تستأنذنوا فمعظم محظوظ القول به لأن الله تعالى قال (لا يأيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) ومنه حتى تستأنسوا بين عند أهل التأويل وأهل العربية كما قرئ . . . على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا دوح عن عمان بن غياث عن عكرمة حتى تستأنسوا قال حتى

تستأذنوا و قال هو التحنح والتتخم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأهل العربية يشكونه من جهتين أحدهما حتى تستأنسوا حتى تستعلموا . قال جل ثناؤه (آنس من جانب الطور ناراً) .. والجهة الأخرى حتى تأنسوا بأن الذى تريدون الدخول عليه قد رضي دخولكم .. والذى ذكرناه عن ابن عباس من التقديم والتأخير حسن أى لا تدخلوا بيوتا غير بيتكم لها أرباب وفيها سكان حتى تسلمو أو تستأذنوا فقولوا السلام عليكم ادخل .. وما كان في معنى هذا من التحنح والتتخم والاذن (ذلكم خير لكم) من أن تدخلوا بغير اذن فتروا مالا يجوز أن تروه وتمصوا الله (لعلكم تذكرون) ما يحب الله عليكم من طاعته فلتزمونه .. فهذه محكمة في حكم غير حكم الثانية .. والثانية قد تكلم في معناها العلماء كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سالم المكي عن محمد بن علي بن الحنفية في قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكنة فيها متعة لكم) قال .. هي بيوت الخانات وبيوت الأسواق .. فأما قول عبد الرحمن بن زيد هي بيوت التجار والحوانيت في القيسariات والأسواق .. فقول مرغوب عنه لأن الحوانيت التي فيها متعة الناس لا يحل دخولها إلا باذن صاحبها وإن فتحها وجلس فيها لأن الناس أحق بأملاكم وأيضاً فنص القرآن (فيها متعة لكم) وليس متعة التجار بمتاع للمخاطبين : وقد قال مجاهد هي بيوت كانت في طريق المدينة تضع الناس فيها امتعتهم فإذا ذهبوا في دخولها بغير اذن .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فإذا كانت هذه البيوت أنها بنيت لهذا فهي بمحاجة لا يحتاج فيها إلى اذن :: ومن أجمع ما قبل في الآية قول جابر بن زيد في قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكنة فيها متعة لكم) قال ليس يعني بالمتاع الجهاز ولكن سواه من الجادة : أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجة أو دار ينزل إليها فهذا متاع وكل الدنيا متاع .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا شرح حسن من قول امام من أمامة المسلمين وهو موافق للغة والمتاع في كلام العرب النفعية ومنه أمعن الله بك ومنه فتنوهن فلمني على قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكنة فيها متعة لكم) أى فيها منفعة لكم من قضاء حاجة أو دخول رجل إلى دار يطابها لشراء أو اجرة .. وما تقدم من قول العلماء سوى ابن زيد

داخلي هذا

— * * * * —
باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عزوجل (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظاهره ومن بعد صلاة العشاء) . . للعلماء في هذه الآية ستة أقوال . . ففهم من قال هي منسوخة . . ومنهم من قال هي ندب غير واجبة . . ومنهم من قال هي في النساء دون الرجال . . ومنهم من قال كان العمل بها واجباً لأن القوم لم يكن لهم اغلاق ولا ستور فان عاد الأمر الى ذلك كان العمل بها واجباً . . ومنهم من قال هي محكمة واجب على المسلمين أن يعلموا بها كما أمر الله سبحانه له لأن أمره حتم الا أن يقع دليل على ذلك . . فمن قال أنها منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي قال بلغني عن داود عن سعيد بن المسيب (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية قال . . هي منسوخة قال الحربي وحدثنا بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي يسر عن سعيد ابن جبير (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال لا يعمل بها اليوم . . (قال أبو جعفر ~~بھ~~ فهذا قول . . وروى أبوب عن أبي قلابة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وأشهدوا اذا تباعتم) قال إنما أمر بهـذا نظراً لـهم حدثنا . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن في قوله (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال النساء عنـي بهذا فـهـذه ثلاثة أقوال . . هذا القول منها بين الخطأ لأن الذين لا يكون للنساء في كلام العرب إنما يكون للنساء اللاتي واللاتي وحدثنا . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن معاذ قال حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر (ليستأذنكم الذين

ملكت أيمانكم) قال .. هي في الرجال دون النساء .. وهذا القول الرابع يستحسن أهل النظر لأن الذين في كلام العرب للرجال وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فأنما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره غير أن في اسناده ليث بن سليم وقرئ .. على أحمد بن محمد بن الحاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن رجالاً من أهل العراق سألهما ابن عباس كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله عز وجل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ ملكت أيمانكم) لا يعمل بها أحد .. قال ابن عباس إن الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم وكان القوم ليس لهم ستور ولا مجال فربما دخل الخادم أو الولد أو اليسيرة وهو مع أهله في حال جماع فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث .. قال أبو جعفر عليه السلام وهذا الحديث جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن الصباح قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد فيه ثم جاء الله بالستر وبسط الرزق فاخذ الناس الستور وال المجال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به .. وهذا القول الخامس مشبه حسن وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فان كان مثل ذلك الحال فكها قائم كما كان .. والقول السادس أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم كما حدثنا .. محمد بن جعفر الإبرادي قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن قال عطاء حفظت اثنتين ونسيت واحدة في قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ ملكت أيمانكم) حتى يختتم الآية .. وفي الرجل يقول للآخر أنا أكرم منك وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتفوي .. وهو قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُكُمْ) .. قال أبو جعفر وهذا القول بأن الآية محكمة عامـة قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشبي كافر .. على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة

عن الشعبي (يا أيها الذين آمنوا ليست أذنكم الذين ملكت أيديكم) .. قال ليست منسوبة قلت إن الناس لا يعلمون بهذا قال الله المستعان



— (باب) —

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) الآية .. للعلماء فيها ستة أبوال .. منهم من قال في قوله (ولا على أنفسكم) إلى آخر الآية انه منسوخ .. ومنهم من قال في الآية انها لما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فامتنع الناس أن يأكلوا طعاما واحدا اذا دعاهم اليه حتى أنزل الله تعالى (ولا على أنفسكم) الآية واختلف العلماء الذين قالوا هذا على أربعة أبوال .. ف منهم من يقول فأبيع للرجل أن يأكل من هذه البيوت بنير اذن صاحبها .. ومنهم من قال أبيع له اذا اذن له .. ومنهم من قال كان الاعمى والاعرج والمريض لا يأكلون مع الناس لذا يكره الناس ذلك فأزيل هذا .. ومنهم من قال كان الانسان يتوق أن يأكل مع الاعمى لأنه يقصر في الاكل وكذا الاعرج والمريض فأزيل ذلك .. والقول السادس ان الآية محكمة .. ومن قال هذا القول انها منسوبة من قوله (ولو على أنفسكم) إلى آخر الآية عبد الرحمن بن زيد قال هذا شيء قد انقطع كانوا في أول الأمر ليست على أبوابهم أغلاق على البيوت فلا يحل لأحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع .. قال أبو جعفر (ع) وما يدل على حظر هذا ما حذنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أباينا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال .. لا يختلبن أحدكم ماشية أخيه إلا باذنه أحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فاما تحرز لهم ضروع مواشיהם أطعمتهم فلا يختلبن أحدكم ماشية أحد إلا باذنه .. قال أبو جعفر (ع) فكأن في هذا الحديث حظر رسول الله صل الله عليه وسلم هذا .. والقول بأنها ناسخة قول جماعة كما حذنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن

أبي طالحة عن ابن عباس قال . . لما أنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وان الطعام من أفضل الاموال فلا يحل لاحد منها أن يأكل كل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله تعالى بعد ذلك (ليس على الأعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) الى (أو مامتكم مفاتحه) . . قال هو الرجل بكل الرجل بضياعه والذي رخص الله أن يأكل كل الطعام والتمر ويشرب اللبن فذهب أبو عبيدة الى أن هذا إنما هو بعد الاذن لأن الناس توافقوا أن يأكلوا الاحد شيئاً اذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض وان اذن لهم صاحب الطعام فباح الله ذلك ان اذن فيه صاحبه وتاوله غيره على اذن الاذن فيه وان لم يطلق ذلك صاحبه اذا علم انه ليس من يمنعه واستدل على صحة هذا القول بأنه ليس في الآية ذكر الاذن وإنما قال جملة نناؤه (وان تأكلوا من بيوتكم) لأن منزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له وما يكون لاهله (أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهاتكم) الى آخر الآية ولم يذكر ابن فيها فتأول هذا بعض العلماء على ان منزله ومنزل ابنته واحد فلذلك لم يذكره وعارضه بعضهم فقال هذا تحكم على كتاب الله بل الاولى في الظاهر أن لا يكون ابن مخالفًا لمؤلاه وليس الاحتجاج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لا يملك يقوى هذا فان الحديث لو صح لم تكن فيه حجة اذ قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن مال ذلك الخاطب لا يملك . . وقد قيل ان معناه أنت لا يملك ومالك مبتدأ أى ومالك لوك و القاطع لهذا التوارث من الاب والابن . . ومن قال ان الآية ناسخة لما كان معظوراً عليهم من الاكل مع الأعمى . . ومن ذكر معه مقسم كما روى سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قالوا كانوا يتقوون أن يأكلوا مع الأعمى والاعرج والمريض حتى أنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) . . (قال أبو جعفر) وهذا القول غلط لأن الآية (ليس على الأعمى حرج) فكيف يكون هذا ناسخاً لاحظر عليهم الاكل معه ولو كان هذا يكون ليس على الاكل مع الأعمى حرج على ان بعض النحوين . . قد احتال لهذا القول فقلت تكون على بمعنى في وفي بمعنى على ويكون التقدير على هذا (ليس في الأعمى حرج) وهذا القول بعيد لا ينبعي أن يحمل عليه كتاب الله الا بمحجة قاطمة

.. وأما قول من قال كان الأعمى لا يأكُل مع البصير وكذا الأعرج والمريض ثلا يلتحمه منه أذى فقول يجوز ولكن أهل التأويل على غيره .. والقول السادس إن الآية محبطة وإنها نزلت في شيءٍ بعينه قول جماعة من أهل العلم من يقتدي بقوله .. منهم سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة في جماعة من أهل العلم كما حدثنا .. على ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابه قال حدثنا أبو أويـس عن الزهرـي عن سعيد بن المسيـب في هذه الآية (لا جناح عليـكم أـن تـأكـلـوا مـن بـيـوـتـكـم) الآية نـزـلت فـي اـنـاسـ كـانـوا اـذـ خـرـجـوا مـع رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ وـضـعـوا مـفـاتـيحـ بـيـوـتـهـم عـنـدـأـهـلـ العـالـمـ مـنـ يـتـخـلـفـ عـنـ دـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـأـعـمـيـ وـالـأـعـرـجـ وـالـمـرـيـضـ وـعـنـدـ أـقـارـبـهـمـ فـكـانـوا يـأـذـنـونـ لـهـمـ أـنـ يـأـكـلـوا مـاـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ اـذـ اـحـتـاجـوـا إـلـىـ ذـلـكـ وـكـانـواـ يـتـقـونـ أـنـ يـأـكـلـوا مـنـهـاـ وـيـقـولـونـ نـخـشـيـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ أـنـفـسـهـمـ بـذـلـكـ طـيـبـةـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ ذـلـكـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـأـحـلـهـ لـهـمـ .. وـقـالـ عـبـدـ اللـهـ أـنـ النـاسـ كـانـواـ اـذـ خـرـجـواـ إـلـىـ الـغـزـوـ وـدـفـعـواـ مـفـاتـيحـهـمـ إـلـىـ الـزـمـنـ وـأـحـلـواـ لـهـمـ أـنـ يـأـكـلـواـ مـاـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ فـكـانـواـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ وـيـتـقـونـ وـيـقـولـونـ أـنـمـاـ أـطـلـقـوـلـاـنـهـذـاـ عـنـ غـيرـ طـيـبـ نـفـسـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (ليـسـ عـلـىـ الـأـعـمـيـ حـرـجـ) حدـثـناـ أـمـحمدـ ابنـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ السـهـانـ الـأـنـبـارـيـ بـالـأـنـبـارـ قـالـ حدـثـنـاـ زـيـدـ بـنـ أـخـرـمـ قـالـ حدـثـنـاـ بـسـرـ بـنـ عـمـرـ الـزـهـرـانيـ قـالـ حدـثـنـاـ اـبـراهـيمـ عـنـ سـعـدـ عـنـ صـالـحـ بـنـ كـيسـانـ عـنـ الـزـهـرـيـ عـنـ عـروـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ .. كـانـ الـمـسـلـمـوـنـ يـوـبـعـونـ فـيـ التـفـيرـ مـعـ دـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـانـواـ يـدـفـعـونـ مـفـاتـيحـهـمـ إـلـىـ ضـمـنـاـهـمـ وـيـقـولـونـ اـنـ اـحـتـجـتـمـ فـكـلـواـ فـيـقـولـونـ أـنـمـاـ أـحـلـوهـ لـنـاـ مـنـ غـيرـ طـيـبـ نـفـسـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (ليـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـأـكـلـواـ مـنـ بـيـوـتـكـمـ أـوـ بـيـوـتـآـبـائـكـمـ) إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ .. ﴿قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ﴾ يـوـبـعـونـ أـيـ يـخـرـجـونـ بـاـجـمـهـمـ فـيـ المـغـازـيـ يـقـلـ أـوـعـبـ بـنـ فـلـانـ لـبـنـيـ فـلـانـ اـذـ خـرـجـواـ بـاـجـمـهـمـ وـيـقـالـ يـأـتـ وـعـيـبـ اـذـ كـانـ وـاسـعـاـ يـسـتوـعـ كـلـاـ جـمـلـ فـيـ وـالـضـمـنـاـهـمـ هـمـ الـزـمـنـ وـاـحـدـهـمـ ضـمـنـ مـثـلـ زـمـنـ .. ﴿قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ﴾ وـهـذـاـ القـوـلـ مـنـ أـجـلـ مـاـ دـارـيـ فـيـ الـآـيـةـ لـمـاـ فـيـهـ عـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ مـنـ التـوـقـيـفـ اـنـ الـآـيـةـ نـزـلتـ فـيـ شـيـءـ بـعـيـنـهـ فـيـكـونـ التـقـدـيرـ عـلـىـ هـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ الـأـعـرـجـ حـرـجـ وـلـاـ عـلـىـ الـأـعـمـيـ حـرـجـ وـلـاـ عـلـىـكـمـ أـنـ تـأـكـلـواـ فـأـنـ تـأـكـلـواـ خـبـرـ لـيـسـ وـيـكـونـ هـذـاـ بـعـدـ الـأـذـنـ .. وـقـالـ اـبـنـ زـيـدـ (ليـسـ عـلـىـ

الأعمى حرج) في الغزو اذا كان على هذا فليس أَنْ خبر ليس فَأَمَا (من يوتكم) فعنده
من بيوت أنفسكم كذا ظاهره وقد تأول ذلك بعض أهل العلم على انه بغير اذن كذاذ كرنا
وروى معاذ عن قادة لا يأس أَنْ تأْكُلَ كل من يبت صديقك وان لم يأذن لك وتأول هذا
على انه انما يكون مباحا اذا علمناه لا يمنعك وكان صديقا على الحقيقة الا أن الاحاديث
التي ذكرناها تدل على الاذن والله أعلم

﴿ سورة الفرقان ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يموت عن ابن عباس قال وسورة الفرقان نزلت بمكة فهى مكية . . . قال
أبو جعفر عليه السلام قال عز وجل (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) . . . من العلماء من قال هذا
منسوخ وانما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمين بحرب المشركين وليس سلاما من التسليم انما
هو من التسليم يقول العرب سلاما أي سلاما منك وهو منصوب على أحد أمراء يجوز أن
يكون منصوبا بقالوا ويجوز أن يكون مصدرا وهو قول سيبويه وكلامه يدل على أن الآية
عنه منسوبة . . . قال أبو جعفر عليه السلام ولا نعلم لسيبويه كلاما في معنى الناسخ والمنسوخ
الا في هذه الآية . . . قال سيبويه وزعم أبو الخطاب أن مثله يعني مثل قوله الحمد لله مما
ينتصب على المصدر قوله للرجل سلاما تريد سلاما منك كما قلت براءة منك أي لا أتبس
 بشيء من أمرك . . . قال وزعم أن أبا ربيعة كان يقول اذا لقيت فلانا فقل سلاما فسألته
ففسر له معنى براءة منك قال وزعم أن هذه الآية (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)
يُنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية ولم يؤمر المسلمين يومئذ أن يسلموا على المشركين
ولذلك على قوله لا خير بيننا ولا شر . . . قال أبو جعفر عليه السلام وزعم محمد بن يزيد أن سيبويه
أخطأ في هذا وأساء العبارة لأنه لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمين أن يسلموا على المشركين
وانما كان يبني أن يقول ولم يؤمر المسلمين يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بمحاربهم
روى عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضاً عنده منسوبة وانما جاز

فيها أن تكون منسوبة لأن معناها معنى الأمر إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاماً فعلى
هذا يكون النسخ فيها فاما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمين يومئذ
أن يسلموا على المشركين ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهم ويتبرؤا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب
.. وقد ذكرنا قوله عز وجل (والذين لا يدعون مع الله إلهآ آخر) إلى قوله (الا من
تاب) .. قول من قال هو منسوخ بقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً
فيها) في سورة النساء

﴿سورة الشعراء﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا عمود باسناده عن
ابن عباس قال .. وسورة الشعراء نزلت بمكة فهي مكية سوى أربع آيات من آخرها
أُنزلن بالمدينة في ثلاثة نفر من الأنصار وهم شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان
ابن ثابت وكتب بن مالك وعبد الله بن رواحة وهو قوله (والشعراء يتبعهم الفاوون ألم تر
أهـمـ فـ كـلـ وـاـدـ يـهـيـمـ وـأـهـمـ يـقـولـونـ مـاـ لـيـفـعـلـونـ إـلـاـ دـيـنـ آـمـنـوـاـ وـعـمـلـوـاـ الصـالـحـاتـ)
استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء إلى آخر السورة .. وقد أدخل هذه الآيات بعض
العلماء في الناسخ والمسوخ حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا
عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الفاوون)
قال نسختها الآية التي بعدها يعني (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) حدثنا .. بكر بن
سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس (والشعراء يتبعهم الفاوون) قال هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والانس .. قال ثم
قال (ألم تر أهـمـ فـ كـلـ وـاـدـ يـهـيـمـ) يقول في كل لنو يخوضون (وـأـهـمـ يـقـولـونـ
مـاـ لـيـفـعـلـونـ) يقول أكثر قولهم يكذبون قال ثم استثنى المؤمنين منهم فقال (إلا الذين
آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً) في كلامهم (وانتصروا من بعد ما ظلموا)

ردوا على الكفار الذى كانوا يهجون به المؤمنين .. وهذا أحسن ما قيل في الآية ويزيد
 بيانا قوله للكفار يدل على صحة الاستثناء الذى بعده وقولهم يتبعهم ضلال الجن والانس
 يدل على صحته أن الكلام عام .. وقد روى عكرمة عن ابن عباس (يتبعهم الفلاون) قال
 الرواة والأول أولى لعموم الظاهر (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) كما قال وهو تمثيل في
 كل وجه من الباطل يفتون فيمدحون بالباطل والتزييد وكذا يهجون بالكذب والزور
 .. وقوله أكثروهم يكذبون تصحيحه في النحو أكثروهم الكذب ودل يكذبون على
 الكذب وقوله ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح في العربية هذا الذى تسميه العرب استثناء
 لا نسخاً يقول جاءني القوم لا عمراً لا يقال هذا نسخ والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التأكيد
 لأنك تبين فيه كما تبين بالتأكيد .. وقوله تعالى (وذكروا الله كثيراً) في كلامهم قول
 حسن لعموم اللفظ وغيره يقول وذكروا الله في شعرهم والأول أولى لعموم وانتصروا
 من بعد ما ظلموا كما قال أي انتصروا من الكفار الذين ظلموا المؤمنين بهجائهم إليهم

﴿ سورة النمل والقصص والعنكبوت والروم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يوت .. بأسناده عن ابن عباس انهم نزلن بعكة .. قال أبو جعفر (قال أبو جعفر) لم نجد فيهن
 الا موضعين .. أحدهما في سورة القصص قوله تعالى (و اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
 وقاوا لنا اعمالنا ولكم سلام عليكم لا بتغنى الجاهلين) .. للعلماء فيه أربعة أقوال .. منهم
 من قال هي منسوبة بالنبي عن السلام على الكفار .. ومنهم من قال هي منسوبة بالأمر
 بالقتال .. ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار .. والقول الرابع أن هذا قول
 جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه .. والقول الأول يحتاج قائله بما
 صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدأوهم بالسلام قال ففي هذا نسخ
 وهذا القول وإن كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدأوهم
 بالسلام فهو غلط لأن الآية ليست من هذا في شيء وإنما هي من المترفة كما يقول الرجل

للرجل دعنى السلام لم تستعمله العرب الالامتار كـ .. والقول الثاني أنها منسوبة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء وقد بينا ذلك في قوله (و اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) .. والقول الثالث قول من اباح السلام على الكفار غاط لأن الآية ليست من السلام في شيء انا هي من السلم وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال عزوجل (والسلام على من اتبع المهدى) وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيسر (والسلام على من اتبع المهدى) .. والقول الرابع انها مخاطبة حسنة وتول حسن .. قال أبو زيد هؤلاء يوم من أهل الكتاب أسلموا فكانوا يرون علي قوم من أهل الكتاب يقرؤن شيئاً قد بدلوه من التوراة قد أوقفوهم على ذلك فيعرضون عنهم .. وقال مجاهد أسلم قوم من أهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم وكانوا يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم .. أصل اللغوفي اللغة الباطل وما يجب أن يلفي ويطرح ومني أعرضوا عنه لم يصفوا اليه ولم يستمعوا ويدلك على صحّة قول مجاهد ان بعده (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتكم بأعمالكم لأنفسكم (سلام عليكم) أي منه لكم مما أنا لا نحاوركم ولا نسابكم (لأنبني الجاهلين) لا نطلب عمل أهل الجهل .. والموضع الآخر في سورة المنكبوت قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) .. فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال هو منسوخ .. ومنهم من قال هو محكم يراد به ذوق العبرة منهم .. ومنهم من قال هو محكم يراد به من ليس منهم .. فن قال هو منسوخ احتاج بأن الآية مكية فنسخ هذا بالأمر بالقتال كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا حسين قال حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) قال نسختها .. (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) .. والقول الثاني قول ابن زيد قال لا يجادل المؤمنون منهم اذا أسلمو عليهم يحدثون بالشيء فيكون كما قالوا (الذين ظلموا) منهم من أقام على الكفر يجادل ويقال له الشر .. والقول الثالث قول مجاهد (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم) من قاتل ولم يعط الجزية .. ومن قال هي منسوبة احتاج بأنها مكية .. قول مجاهد أحسن لأن أحكام الله تعالى لا يبني أن يقال فيها أنها منسوبة الا بدليل يقطع العذر أو حجة من

معقول فيكون المعنى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالقول الجميل أي بالدعاء الى الله والتنبيه عل حججه واذا حدثكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم فهذا الذي هو أحسن ويدل على صحته انه قرئ .٠٠٠ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن عثمان وهو ابن عمر قال حدثنا علي وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن ابن سلمة عن أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم وقولوا (آمنا بالذي أنزل علينا وأنزل اليكم وإلينا والهك واحد ونحن له مسلمون) ويكون الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحرب وان كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم وانما التقدير هاهنا (الا الذين ظلموا) منهم أهل اليمان (وقولوا آمنا بالذي أنزل علينا وأنزل اليكم) من التوراة والإنجيل والزبور(وإلينا والهك واحد) أي مبعودنا واحد لا ما اخذه فهو إلينا (ونحن له مسلمون) أي خاصيون متذللون لما أمرنا به ونها عنده

﴿سورة لقمان والم سجدة﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .٠٠٠ يحيى بـاسناده عن ابن عباس قال وسورة لقمان نزلت بمكة وهي مكية سوى ثلاثة آيات منها نزلت بالمدينة .٠٠٠ وذلك لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة أتته أخبار اليهود فقالوا يا محمد بلغنا انك تقول (وما أتيتـمـ منـ العـلـمـ الـأـقـيلـاـ) أـفـعـيـنـتـنـاـ أـمـ عـنـيـتـ غيرـنـاـ فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـيـتـ الجـمـيعـ فـقـالـ لـهـ الـيـهـودـ يـاـ مـحـمـدـ أـوـ مـاـ تـعـلـمـ أـنـ اللـهـ أـنـزـلـ التـوـرـاـةـ عـلـىـ مـوـسـىـ وـخـلـفـهـ مـوـسـىـ فـيـنـاـ وـمـعـنـاـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـيـهـودـ التـوـرـاـةـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـأـنـبـاءـ قـلـيلـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـمـدـيـنـةـ ثـلـاثـ آـيـاتـ وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـلـوـ أـنـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ شـجـرـ أـفـلـامـ وـالـبـحـرـ يـمـدـهـ مـنـ بـعـدـهـ سـبـعـةـ أـبـرـجـ مـاـ نـفـدـتـ كـلـمـاتـ اللـهـ)ـ إـلـىـ تـكـامـ الـأـيـاتـ الـثـلـاثـ .٠٠٠ قـالـ وـسـوـرـةـ الـمـ سـجـدـةـ نـزـلـتـ بـمـكـةـ فـيـ مـكـيـةـ سـوـىـ ثـلـاثـ آـيـاتـ مـنـهـ نـزـلـتـ بـالـمـدـيـنـةـ يـفـيـ رـجـائـنـ مـنـ قـرـيـشـ شـجـرـ يـنـهـمـ كـلـامـ فـقـالـ أـحـدـهـ الـلـاـخـرـ أـنـ أـذـرـبـ مـنـكـ لـسـانـاـ وـأـحـدـ مـنـكـ سـنـانـاـ وـارـدـ لـلـكـتـبـةـ فـقـالـ لـهـ الـلـاـخـرـ

اسكت فانك فاسق فأنزل الله تعالى (أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) الى تمام
الثلاث الآيات .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في سورة الم السجدة موضع واحد .. قال جل وعز
(فأعرض عنهم) قال عن مشركي قريش (وانتظر انهم متظرون) حدثنا .. أبو الحسن
علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن
الضحاك عن ابن عباس (فأعرض عنهم) قال عن مشركي مكة (وانتظر انهم متظرون)
قال .. نسختها آية السيف في (براءة) لقوله عزوجل (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم)
الى آخر الآية

﴿ سورة الأحزاب ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الأحزاب نزلت بالمدينة وهي مدنية

— باب —

(ذكر الآية الأولى منها)

قال عزوجل (ادعوه لآباءهم هو وأفسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوا انكم في
الدين ومواليكم) فكان هذا ناسخاً لما كانوا عليه من التبني .. وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد تبني زيد بن حارثة فنسخ التبني وأمرها أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف
فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولاته المعروف فان لم يكن له ولا معروف قال يا أبا
يعني في الدين قال جل وعز (انما المؤمنون اخوة) وهذا من نسخ السنة بالقرآن كما حدثنا ..
علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال
أخبرني موسى بن عقبة أن سالم بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن عمر عن زيد بن حارثة
قال ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوه لآباءهم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾
وقد ذكرنا (أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين)
وكذا (يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدوها فتعوهن)

— بَابُ —

(ذَكْرُ الآيَةِ الْأَذَانِيَّةِ)

قال الله عز وجل (لَا يَحِلُ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا إِنْ تَبَدِّلْ بَهْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجِبَكَ حَسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ) . . . للعلماء في هذه الآية ثمانية أقوال . . . منهم من قال هي منسوبة بالسنة . . . ومنهم من قال هي منسوبة بآية أخرى وكان الله تعالى قد حظر عليه التزويج بعد من كان عنده ثم أطلقه له وأبايه بقوله عز وجل (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) . . . ومن العلماء من قال الآية محكمة ولم يكن لها صلح وسلمه أن يتزوج سوى من كان عنده ثواباً من الله لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة . . . ومنهم من قال هي محكمة ولكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوج غيرهن . . . ومنهم من قال المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القصة يعني (انا أحلنا لك أزواجاً لك اللاتي آتيت أجورهن) الآية . . . ومنهم من قال (لَا يَحِلُ لِكَ النِّسَاءَ بَعْدَ الْمُسْلِمَاتِ وَلَا تَزُوِّجْ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصَارَى) . . . ومنهم من قال المعنى لا تبدل واحدة من أزواجك بيهودية ولأنصارية . . . والقول الثامن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الله عز وجل (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الدين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرًا مقدورًا) كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأئماء قبله . . . والقول الأول أن الآية منسوبة بالسنة يدل عليه حديث عائشة عليها السلام كما قرئ على على بن سعيد بن بشير عن أبي كريب قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت . . . ماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه التزويج ثم أطلق له وأبيه وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة . . . والقول الثاني عن جماعة من أئمة الصحابة والتابعين كما حدثنا . . . أحمد بن محمد الأزردي قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا إبراهيم بن النذر قال حدثنا عمرو بن أبي بكر الموصلي قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت

لم يكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج من شاء إلا ذات بحرب وذلك قوله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتوى إليك من تشاء) وهذا والله أعلم أولى ما قيل في الآية وهو قول عائشة رضي الله عنها واحد في النسخة . وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن وهو مع هذا قول علي بن طالب رضي الله عنه وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك . وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال محال أن تنسخ هذه الآية يعني (ترجي من تشاء منهن وتوى إليك من تشاء) (لا يحل لك النساء من بعد) وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمين عليه . وقد قول من قال نسخت بالسنة لأنها مذهب الكوفيين . (قال أبو جمفر) وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غالط لأن القرآن نزل جملة واحدة إلى النساء الدنيا في شهر رمضان وتبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيحة لأزواجهم متاعاً إلى الجول غير اخراج) منسوبة على قول أهل التأويل لأنهم يعلمون خلاف الآية التي قبلها (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . والقول الثالث أن المعنى أنه عليه الصلاة والسلام حظر عليه أن يتزوج على نسائه لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فنون ضمنه . هذا قول الحسن وابن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ فان قال كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً قبل نسخ ما كان ثواباً بما هو أعظم منه من الثواب فيكون هذا نسخة وعوض عن منه إنهن أزواجه في الجنة وهذا أعظم خطراً وأجل تهراً كما قال حذيفة لامرأته لا تتزوجي فان آخر أزواج المرأة زوجها في الجنة فلذلك حظر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجن بعده . والقول الرابع أنه لما حرم عليهم أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن قول أبي أمامة بن سهل بن حنيف . والقول الخامس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القضية قول أبي رزين وهو يروى عن أبي بن كعب وهو اختيار محمد بن جابر . والقول السادس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد وسعيد بن جابر وعكرمة قال مجاهد ثلاثة تكون كافرة أما للمؤمنين وهذا القول يبعد لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر . والقول السابع أنه حرم عليه أن يبدل بعض نسائه .

(٢٧ - ناسخ)

بيهودية أو نصرانية أبعد من ذلك لأن نص القرآن (ولا ان تبدل بهن من أزواج) وليس في القرآن ولا ان تباعل .. وحكي ابن زيد عن العرب أنها كانت تباعل بأزواجها يقول أحدهم خذ زوجتي وأعطيني زوجتك وهذا غير معروف عند الناقلين لافعال العرب .. وللتقول الثامن أن النبي صلي الله عليه وسلم كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرطي قلل وكذا كانت الآباء ضلوات الله عليهم قبله تزوج سليمان عليه السلام سبعين امرأة حرة وكان له ثلاثة مملوكة فذلك ألف وكان لداه مائة امرأة منهن أم سليمان امرأة أوريا بن حيان قال عمر بن عفرة لما قال ثالث اليهود ما للحمد شغل الا التزويج ففسدوه على ذلك فأنزل الله (ألم يحسدون الناس على ما آتتهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً) كان لسليمان ألف امرأة منها سبعين حرة وكان لها دواد مائة امرأة

﴿سورة سباء وفاطر ويس والصفات﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يحيى بأسناده عن ابن عباس أئن نزلن بعكة الآية واحدة في الصياغات .. قال تعالى (فَلِمَا بَلَغَ مَعَهُ الْكِتَابُ قَالَ يَا بَنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْبَحُكُمْ إِلَى تَحْمَلِ الْقُصْدَةِ ..) اللعله في هذه الآية ثلاثة أبووال .. ففهم من قال هي منسوخة احتج بقوله (قال يَا أَبَتِ افْلَهْ هَا تُؤْمِنُ) وان بعده (وَفَلَهُ يَنَاهُ بِذِيْعِ عَظِيمٍ) وأجاز قائل هذا أن ينسخ الشيء قبل أن يتعلمه .. واحتاج يأن رسول الله صلي الله عليه وسلم فرضت عليه وعلى أمته خمسون صلاة ثم تقللت إلى خمس .. واحتاج بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَهَدَمْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ) نجواكم صدقة) وان بعده (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا) الآية وبقوله تعالى (الآن خفف اللهم عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) .. واحتاج بقول الشافعى إن الله اذا فرض شيئاً استعمل عليه بهم بما أحب ثم نقلهم اذا شاء فهذا قول .. والقول الثاني أن هذا ما لا يجوز فيه نسخ لأنها أمر بشى ليس بمعتقد فلا يجوز النسخ في مثل هذا لو قال قائل لرجل قم ثم قال لا تقم لكان هذا بدأ ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله تعالى أن يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فهذا

عظيم من القول لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ وقال قائل هذا الذبح في اللغةقطع وقد فعل ذلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام .. والقول الثالث إن هذا أيضاً لا يكون فيه نسخ وإنما أمر ابراهيم بالذبح والذبح فعله وقد فعل ما تهيا له وليس منه من ذلك المنسوب اليه انه لم يفعل ما أمر به هذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل .. قال مجاهد لما أمر الله عز وجل ابراهيم بذبح ابنه اسحاق قال يا أبا إله خذ بناصيتي واجلس بين كتفي فلا أوذيلك اذا وجدت حز السكين فلما وضع السكين على حلقه .. وفي بعض الاخبار فلما أمر السكين على حلقه انقلبت فقال له مالك يا أبا إله انقلبت قال فاطعن بها طعنا قال ففعل فانقلب فعلم الله تعالى منه الصدق فقد ذبح عظيم .. وقد فعل ابراهيم ما أمر به .. والدليل على هذا قوله (وناديه الله يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون ثلاثة ينسب إلى الله البداء وإنما أشكل على قائل ذلك القول الأول قوله (وفديناه بذبح عظيم) لأنّه جهل معناه ولم يدر من المفدى على الحقيقة وإنما المفدى ابن ابراهيم عليهمما السلام قد فعل ملأ أمره به .. وأما القول الثاني فلو صحيحة عن أهل التأويل لما امتنع القول به .. والقول الأول عظيم من القول واحتجاج صاحبه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يأمر أمه بخمسين صلاة ثم نقل ذلك إلى خمس لا حرج له فيه لأنّه ليس فيه نسخ ولا يعلم أن أحداً من العلماء قال بنسخ الشيء من قبل أذ ينزل من السماء إلى الأرض إلا القاشاني فإنه خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله إن البيان لا يتأخر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أمه بخمسين صلاة فمن قبل أن يأمرهم راجع وإنما مثل هذا أن يأمر الله جبريل بشيء فيراجع فيه فينة ص منه أو يزيد فلا يقال له نسخ .. وأما الاحتجاج بقوله (الآن خفف الله عنكم) فمن أين لقائلي هذا إن الآية الأولى لم يعمل بها .. وأما احتجاجه بقوله (فإن لم تفعلوا) فمن أين له أيضاً إن الآية الأولى لم يعمل بها وقد حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم عن موسى بن قيس عن سلمة بن نهيل (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال .. أول من عمل بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم نسخته .. وأما قوله (كما كتبت على الدين من قبلكم) ثم قال (علم الله انكم كنتم تختارون أنفسكم) وإنما فعل هذا واحد

وأحتجاجه بقول الشافعى لا معنى له لأن قول الشافعى اذا فرض الله شيئاً استعمل عباده بما أخبر منه لا دليل فيه على أن الشيء ينسخ قبل أن يستعمل أو يستعمل باضطرار فكان أولى بالصواب . والدليل على أن الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل أن احتجاج العلامة في النسخ إن معناه إذا قلت أفعل كذا وكذا فعنك إلى وقت كذا أو يشترط بكذا فإذا نسخ فانا أظهر ذلك الذى كان مضمراً فإذا قيل صلوا إلى بيت المقدس فعنك إلى أن أزيل ذلك أو إلى وقت كذا أو على أن أزيل ذلك إلى وقت كذا وقد علم اللهحقيقة ذلك ولا يجوز أن يقال صل الظهر به الزوال على أن أزيلها عنك مع الزوال فهذا بين . وأحوال العلماء ان البيان يجوز أن يتاخر وخالفهم قائل هذا وجعله نسخا ولو جاز أن يقال لهذا نسخ لجاز أن يقال في قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ثم يبين ماهي ولا يقول أحد من الأمة إن هذا نسخ واحتجاجه بقول الشافعى يخالف فيه لأن أصحاب الشافعى الحذق لا يعلم بينهم خلافاً ان البيان يتاخر . فمن احتاج بتأخيره ابن شريح لقول الله تعالى (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) ثم قال (إن علينا بيانه) ثم في اللغة يدل على أن الثاني بعد الأول وهذا دليل حسن والدليل على أن البيان خلاف النسخ أن البيان يكون في الاخبار وأيضاً فإن البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص إذا كان اللفظ عاماً أو كان خاصاً يراد به العام كما قال تعالى (إن الإنسان لين خسر) فلما قال (الا الذين آمنوا) دل على أن الإنسان بمعنى الناس وقال تعالى (والملائكة على ارجائهما) دل على أن الملائكة بمعنى الملائكة هذا على الخصوص والمعموم وهكذا التخصيص في الأشياء لا يسمى نسخاً . وهذا الباب من اللغة يحتاج إليه كل من نظر في العلم
وبالله التوفيق

﴿سورة ص والمرء﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يموت بسانده عن ابن عباس إنما نزلنا به سوى ثلاثة سوی ثلاثة آيات منها نزلت بالمدينة في وحشى قاتل حمزة فإنه أسلم ودخل المدينة فكان يشقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إليه حتى ساء ظن وحشى وخاف أن الله لم يقبل اسلامه فأنزل الله تعالى

بالمدينة نالث آيات وهن قوله تعالى (ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) إلى عام الثلاث الآيات ٠٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في ص ثلاثة مواضع مما يصلاح في هذا الكتاب ** فالموضوع الأول .. قوله تعالى (واصبر على ما يقولون) ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال .. وقد يجوز أن يكون هذان غير منسوخ ويكون هذا تأديبا من الله له وأمر لأمنه . بالصبر على اذاهم لأن التقدير اصبر على ما يقولون مما يؤذنك به والدليل على هذا ان قبله ما قد آذوه قال تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب) لأنهم قالوا هذا استهزاء وانكارا لما جاء به كما حدثنا ٠٠ بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طالحة عن ابن عباس (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) قال العذاب وقال قتاده نصيبينا من العذاب قال ذلك أبو جهل اللهم ان كان ما جاء به محمد حقا (فامطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) ٠٠ وقال السدى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا منازلنا من الجنة حتى نتبعد قال اسماعيل بن أبي خالد عجل لنا قطنا أى رزقنا ٠٠ ﴿ قال : أبو جعفر ﴾ قرئ ٠٠ على أحمد بن محمد بن الحاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن جبير ماروى فيه وأصل القبط في كلام العرب الكتاب بالجائز وهو النصيب وهو مشتق من قولهم قط أى حسب أى يكفيك ويجوز أن يكون مشتقا من قططت أى قطعت ٠٠ وقد ذكرنا قول أهل التأويل فيه وأهل اللغة في اشتقاقه الاشتياقا حكاه القمي انهم لما أنزل الله تعالى (فاما من أوثق كتابه بيته) الآية (قالوا ربنا عجل لنا قطنا) كتبنا حتى نظر أتفع في أيامنا أم في شمائلنا استهزاء فأُنزل الله تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) وهذا القول أصله عن الكلبي وكثيراً ما يعتمد عليه القمي والقراء وأهل الدين من أصحاب الحديث يمحظرون ذكر كل شيء عن الكلبي لا سيما في كتاب الله تعالى ** والموضع الثاني ٠٠ قوله تعالى (فطفق مسحا بالسوق والاعناق) ٠٠ فمن الملاءة من قال أبشع هذان نسخ وحضر علينا ٠٠ قال الحسن قطع سوقة وأعناقها فهو ضه الله مكانها خيراً منها وسخر له الريح وأحسن من هذا القول مارواه ابن أبي طالحة عن ابن عباس قال طفق مسحا يمسح أعناقها وعرقبها جبأ لها وهذا الاول لأنها لا يجوز أن ينسب إلى النبي من الآيات انه عافب خيلا ولا سبها بغير جنابة منها إنما

امتنع بالنظر اليها ففرط في صلاة فلا ذنب لها في ذلك وروي الحديث عن علي بن أبي طالب قال الصلاة التي فرط فيها سليمان صلاة مصر ** والموضع الثالث قوله تعالى (وَخُذْ بِيَدِكَ ضَنْثَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْسِنْ) . وفن العلماء من قال هذا منسوخ في شريعتنا فإذا حلف رجل أن يضر بـ انساناً عشر مرات ثم لم يضر به عشر مرات حنى .. وقال قوم بل لا يحيى إذا ضربه بما فيه عشر بعد أن تصيبه العشرة .. وهذا قول الشافعي ومن قبله عطاء قتل هي عامة .. وقال مجاهد هي خاصة وأهل المدينة إلى هذا القول يميلون

﴿سورة آل حم﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

حدثنا .. يوت بإسناده عن ابن عباس انهم نزلوامكة وإنما ذكر منزل عكفة لأن فيه أعظم للقائمة في الناسخ والمنسوخ لأن الآية اذا كانت مكية وكان فيها حكم وكلف في غيرها نزلي بالمدينة حكم غيره علم أن المدية نسخت المكية وجدها في آل حم ثمانية مواضع .. منها في جمسم خمسة مواضع



— باب —

(ذَكْرُ الْوَضْعِ الْأُولُ مِنْهَا)

قال الله تعالى (وَالْمَلَائِكَةَ يَسْبِحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ) جهنه ** .. ٠٠ چهرين مجاشع قال حدثنا ابو ابراهيم الحربي قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابو ابراهيم ابن خالد قال حدثنا داود بن قيس الصنعاني قال .. دخلت على وهب بن منبه مع ذي حولان فسألته عن قوله تعالى (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ) قال نسختها الآية التي في الطواف (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا) هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنها خبر من الله تعالى ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخة تلك الآية لا فرق بينهم وكذا يحب أن يتأنى للعلماء ولا يتأنى عليهم الخطأ العظيم اذا كان لما قالوه وجه .. والله أعلم

عَلَى مَا قَلَّا مَا حَدَّثَنَا . . أَخْدَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْنَى مَعْنَى عَنْ قَتَادَةِ فِي قَوْلِهِ (وَيَسْتَفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ) قَالَ الْمُؤْمِنُونَ مُشْهُدٌ



— بَابُ —

(ذَكْرُ الْمَوْضِعِ الثَّانِي)

قَالَ جَلَّ وَعَزَ إِخْبَارًا (لَنَا أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) . . . فِيهَا قُولَانٌ مُخْتَلَّانٌ . . فَنَّ ذَلِكَ حَدِيثَاهُ . . عَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلَيْمانَ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ . . وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَنَا أَعْمَالُكُمْ وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) مُخَاطَبٌ لِلْيَهُودَ أَيْ لَنَا دِينُنَا وَلَكُمْ دِينُكُمْ (لَا حِجَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) أَيْ لَا خُصُومَةَ هَذَا لِلْيَهُودِ نَمْ نَسْخَتِهَا (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) هَذَا قَوْلٌ . . وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَنْسُوخَةً أَيْ لَا حِجَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ لِأَنَّ الْبَرَاهِينَ قَدْ ظَهَرَتْ وَالْحِجَةَ قَدْ قَامَتْ . . وَالْقَوْلُ الْأُولُ يَحْوِزُ لِأَنَّ مَعْنَى لَا حِجَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَلَى ذَلِكَ . . وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَمْ نُؤْمِنْ أَنْ نَنْخِجَ عَلَيْكُمْ وَنَقْاتِلَكُمْ ثُمَّ نَسْخَ كَمَا أَنْ قَاتَلُوا لَوْ قَالَ مَنْ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ الْقِبْلَةَ لَا تُقْتَلُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ حَوْلَ النَّاسِ بِهِ بِحَازِرٍ أَنْ يَقَالَ نَسْخَ ذَلِكَ



— بَابُ —

(ذَكْرُ الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ)

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ كَانَ يَرِيدُ حِرْثَ الْآخِرَةِ نُزِدَ لَهُ فِي حَرْثَهُ وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حِرْثَ الْآخِرَةِ مَذَاهِبُهُ وَمَاهَلَةُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) . . . فِيهِ قُولَانٌ مِنْ ذَلِكَ مَا حَدِيثَاهُ . . عَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلَيْمانَ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ . . فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَنْ كَانَ يَرِيدُ حِرْثَ الْآخِرَةِ نُزِدَ لَهُ فِي حَرْثَهُ) فَنَّ كَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ يَوْمَ بَئْسَ الْمُصَانِحُ نَوَابُ الْآخِرَةِ (نُزِدَ لَهُ فِي حَرْثَهُ) أَيْ فِي حَسْنَتِهِ (وَمِنْ

ـ (كان يريد حرج الدنيا) أي من كان من الفجاريـد بعمله الحسن الذي نـأته منها ونسخ ذلك في سورة سـبـحان (من كان يـزيد العـاجـلة عـلـنـا لـهـ فـيـهاـ مـاـ نـشـاءـ لـمـ نـرـيدـ) .. والقول الآخر أنها غير منسخة وهو الذي لا يجوز غيره لأن هذا خبر والأشياء كلها بارادة الله تعالى ألا ترى أنه قد صـحـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لاـ يـقـلـ أـحـدـكـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ انـ شـتـ اللـهـمـ اـرـحـنـيـ انـ شـتـ إـلـاـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـتـأـولـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـاهـ هـذـهـ عـلـىـ نـسـخـةـ هـذـهـ فـيـصـحـ ذـلـكـ وـرـبـماـ أـغـفـلـ مـنـ لـمـ يـنـعـمـ النـظـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ خـفـلـ فـيـ الـأـخـبـارـ يـأـسـخـاـ وـمـنـسـخـاـ فـلـحـقـهـ الـفـلـطـ .. وـالـدـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـ مـنـسـخـةـ أـنـهـ خـبـرـ .. وـقـدـ قـالـ قـيـادةـ يـفـيـ الـآـيـةـ مـنـ آـيـةـ الـدـنـيـاـ عـلـىـ الـآـخـرـةـ وـكـدـحـ هـامـ يـكـنـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ الـأـنـارـ

فـمـ يـزـدـدـ مـنـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـاـ قـسـمـ اللـهـ لـهـ

ـ بـابـ

(ذكر الموضع الرابع)

ـ قال الله تعالى (قل لا أـسـأـلـكـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ إـلـاـ الـمـوـدـةـ فـيـ الـقـرـبـيـ) .. في هذه الآية أربعة أقوال .. فمن ذلك ما حدثناه .. عـلـيلـ بـنـ أـمـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ هـشـامـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـاصـمـ بـنـ سـلـيـمانـ عـنـ جـوـبـرـ عـنـ الضـحـاكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ (قل لا أـسـأـلـكـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ) قـلـ لاـ أـسـأـلـكـ عـلـىـ الـإـيمـانـ جـعـلـاـ إـلـاـ أـنـ تـوـدـنـ لـقـرـابـيـ وـتـصـدـقـوـنـ وـتـمـنـعـاـنـيـ فـقـعـلـ ذـلـكـ الـأـنـصـارـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـنـعـواـ مـنـهـ مـنـهـمـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ وـأـلـادـهـمـ ثـمـ نـسـخـتـهـ (قلـ مـاـ سـأـلـكـ مـنـ أـجـرـ فـهـوـ لـكـ مـاـ أـجـرـيـ الـأـعـلـىـ اللـهـ) وـمـذـهـبـ عـكـرـمـةـ أـنـهـ لـيـسـتـ بـمـنـسـخـةـ قـالـ كـانـواـ يـصـلـوـنـ أـرـحـامـهـمـ فـلـابـعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـطـعـوـهـ قـالـ لـاـ أـسـأـلـكـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ إـلـاـ أـنـ تـوـدـنـ لـقـرـابـيـ وـلـاـ تـكـذـبـوـنـيـ .. وفي رواية قيس عن الأعمش عن سعيد بن جير عن ابن عباس لما أنزل الله تعالى (قل لا أـسـأـلـكـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ إـلـاـ الـمـوـدـةـ فـيـ الـقـرـبـيـ) قـالـواـ يـارـسـوـلـ اللـهـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ نـوـدـهـمـ قـالـ عـلـيـ وـفـاطـمـةـ وـوـلـدـهـمـاـ .. وـالـقـوـلـ الـرـابـعـ مـنـ أـجـمـعـاـ وـأـيـنـهـاـ كـافـرـىـ .. عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الصـفـرـ عـنـ نـصـرـ عـنـ زـيـادـ بـنـ أـيـوبـ قـالـ حـدـثـنـاـ هـشـامـ قـالـ أـبـنـاـ عـوـفـ وـمـنـصـورـ عـنـ الـحـسـنـ.

(قل لا أسائلكم عليه أجرآ الا المودة في القربى) قال التقرب الى الله والتودد اليه بطاعته .. وهذا قول حسن ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا .. أحمد بن محمد الا زدي يعني الطحاوى قال حدثنا الربع بن سليمان المرادي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا قزعة وهو ابن سويد البصري قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. قل لا أسائلكم على ما أتيكم به من البيان والمهدى أجرآ الا أن تودوا الله وتقربوا اليه بطاعته .. فهذا المبين عن الله قد قال هذا وكذا الانبياء عليهم السلام قبله ان أجري الا على الله

— باب —

(ذكر الموضع الخامس)

قال الله عز وجل (والذين اذا أصابهم النبي هم ينتصرون) .. زعم ابن زيد انه منسوخة قال المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد .. وقال غيره هي محكمة والانتصار من الظالم بالحق محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلماً أو كافراً كما روى اسپاط عن الزهرى (والذين اذا أصابهم النبي هم ينتصرون) قال .. ينتصرون من بنى عايم من غير أن يتعدوا وهذا أولى من قول ابن زيد لأن الآية عامـة (وجزاء سيئة مثلها) أولى ماقيل فيه معاقبة لمسنـى بما يحب عليه وسميت الثانية سيـة أنها مساـءة للمقتضـى منه والنـعـويـون يقولون هذا على الأزيدواج .. وأـكثر العـلمـاء علىـ انـ هـذـاـ فـيـ العـقوـبـاتـ وـالـقـصـاصـ وـأـخـذـ المـالـ لـافـ الـكـلامـ الاـ اـبـنـ اـبـيـ نـجـيـحـ كـاـ حـدـثـنـاـ .. عـلـيـ بـنـ الحـسـيـنـ عـنـ الحـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ نـجـيـحـ (وـجزـاءـ سـيـةـ مـثـلـهاـ) قـالـ اـذـاـ قـالـ لـهـ اـخـرـاكـ اللهـ قـالـ لـهـ اـخـرـاكـ اللهـ .. قـالـ اـبـنـ زـيدـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـسـوـخـ بـالـجـهـادـ وـكـذـاـ عـنـهـ (ولـمـ اـنـتـصـرـ بـعـدـ ظـلـمـهـ) اـنـاـ هـوـ المـشـرـكـينـ خـاصـةـ .. وـقـالـ قـتـادـةـ اـنـهـ عـامـ وـكـذـاـ يـدـلـ ظـاهـرـ الـكـلامـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ

— بَابُ —

(ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِي الزَّخْرَفِ)

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ) جَمَاعَةُ مِنَ الْعَالَمَاءِ يَقُولُونَ إِنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ بِالْقَتَالِ فَنَّ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ جَوَيْرٍ عَنِ الْفَضَّحَكِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ) أَيْ فَاعْرُضْ عَنْهُمْ (وَقُلْ سَلَامٌ) أَيْ مَعْرُوفًا أَيْ قُلْ لِمَشْرِكِي أَهْلَ مَكَّةَ (فَسُوفَ يَعْلَمُونَ) .. ثُمَّ نُسِخَ هَذَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ بِقُولِهِ (فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) الْآيَةُ .. قَالَ أَبُو جَمْفُرٍ كَمَا أَيْ قُلْ لِمَشْرِكِي أَهْلَ مَكَّةَ كَمَا حَدَّثَنَا .. جَعْفُرُ بْنُ مَاجَشٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ كَمَا شَرِيكُنَّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَاتَدَةَ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ قَالَ .. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُمِرَّ بِالْقَتَالِ

— بَابُ —

(ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِي الْجَاهِيَّةِ)

قالَ جَلَّ وَعَزَّ (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجزِي قومًا كَانُوا يَكْسِبُونَ) .. قَالَ جَمَاعَةُ الْعَالَمَاءِ هِيَ مَنْسُوْخَةٌ فَنَّ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ جَوَيْرٍ عَنِ الْفَضَّحَكِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا) نَزَلتْ فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَتَّمَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ بْنُ مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَطْشِّبَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا) يَعْنِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ) يَتَجَازُوا (لِلَّذِينَ لَا يَخَافُونَ) مَهْلِكَةُ عَوْبَاتِ الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ (لِيَجزِي قومًا كَانُوا يَكْسِبُونَ) .. ثُمَّ نُسِخَ هَذَا فِي بَرَاءَةِ بِقُولِهِ (فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَائَا مَعْمَرٍ عَنْ

قتادة في قوله تعالى (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) .. قال نسختها
(قاتلوا المشركين حيث وجدتهم)

سورة باب

(ذكر الآية التي في الأحقاف)

قال جل وعز (قل ما كنت بداعا من الرسل وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) قرئ ..
 على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن
 سفيان (وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) قال يرون أنها نزلت قبل الفتح .. وفي رواية
 الصحاح عن ابن عباس نسختها (إنفتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
 تأخر) محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين .. احدهما أنه خبر .. والآخر أن
 من أول السورة إلى هذا الموضع خطاباً للمشركين واحتجاج عليهم وتوبخ لهم فوجب أن
 يكون هذا أيضاً خطاباً للمشركين كما كان قبله وما بعده ومحال أن يقول صلى الله عليه وسلم
 للمشركين ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يزل صلى الله عليه وسلم في أول معنه
 إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر بخلد في النار .. ومن مات على الإيمان وأتباه وأطاعه
 فهو في الجنة فقد درى صلى الله عليه وسلم ما يفعل به وبهم وليس يجوز أن يقول ما أدرى
 ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة فيقولون كيف تتبعك وأنت لا تدرى أنصير إلى خفنهن
 ودعة أو إلى عذاب وعقاب .. وال الصحيح في معنى الآية قول الحسن كافر .. على
 محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو بكر المذهبى
 عن الحسن ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا وهذا أصح قول وأحسنه لا يدرى صلى
 الله عليه وسلم ما يلحقه واياهم من مرض وصحة وغني وفقر وغلاة ورخص (ومثله ولو
 كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء)

﴿ سورة محمد صلى الله عليه وسلم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدَّثنا ٠٠ یوت بأسناده عن ابن عباس قال سورة محمد صلى الله عليه وسلم مدنية
وَجَدْنَا فِيهَا مَوْضِعَيْنَ




— بَابُ —

(ذَكْرُ المَوْضِعِ الْأُولَى)

قال عز وجل (فَإِذَا لَقِيْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا
الْوَنَاقَ فَامَّا مَنَّا بَعْدَ وَامَّا فَدَاءَ حَتَّى تَضُمَّ الْحَرْبَ اُوزارَهَا) في هذه الآية خمسة أقوال ٠٠٠ من
العلماء من قال هي منسوبة وهي في أهل الـوناق ولا يجوز أن يقادوا ولا يعن عليهم والناسخ
لهم عندهم (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) ٠٠٠ ومنهم من قال هي في الكفار جميعا
وهي منسوبة ٠٠٠ ومنهم من قال هي ناسخة ولا يجوز أن يقتل الأسير ولكن يعن عليه
أو يقادى به ٠٠٠ ومنهم من قال لا يجوز الأسر إلا بعد الإئمان والقتل فإذا أسر العدو
بعد ذلك فلللامام أن يحكم فيه بمارأى من قتل أو من مفاداه ٠٠٠ والقول الخامس أنها محكمة
غير ناسخة ولا منسوبة والامام مخير أيضاً ٠٠٠ فمن قال القول الأول ابن جريج وجماعة
من ذلك ما حدثنا ٠٠٠ الحسن بن عليب عن يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن
جريج (فاما مَنَّا بَعْدَ وَاما فَدَاءَ) قال نسختها (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) ٠٠٠ (قال
أبو جعفر) هذا معروف من قول ابن جريج أن الآية منسوبة ونها في كفار العرب
وهو قول السدى وكثير من السكوفين ٠٠٠ والقول الثاني أنها في جميع الكفار وأنها
منسوبة في قول جماعة من العلماء وأهل النظر وقالوا إذا أسر المشرك لم يجز أن يعن عليه
ولا أن يقادى به فرد إلى المشركين ولا يجوز عندهم أن يقادى إلا بالمرأة لأنها لا تقتل

والناسخ لها (فاقتلو المشركين حيث وجدهم) اذ كانت براءة آخر مانزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك الا من قامت الدلاله على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية قالوا والحجه لنا قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيظ وأبا عنزة الجحبي فان هذين وغيرهما أهل أوئان وبراءة نزلت بعد هذا لأن عقبة قتل يوم بدر وأبا عنزة قتل يوم أحد . قالوا فليس في هذا حجة . فقيل فان ثبت في هذا حجة فهو القتل كما هو فأما الاحتجاج بما فعله أبو بكر الصديق وغير علي رضوان الله عليهم من المن ليس فيه حجة لأن أبو بكر الصديق إنما من على الأشمعت لأنه مرتد فحكمه أن يستتاب وإنما من عمر رضي الله عنه على الهرمزان لأن احتال عليه بأن قال له اشرب فلا بأس عليك فقال له قد أمنته وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إنما من على قوم مسلمين يشهدون شهادة الحق ويصلون ويصومون . قال أبو أمامة كنت معه بصفين فكان اذا جيء بأسير استخلفه أن لا يكتثر عليه ودفع اليه أربعة دراهم وخلوه وكان هذا مذهب ولا يقتل الأسير من المسلمين ولا ينفع ماله ولا يتبعه اذا ولى ولا يجهز على جريح فكانت هذه سنته في قتال من بني من أهل القبلة حدثنا . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال إنما معمر عن قتادة (فاما منا بعد واما فداء) قال نسختها (فسرد بهم من خلفهم) وقال مجاهد نسختها (فاقتلو المشركين حيث وجدهم) .
 قال أبو جعفر ع ومن ذلك ما حدثنا . الحسن بن عليب عن يوسف بن عدي قال حدثنا بن المبارك عن ابن جرير عن عطاء (فاما منا بعد واما فداء) قال فلا يقتل المشرك ولكن يعن عليه ويفادي اذا أسر كما قال الله عزوجل . وقال الاشمعت كان الحسن يكره ان يقتل الأسير ويتو (فاما منا بعد واما فداء) . والقول الرابع ورواية شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال لا يكون فداء ولا أسر الا بعد الاخنان والقتل بالسيف . والقول الخامس قاله كثير من العلماء .
 قال أبو جعفر ع كما حدثناه . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فاما منا بعد واما فداء) . قال بجمل النبي صلى الله عليه وسلم بخيار في الأسارى ان شاؤا قتلهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا

قادوا بهم وان شاؤا منوا عليهم وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما وهو قوله
لحسن لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع فاما اذا أمكن العمل بالآية فـلا معنى في القول
بالنسخ اذا كان يجوز أن يقع التبعيد اذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فـذا كان
الأسر جاز القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح لل المسلمين وهذا القول يروى عن
أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد وبالله التوفيق



﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال جل وعز (فلا تهنو وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون) . . . من قال هذه ناسخة
لقوله (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) . . . احتاج بأن في هذه المنع من الميل الى الصلح اذا
لم يكن بال المسلمين حاجة عامة

﴿ سورة الفتح والحجرات ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يحيى باسناده عن ابن عباس أنهما نزلتا بالمدينة . . . وقد ذكرنا قول من
قال (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية ناسخة لقوله
(وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) وأن هذا لا يكون فيه نسخ ولم نذكر معنى (إنا فتحنا
لك) على استقصاء وهذا موضعه . . . فمن الناس من يتوهם أنه يعني بهذا فتح مكة وهذا غلط
والذى عليه الصحابة والتابعون وغيرهم حتى كأنه اجماع كما روى أبو اسحاق عن البراء (إنا
فتحنا لك فتحاً مبيناً) قال يندون الفتح فتح مكة وإنما نعده فتح الحديبية كـنا أربع عشر
مائة . . . وكـذا روى الأعمش عن أبي سفيان قال ثمدون الفتح فتح مكة وإنما نـعده فتح
الحدـبية وكـذا قـال أنس بن مالـك وابـن عـباس وسـهل بن حـنيـف والـمسورـ بن مـخرـمة وـقالـه
منـ التـابـعينـ أـلـخـسنـ وـمـجـاهـدـ وـأـلـزـهـرـيـ وـقـتـادـةـ وـفـيـ تـسـعـيـةـ فـتـحـ الـحـدـبـيـةـ فـتـحـاـ أـقـوـالـ لـلـعـلـاءـ

مبينة لوم يكن فيها الا ان الله عن وجل أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) بعد ان عرفه المغفرة له ثم لم ينزل بعد ذلك سخطاً على من رضي عنه وأيضاً فان الحديبية ورد عاليها المسلمين وقد غاض ما منها فقتل رسول الله صلی الله عليه وسلم فيها بقاء الماء حتى عمهم ولم يكن بين المسلمين والكافر إلا رام حتى كان الفتح وقد كان بعض العلماء يتأول أنه إنما قيل ليوم الحديبية الفتح لأنَّه كان سبباً لفتح مكة وجعله مجازاً كما يقال قد دخلنا المدينة اذا قاربنا دخوها وأين ما في هذا ماه .. **قال أبو جعفر** حديثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن سليمان قال جدتنا الأجلح عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب بسانده قال لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه كانت الحروب وقد حجزت بين الناس فلا يتكلم أحد وإنما كان القتال فلما كانت الحديبية والصلح وضمت الحرب وأمن الناس فتلقوها فلا يكلم أحد بعد الإسلام إلا دخل فيه فقد دخل في تلك السنتين مثل من كان قبل ذلك وأكثر وهذا قول حسن بين وقال تعالى (لا يُستوى منكم من آنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) كان هذا في يوم الحديبية أيضاً جاء بذلك التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا أصحابه هذا فرق ما بينكم وبين الناس وفي الحديث لا تسبوا أصحابي فهو آنفق أحدهكم مل الأرض ما بلغ مدة أحدهم ولا نصيفه فهذا مدة أحدهم يعني الذي يكتال به ونصيفه يعني نصفه قاله الترمذى فهذا الذي آنفقه وقبل الحديبية وقاتلوا

﴿سورة ق والذاريات والطور والنجم والقمر والرحمن والواقعة﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

حديثنا . . . يموت بسانده عن ابن عباس إنهم نزلوا بمكة . . . **قال أبو جعفر** وجدنا فيهن خمسة مواضع في سورة ق** موضع قال عز وجل (فاصبر على ما يقولون وسبع بمحنة ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) . . . يجوز أن يكون (فاصبر على ما يقولون) منشوا خاتمه قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ويجوز أن يكون محكمها أي اصبر على اذاته فان الله لهم بالمرصاد . . . وهذا أنزل في

اليهود جاء التوفيق بذلك لأنهم تكلموا بكلام لحق النبي صلى الله عليه وسلم منه أذى كما
قرى . على اسحاق بن ابراهيم بن يونس بن هباد بن السرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش
عن أبي سعيد وهو سعيد بن المربزبان عن عكرمة عن ابن عباس قال هنا دفأه على أبي بكر
أن اليهود جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن خلق السموات والارض فقال
خلق الله الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثاء بما فيها من منافع
وخلق الشجر والماء والمدائن والخرابات والمعارات يوم الاربعاء قال جل وعز (قل أئنكم
لتکفرون بالذى خلق الارض في يومين) الى (سواء للسائلين) قال لمن سأله وخلق
السماء يوم الخميس وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة الى ثلاثة ساعات
يقين منه وخلق في أول ساعة من هذه الثلاث ساعات الآجال حين يموت من مات
وفي الثانية التي الآفة على كل شئ ينتفع به الناس وفي الثالثة خلق آدم صلى الله عليه وسلم
وأسكته الجنة وأمر البليس بالسجود له وأخرجته منها في آخر ساعة قال اليهود ثم
ماذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالوا قد أضبت لو تممت ثم استراح فقضب النبي
صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ونزلت (ولقد خلقتا السموات والارض وما بينهما في
ستة أيام وما مسنا من لغوب) . . . قال أبو جعفر ثم قال (فاصبر على ما يقولون وسيجيئ)
فتتأول هذا بعض العلماء على أنه اذا أحزن انساناً أمر فينبغي أن يفرغ الى الصلاة قال حذيفة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحزنه أمر فزع الى الصلاة وعن ابن عباس انه عرق
وهو راحل بوط قم أخيه فأمر بحط الرحالة ثم صلى ركعتين وتلا (واستعينوا بالصبر
والصلاوة وانها لـكـيـرـة الا على اخـلـاشـعـين) . . . ثم قال (وسبع بـحـمـدـ رـبـكـ قبل طـلـوعـ الشـمـسـ
وـقـبـلـ الغـرـوبـ) . . . قال أبو صالح الصبـحـ والمـصـرـ وـقـيلـ الصـبـحـ وـالـظـهـرـ وـالمـصـرـ وـيـكـونـ منـ
الـلـيـلـ الـمـنـرـبـ وـالـعـشـاءـ . . . فـأـمـاـ (وـاـدـيـارـ السـجـودـ) فـيـنـ الـمـلـمـاءـ فـيـهـ اـخـلـافـ . . . فـأـكـثـرـهـمـ يـقـولـ
الـرـكـعـانـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ . . . وـمـنـهـمـ يـقـولـ بـعـدـ كـلـ صـلـاةـ مـكـتـوـبـةـ رـكـعـانـ . . . وـالـظـاهـرـ يـدـلـ
عـلـىـهـذـاـ إـلـاـ أـنـ الـأـولـىـ أـتـابـعـ الـأـكـثـرـ وـلـاـ سـيـماـ وـهـوـصـبـحـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ . . . وـقـدـأـمـرـ.
بـمـاـقـدـأـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـيـهـ نـافـلـةـ فـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ نـدـبـاـ لـاحـتـمـاـ وـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـسـوـخـاـ بـمـاـصـبـحـ.
عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـخـسـ صـلـوـاتـ وـنـقـلـ ذـلـكـ إـلـجـمـاعـةـ

وكان التأذين فيها والإقامة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المبدئين لا أحد منهم يوجب غيرها ~~فوفي سورة الذاريات~~ موضعان * فالموقع الأول قوله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) ٠٠ من العلماء من قال هي محكمة كما قال الحسن البصري وابراهيم النخعي ليس في المال حق سوى الزكاة ٠٠ ومن قال هي منسوخة قال هي وإن كانت خبراً في الكلام مني الأمر أي اعطوا السائل والمحروم ويحمل هذا منسوخاً بزكاة المفروضة ٠٠ قال أبو جعفر ~~كما قرئ~~ ٠٠ على أحمد بن محمد ابن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا سلمة بن نبيط قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ٠٠ نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ٠٠ قال أبو جعفر ~~وللعلماء في المحروم ثمانية أبوالقرىء~~ ٠٠ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا زكرياء بن أبي زيد عن أبي اسحاق السباعي عن قيس قال ٠٠ سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (للسائل والمحروم) فقال السائل الذي يسأل والمحروم الذي لا يُبْدِق له مال ٠٠ وفي رواية شعبة والتوردي عن أبي اسحاق عن قيس عن ابن عباس قال المحروم المحارف ٠٠ وقال محمد بن الحنفية المحروم الذي لم يشهد الحرب أي فيكون له سهم في الغنيمة ٠٠ وقال زيد بن أسلم المحروم الذي لحقه جائحة فأثانت زرعه ٠٠ وقال الزهري المحروم الذي لا يسأل الناس ٠٠ وقال عكرمة المحروم الذي لا يسمى له شيء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل من المسكين يارسول الله قال الذي لا يجد ما يعينه ولا يفطن له فيعطي ولا يسأل الناس ٠٠ والقول الآمن يروى عن عمر بن عبد العزيز قال المحروم الكلب وإنما وقع الاختلاف في هذا لأنه صفة أقيم مقام الموصوف والمحروم هو الذي قد حرم الرزق واحتاج ٠٠ وهذه الأقوال كلها داخلة في هذا غير أنه ليس فيها أصل ^{مما روي} عن ابن عباس ولا أجمع من أنه المحارف * والموضع الآخر قوله (فتول عنهم فما أنت بملوم) في رواية الضحاك أن التولى عليهم منسوخ بأنه قد أمر بالاقبال عليهم بالوعظة قال جل وعز (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من دربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) فأمر أن يبلغ كما أنزل الله كما قالت عائشة رضي الله عنها من زعم أن محمدآ كتم شيئاً من الوحي فقد أعظم الفريبة قال مجاهد (فتول عنهم)

فأعرض عنهم (فما أنت بملوم) أي ليس يلومك ربك عزوجل على تقصير كان منك
 ** وفي الطور (فسبّح بحمد ربك حين تقوم) للعلماء فيه أقوال . . فن ذلك ما حدثناه
 أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى الجمني قال حدثني ابن وهب قال حدثني أسامة
 ابن زيد سمع محمد بن كعب القرطبي يقول في هذه الآية (فسبّح بحمد ربك) الآية
 قال . . حين تقوم إلى الصلاة أي تكبر وتقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
 وتهالي جدلك ولا إله غيرك . . وهذا قول ابن الآية في افتتاح الصلاة ورد هذا بعض
 العلماء . . وقد أجمع المسلمون أنه من لم يستفتح الصلاة بهذا فصلاته جائزة فلو كان هذا
 أمر من الله سبحانه لكان موجباً فأن قيل هو ندب قيل لو صحي أنه واجب بما تقوم به
 الحجة لجاز أن يكون ندباً أو منسوباً . . قال أبو الجوزاء (فسبّح بحمد ربك حين تقوم)
 من النوم واختار هذا القول محمد بن جرير قال يكون هذا فرضاً ويكون هذا النوم القائلة
 ويني به صلاة الظهر لأن صلاة الصبح مذكورة في الآية . . والنقول الثالث قول أبي
 الأحوص أن يكون كلما قام من مجالس قال سبحانك اللهم وبحمدك . . وهذا القول أولها
 من جهات آخرها أنه قد صحي عن عبد الله بن مسعود وأذا تكلم صحابي في آية ولم يعلم
 أحد من الصحابة خالده لم يسعه مخالفته لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل كما فرى . . على محمد بن
 جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو ذئم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق
 عن أبي الأحوص عن عبد الله (فسبّح بحمد ربك حين تقوم) قال . . تقوم من المجلس تقول
 سبحان الله وبحمده . . قال أبو جعفر عليه السلام فيكون هذا ندباً لجميع الناس . . وقد صحي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وكان يقول كلما قام من مجالس قال سبحانك اللهم
 وبحمدك لا إله إلا أنت أستغرك وأنوب إليك وفي بعض الحديث ينفر له كلما كان في
 ذلك المجلس . . وقد يجوز أن هذا لما كان مخاطبة ل النبي صلى الله عليه وسلم كان فرضاً
 عليه وحده ونديباً على قوم وحججته ثلاثة أن الكلام عام ولا يخص به النهار من النوم
 إلا بحججه ثم قال (ومن الليل فسبّحه) فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال يعني به المغرب
 والعشاء . . وقال ابن زيد يعني به المغرب حدثنا أبو جعفر . . قال حدثنا علي بن الحسين عن
 الحسن بن محمد عن ابن علية قال حدثنا بن جرير عن مجاهد قال قال ابن عباس (ومن الليل

فسجه) والتسبيح في ادب الرسلات ثم قال تعالى (وأدب الرسلات) فيه قوله تعالى قال الضحاك
وابن زيد (أدب الرسلات) صلاة الصبح واختار محمد بن جرير هذا القول لأن صلاة الصبح
فرض قالوا فالآية أن تحمل الآية عليها وهذا القول أولى لأنه جاء عن صحابي لا نعلم
له مخالفًا كما قرئ .. على محمد بن جمفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا
محمد بن فضيل قال حدثنا العلاء بن المأب عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي
طالب في قوله تعالى (وأدب الرسلات) .. قال ركتمان بعد الفجر فان قبل فالركمان غير
واجبتين والأمر من الله تعالى على الحتم إلا أن يكون حجة تدل على أنه على غير الحتم
.. فالجواب عن هذه أنه يجوز أن تكون حتماً ثم نسخ بأنه لا فرض إلا الصلوات الخمس
ويجوز أن يكون ندبًا ويدل على ذلك ما أجمع عليه العلماء أن ركعتي الفجر ليستا فرضاً
ولكنهما مندوبان بهما لا ينبعني تركهما * * وفي النبأ قوله (وأن ليس للإنسان إلا
ما سعى) .. قال أبو جعفر عليه السلام في هذا أقوال .. فمنهم من قال إنها منسوخة ..
ومنهم من قال هي حكمة فلا ينفع أحداً أن يتصدق عنه أحد ولا أن يجعل له ثواب شيء
عمله قال (وان ليس للإنسان إلا ما سعى) .. كما قال الله تعالى وقال قوم قد جاءت أحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة وهي مضمومة إلى الآية .. و قال قوم
الأحاديث لها تأويل وليس للإنسان على الحقيقة إلا ما سعى .. فـ فـ تؤل عليه إن الآية
منسوخة ابن عباس .. قال أبو جعفر عليه السلام كما حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس قال .. وقوله تعالى (وان
ليس للإنسان) الآية فأنزل الله تعالى بعد ذلك (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بامان الحقنا
بهم ذرياتهم) فادخل الله تعالى الآباء الجنة بصلاح البناء قال محمد بن جرير يذهب إلى أن
الآية منسوخة .. قال أبو جعفر عليه السلام كذا عندى في الحديث وكان يجب أن يكون فادخل
الآباء الجنة بصلاح الآباء إلا أنه يجوز أن يكون المبني على أن الآباء يلحقون بالبناء كما
يلحق الآباء بالآباء وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق
وقال أبا إبراهيم الثوري عن عمرو بن مررة عن سعيد بن جعير عن ابن عباس .. قال إن الله يرفع ذريمة
المؤمن معه في درجة الجنة وإن كانوا دونه في العمل (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بامان

الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم) أى نقصناهم حديثا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَافِعِ الْأَزْدِي قَالَ حَدَثَنَا
ابْرَاهِيمَ بْنَ دَاؤِدَ قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَكِيتَ الْكُوفِيَّ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَثَنَا
حَدَثَنَا سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ ذَرِيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي درجتِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْفَهَا
بِعَمَلِهِ لِتَقْرِبَهُمْ عَيْنَهُ ثُمَّ قَرَأَ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذَرِيَّتَهُمْ بِإِيمَانِهِنَّ) الْآيَةَ فَصَارَ الْحَدِيثُ
مَرْفُوعًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَفْعَلُهُ وَبِعَنْيَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ
جَلَّ شَاءَهُ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ لَا يَنْفَعُ أَحَدٌ أَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ أَحَدٌ لِمَ تَأْوِلُ الْأَهَادِيثُ فَقَوْلُ
مَرْغُوبٍ عَنْهُ إِلَّا بِما صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا رَدَهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَ (وَمَا
أَتَاكُمُ الرَّسُولُ خَدْيُوهِ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وَقَدْ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَهَادِيثُ سَنْدٍ كَمِنْهَا شَيْئًا حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلِ الدَّمْيَاطِيُّ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوسُفَ قَالَ
أَبْنَانَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ
عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَاهِهِ اصْرَأَهُ مِنْ خَشْمٍ تَسْتَفْتِيهِ بِفَعْلِ الْفَضْلِ بْنِ
عَبَّاسٍ يَنْظَرُ إِلَيْهَا وَيَنْظَرُ إِلَيْهِ بِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى
الشَّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فِرِيَضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْحِجَّةَ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيخَاً كَبِيرًا
لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَفِي حِدِيثِ ابْنِ
عِيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَعَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةٍ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَرَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ أَكْنَتْ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ فِدِينَ اللَّهُ أَوْلَى
.. وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَحْجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَاحْتَجَ لَهُ بِعْضُ الصَّحَافَةِ فَقَالَ فِي الْحِجَّةِ صَلَاةً لَابْدَأْ
مِنْهَا وَقَدْ أَجْعَمَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ الْحِجَّةَ مُخَالِفٌ لِلصَّلَاةِ مَعَ يَانِ
السَّنَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ وَسَنْدٌ كَرْ قَوْلُ مَنْ تَأْوِلُ الْأَهَادِيثُ وَقَدْ روَى شَعْبَةُ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أَمِّي تَوَفَّتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ قَالَ فَصَمَ عَنْهَا وَقَدْ قَالَ مَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَصُومُ
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَقَالَ مَنْ احْتَجَ لَهُمْ بِهَذَا الْأَهَادِيثَ وَإِنْ كَانَ مُسْتَقِيمَ الْأَسْنَادِ وَسَعِيدُ بْنُ
جَبَيرٍ وَابْنُهُ كَانُ لَهُ الْمَحْلُ الْجَلِيلُ فَقَدْ وَقَعَ فِي أَهَادِيثِهِ غَاطِطٌ وَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ


ابن عبد الله بن عتبة وعبد الله من الاتقان على مالا خفاء به كما حديث . . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أئبنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود المذلى عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امى ماتت وعليها نذر قال فاقض عنها . . . وروى الزهرى عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلحق المسلم أو ينفع المسلم ثلاثة ولد صالح يدعوه وعلم ينشره وصدقة جارية ونذر قول من تأول هذه الأحاديث . . فان فيها أقوال . . من العلماء من قال بالاحاديث كلها ولم يجز فيها الترك منهم أ Ahmad بن محمد بن حنبل وكان هذا مذهبه فقال يحج الانسان عن الانسان ويتصدق عنه كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن مات وعليه صيام شهر من رمضان أطعم عنه لكل يوم ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ومن العلماء من قال بعض الأحاديث فقال يحج الانسان عن الانسان ولا يصوم عنه ولا يصلى وهذا مذهب الشافعى . . ومنهم من قال لا يجوز في عمل الابدان أن يعمل أحد عن أحد وهذا قول مالك بن أنس . . ومنهم من قال الأحاديث صحيحة ولكن هي محمولة على الآية وإنما يحج الانسان اذا أمره وأوصى بذلك أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقا لقوله عز وجل (وأن ليس للانسان الا ما سعى) . . ومنهم من قال لا يعمل أحد عن أحد شيئاً فان عمل فهو لنفسه كما قال عزوجل (وأن ليس للانسان الا ما سعى) وقال في الأحاديث سبيل الانبياء عليهم السلام أن لا ينعوا أحداً من فعل الخير . . * قال أبو جعفر * يقول أحمدي في هذا بين حسن وهو أصل مذهب الشافعى فان قال قائل فكيف يرد هذا الى الآية في ذلك جواباً عن أحد هما ان ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عنه فهو مضموم الى القرآن كما حديث . . أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا عيسى بن ابراهيم الفاسق قال حدثنا ابن عبيدة عن ابن المنكدر وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أو غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكتنا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله أتبعناه . . * قال أبو جعفر * وهذا جواب جماعة من الفقهاء أن يضم الحديث الى القرآن كما قال جل شأنه (قل لا أجد فيما

أو حي إلى محرما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير) ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السابع وكل ذي مخالب من الطير فكان مضموما إلى الآية وكان أَحْمَدَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ إِبْيَاعًا لِهَذَا حَتَّى قَالَ مَنْ احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرْ هُوَ وَجَمَاعَتِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وَفِي الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلٌ آخَرٌ فِيهِ لَطْفٌ وَدَفَةٌ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَنْتَ قَالَ (وَأَنَّ لِيَسْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) وَلَامَ الْخَفْضَ مَعْنَاهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْمَلِكِيَّةِ وَالْإِبْحَاجِ فَإِنَّسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى فَإِذَا تَصَدَّقَ عَنْهُ غَيْرُهُ فَلِيَسْ يَحْبَبْ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ بِمَا يَحْبَبْ لَهُ كَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى الْأَطْفَالِ بِأَدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ فَعَلَى هَذَا يَصْحُحُ تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ .. وَقَدْ رُوِيَ هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ أُمِّيَ افْتَاتَتْ نَفْسَهَا فَاتَتْ وَلَمْ تَوْصِ فَأَفَتَصِدِّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ .. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلَاتِ وَفِيهِ مِنَ الْغَرِيبِ قَوْلُهُ افْتَأْتَتْ مَاتَتْ بَغَاءً وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَتَّةً فَوْقَ اللَّهِ شَرْهَا أَيْ بَغَاءً .. وَفِي ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنَّ عُمَرَ تَوَاعَدَ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ صَارَ لَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي لَا تَدْفَعُ مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْخَلَافَةَ وَأَنَّ يَبَايِعَ بَغَاءً وَلَيْسَ هَذَا لَفْرِيْهِ وَكَانَ لَهُ اسْتِخْلَافُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَلَى الصَّلَاةِ بَغَاءً مَمْدُودٌ مَهْمُوزٌ قَالَ

عروة بن حزام

وَمَا هُوَ إِلَّا أَرَاهَا بَغَاءً فَأَبْهَتْ حَتَّى مَا كَادَ أَجِيبٌ

قال محمد بن جرير استخلفه إيه على الصلاة يعني استخلفه على امامه المسلمين والنظر في أمورهم لأنّه استخلفه على الصلاة التي لا يقيمها إلا الأئمة من الجمع والاعياد وروجع في ذلك فقال يا أبي الله المسلمين إلا أبا بكر .. وقال غير محمد بن جرير روى شعبة والثورى عن الأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولا تخطوا واعلموا إن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن فلما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خير أعمالنا ما كان دونه تابعا له



﴿سورة الحديد والجادلة﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يوتو باسناده عن ابن عباس انهم نزلوا بالمدينة . . . قال أبو جعفر (وجدنا في سورة الجادلة له موضعين فاحدهما قوله عن وجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتتسا) الآية . . فعن العلامة من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن الظهار كان عندهم طلاقا فنسخ ذلك وجعلت فيه الكفاراة . . قال أبو قلابة كان الظهار طلاق الجاهلية فكان الرجل اذا ظاهر من امرأته لم يرجع فيها أبداًقرأ . . على أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا أبو حمزة المياني وهو ثابت بن أبي صفيحة عن عكرمة عن ابن عباس قال . . كان الرجل في الجاهلية اذا قال لامرأته انت على كظهر أى حرمت عليه وذكر الحديث . . وقال فيه فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآية * والموضع الآخر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) أكثرا العلامة على ان هذه الآية منسوخة كما حدثنا . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن قيس عن سامة بن كهيل (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال أول من عمل بها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ثم نسخت وقرى . . على علي بن سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الله الموصلى قال حدثنا القاسم بن يزيد الحرمي قال حدثنا سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي بن أبي طالب قال . . لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فلت يارسول الله لكم قال دينار فلت لا يطيقونه قال فكم فلت حبة شعير قال انك لزهيد قال ونزلت (الأشفقم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية



﴿سورة الحشر﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يوت بابن سناه عن ابن عباس أنها مدنية لم يجد فيها إلا موضعا واحدا . . . قال عز وجل (ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) في هذه الآية ستة أقوال للعلماء . . . منهم من قال هي منسوبة وقال في ، والغنية واحد وكان فيبدو الإسلام تقسم الغنية على هذه الأصناف ولا يكون من قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال بجعل لهؤلاء الخمس وجعل الاربعة الأخرى من حارب قال الله تعالى (واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) وهذا قول قتادة ورواه عنه سعيد و منهم من قال في ، خلاف الغنية فالغنية ما أخذ عنوة بالغلبة وال الحرب ويكون خمسه في هذه الأصناف وأربعة أخوات للذين قاتلوا عليه والباقي ما صولح أهل الحرب عليه فيكون مقسوما في هذه الاربعة الأصناف ولا يخمس هذا قول سفيان الثوري رواه عنه وكيع . . . وقال غيره من الفقهاء في ، أيضا غير الغنية وهو ما صولحوا عليه أيضا إلا أنه يخرج خمسه في هذه الأصناف ويكون أربعة أخوات خارجة في صلاح المسلمين . . . منهم من قال هذه الآية يتبع ما قبلها من قوله (ما أفاء الله على رسله منهم فما أوجفتم عليه من خيام ولا ركاب) قال يزيد بن رومان في ، ما قوتل عليه وأوْجف عليه بالخيل والرُّكَاب . . . والقول السادس حدثنا أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أئبنا ممعر في قول الله تعالى (وما أفاء الله على رسله من أهل القرى) قال بلغني أنه الجزية والخرج خراج القرى يعني القرى التي تؤدي الخراج . . . قال أبو جمفر ﴿ أما القول أنها منسوبة فلا معنى له لأنَّه ليست أحداً مما تناهى عنها فيكون النسخ . . . والقول الثاني أنَّ في ، خلاف الغنية قول مستقيم صحيح وذلك أنَّ في ، مشتق من فاء ينيء ، إذا رجع فأموال المحاربين حلال للمسلمين فإذا امتهوا ثم صالحوا رجعوا إلى المسلمين ما صولحوا عليه . . . وقول معمراً أنها الجزية والخرج داخل في هذه الآية مما صالحوا عليه . . . وأما قول من قال إنَّ الآية الثانية مبينة للأولى فقلط

لأن الآية الأولى جاء التوقف أنها نزلت في بني النضير حين أجلوا عن بلادهم بغیر حرب وفيهم نزلت سورة الحشر (هو الذي أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر) بفعل الله أمواهم للنبي صلی الله عليه وسلم فلم يستأثرها وفرقها في المجاهدين ولم يعط الانصار منها شيئاً الا لرجلين سهيل بن حنيف وأبي دجانة سماك بن حرثة ولم يأخذ منها صلی الله عليه وسلم الا ما يكفيه ويکفي أهله ففي هذا نزلت الآية الأولى والآية الثانية لأصناف بعینهم خلاف ما كان للنبي صلی الله عليه وسلم وحده وبين ذلك هـذا الحديث حين تخاصم علي والعباس الى عمر بن الخطاب في هذا بعینه كما قرئ . على أحمد بن شعيب بن على عن عمرو بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدسان قال أرسل الى عمر حين تعالي النهار بفتحته فوجده جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت يمال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت برضخ خذنه فأقصمه بينهم قلت لو أمرت غيري بذلك قال فخذه بفاء يرقا فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد ابن أبي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلى قال نعم فأذن لها فدخلها فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني علياً فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فاتض بينهـما وارجحهما فقال مالك بن أوس خيل الى أنهم قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر أنشدكم ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماوات والارض هل تعلمون أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماوات والارض هل تعلم أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم قال فان الله عز وجل خص بيته صلی الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفهم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسالته على من يشاء والله على كل شيء قادر) وكان الله أفاء على رسوله بيته صلی الله عليه وسلم ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم فكان النبي صلی الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة ستة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم

(٣٠ - ناسخ)

السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر الصديق أنا ولني رسول الله صلى الله عليه وسلم بخت أنت وهذا الى أبي بكر الصديق بخت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فوليهما أبو بكر . فلما توفي أبو بكر قات أنا ولني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولني أبو بكر فوليهما ما شاء الله أن إليها ثم جئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمر كواحد فسألتهما فقلت إن أدفعها إليكما على إن عليكما عبد الله لتباينها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها به وأخذتها على ذلك ثم جئتهما لأقضى بينكم بما غير ذلك فوالله لا أقضي بينكم بما غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى أكفكها فقد تبين بهذا الحديث ان قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله) الاول خلاف الثاني وانه جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وان الثاني خلافه لأنه لا جناس جماعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فأصحاب هذا الحديث يعرفون هذا الحديث فيحملونه من حديث عمر ثم يحملونه من حديث عثمان ومن حديث علي ومن حديث الزبير ومن حديث سعد ومن حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث العباس لأنهم جميعا قد أجمعوا عليه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث قولان أحدهما أنه يخبر عنه وحده كما يقول الرئيس فعلنا وصنينا وسمينا والقول الآخر أن يكون لا نورث الجميع الانبياء عليهم السلام وأكثر أهل العلم على هذا القول فان أشكال على أحد قوله عزوجل (واني خفت الموالي من ورائي) وما بعده فقد بين هذا أهل العلم فقالوا إنما قال زكريا عليه السلام (واني خفت الموالي من ورائي) لأنه خاف أن لا يكون في مواليه مطيع لله يرث النبوة من بعده والشريعة فقال (فهب لي من لدنك ولها يرثني ويرث من آل يعقوب) ثم قال (واجعله رب رضايا) وكذلك قوله (وورث سليمان داود) فان أشكال على أحد فقال ان سليمان قد كان نبيا في وقت أبيه قيل انه قد كان ذلك الا أن الشرائع كانت الى داود وكان سليمان معينا له فيها وكذلك كانت سبيل الانبياء عليهم السلام

اذا اجتمعوا أن تكون الشريعة الى واحد منهم فورث سليمان ذلك .. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما ترَكنا صدقة فلعلها فيه ثلاثة أقوال .. منهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تصدق به .. و منهم من قال هو بمنزلة الصدقة أي لا نورث وانا هو في مصالح المسلمين .. والقول الثالث أن تكون الرواية لا نورث ما ترَكنا صدقة بالنصب ويكون ما يعنـى الذى ويكون فى موضع نصب أيضاً المعانـى فى هذا متقاربة لأن المقصود أنه صلى الله عليه وسلم لا يورث


﴿سورة المتحـتـه﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يموت بسانده عن ابن عباس أنها نزلت بالمدينة فيها أربع آيات * * أولاهن قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكـم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليـهم) لـاهـل العـلم فيها أربـعـة أقوـال .. وـهـمـ منـهـمـ منـ قـالـ هـيـ مـنـسـوـخـةـ .. وـهـمـ مـنـهـمـ قـالـ هـيـ مـنـسـوـخـةـ (للذين آمنوا ولم يـهـاجـرـوا) .. وـهـمـ مـنـهـمـ قـالـ هـيـ مـنـسـوـخـةـ (للذين آمنوا ولم يـهـاجـرـوا) .. وـهـمـ مـنـهـمـ قـالـ هـيـ مـنـسـوـخـةـ (لـاـ يـنـهـىـ كـمـ اللهـ عـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـاتـلـوـكـمـ فـيـ الدـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـوـكـمـ مـنـ دـيـارـكـمـ أـنـ تـبـرـوـهـمـ وـتـقـسـطـوـاـ يـهـمـ) لـاهـلـ العـلمـ فـيـهـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ .. وـهـمـ مـنـهـمـ منـ قـالـ هـيـ مـنـسـوـخـةـ مـقـاتـادـةـ كـمـ حدـثـناـ .. أـمـهـ بـنـ نـافـعـ قـالـ حدـثـناـ سـلـمـةـ قـالـ حدـثـناـ عبدـ الرـزـاقـ قـالـ أـنـبـأـنـاـ مـعـمـرـ عـنـ قـاتـادـةـ فـيـ قـوـلـ (لـاـ يـنـهـىـ كـمـ اللهـ عـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـاتـلـوـكـمـ فـيـ الدـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـوـكـمـ مـنـ دـيـارـكـمـ أـنـ تـبـرـوـهـمـ وـتـقـسـطـوـاـ يـهـمـ) قـالـ نـسـخـتـهاـ (فـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـينـ حـيـثـ وـجـدـوـهـمـ) .. والـقـوـلـ الثـانـيـ قـوـلـ مـجـاهـدـ قـالـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـاتـلـوـكـمـ فـيـ الدـيـنـ آـمـنـواـ وـأـقـامـواـ بـعـكـةـ وـلـمـ يـهـاجـرـواـ .. والـقـوـلـ الثـالـثـ قـوـلـ أـبـيـ صـالـحـ قـالـ هـمـ خـرـاءـ .. وـقـالـ الـحـسـنـ هـمـ خـرـاءـ وـبـنـوـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ (أـنـ تـبـرـوـهـمـ وـتـقـسـطـوـاـ يـهـمـ) قـالـ تـوـفـواـهـمـ بـالـعـهـدـ الـذـيـ يـسـنـكـ وـيـنـهـمـ .. والـقـوـلـ الـرـابـعـ أـنـهـ عـامـةـ حـكـمـ قـوـلـ حـسـنـ بـيـنـ .. وـفـيـهـ أـرـبـعـ حـجـيجـ مـنـهـاـ أـنـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـوـمـ .. وـمـنـهـاـ أـنـ الـأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ مـطـعـونـ فـيـهـ لـاـنـ قـوـلـ قـاتـادـةـ أـنـهـ مـنـسـوـخـةـ قـدـرـدـ عـلـيـهـ لـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ لـيـسـ مـحـظـورـ وـأـنـ قـوـلـ تـعـالـىـ (فـاـذـاـ اـنـسـلـخـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ فـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـينـ) لـيـسـ بـعـامـ جـمـيعـ الـمـشـرـكـينـ وـلـاـ هـوـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ فـيـكـونـ كـمـ قـالـ

قتادة وانما هو مثل قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية ثم بُت عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار فصاعداً فصارت الآية لبعض السراق لأن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى فكذا (فاقتلو المشركين حيث وجدهم) قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية وخرج منه الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال أبو وائل عن عبد الله بن مسعود كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين وفاة رسولان من مسيلمة فقال لها تشهدان أنى رسول الله فقال أشهد أنت أن مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله وبرسله لو لا أن الرسول لا يقتل لقتلكما وهي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسيف فهذا كله خارج عن الآية .. وقد علم أن المعنى (فاقتلو المشركين حيث وجدهم) على ما أصرتم فلا يتنع أن يكون ما أمرنا به من الإقصاط عليهم وهو العدل فيهم ومن برهم أن الاحسان إليهم بوعظهم أو غير ذلك من الاحسان ثانياً .. فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء على أن العدو اذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدعا ويعرض عليه الاسلام فهذا من الاحسان اليهم والعدل فيهم .. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان اذا غزا قوما الى بلاد أمرهم أن لا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله الى الاسلام .. وهذا قول مالك بن أنس في كل من عزم على قتاله وهو مروي عن حذيفة .. وقول الحسن والنخعي وربيعة والزهربي والائيث بن سعد انه لا يدعا من باعنته الدعوة وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق .. والقول الثاني أنها مخصوصة للأئمة الذين لم يهاجروا مطعون فيه لأن أول السورة (يأيها الذين آمنوا لا تخذوا عدوكم وعدوكم أولياء) والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً لله وللمؤمنين .. والقول الثالث يرد بهذا فصح القول الرابع .. وفيه من الحجة أيضاً أن بر المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منه عنه ولا محrum لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لاهل دينه بسلاح ولا كراع ولا فيه اظهار عوره للمسلمين .. والحجۃ الرابعة ان تفسير الآية اذا جاء عن صحابي لم يسع أحداً مخالفته ولا سيما اذا كان مع قوله توقيف سبب نزول الآية .. قال أبو جعفر عليه السلام وقد وجدناهذا حدثنا .. أحمد بن محمد الاذدي الطحاوی قال حدثنا اسماعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر .. قالت فدمت علي أى وهي في عهد

قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أمى قدمت علي وهى مشركة فأصلها قال نعم صلى أمك وحدثنا . . . أَحْمَدُ
ابن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قدمت قتيبة ابنة العزى
ابن أسعد على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا سمن وتمر وقرظ فأبته أن تقبلها ولم تدخلها
منزلها فسألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فنزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم) . . . قال أبو جعفر (فقد بان ما قلنا بهذين
الحاديدين وبما ذكرنا من الحجج



— باب —

(ذكر الآية الثانية)

قال جل وعز (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم
باليامهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار) . . . فنسخ الله بهذا على قول
جماعة من العلماء ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد عليه قريشا أنه اذا جاءه أحد منهم
مسلمارده اليهم فتفقض الله هذا في النساء ونسخه وأمر المؤمنين اذا جاءتهم امرأة مسلمة
مهاجرة أن يتحنحوها فان كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها اليهم . . . واحتج من قال
بهذا بأن القرآن ينسخ السنة . . . ومنهم من قال هذا كله منسوخ في الرجال والنساء ولا
يجوز للإمام أن يهادن الكفار على أنه من جاءه منهم مسلمارده اليهم لأنه لا يجوز عند
أحد من العلماء أن يقيم مسلم بأرض الشرك تجري عليه أحكام الشرك . . . واختلفوا في
التجارة الى أهل الشرك . . . وسند ذكر ذلك بعد ذكر الحديث الذي فيه خبر صالح النبي
صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من النسخ والأحكام والفوائد . . . فمن ذلك ما قرئ على
أحمد بن شعيب بن على بن سعيد بن عبد الرحمن المخزوبي قال حدثنا سفيان عن الزهري
قال ونبأني معمر بعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسعود بن خرمدة ومروان بن

الحكم يزيد احدها على صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية في بعض عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد المهدى واسعره وأحرم منها ثم بث عينا له من خزانة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان وذكر كلة .. (قال أبو جعفر)
 الصواب حتى إذا كان بعد بر الاشطاط أتا عينه فقال إن قريشاً أجمعوا لك جوحاً وجمعوا لك الاحابيش وأنهم مقاتلوك وصادوك عن البيت .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا علي أترون ان نغسل على زداري هؤلاء القوم الذين أعادوا علينا فان يحيينوا يكن الله قد قطع عنقًا من الكفار والا تركتهم محروبين موترين .. فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله انما خرجت بهذا الوجه عامدًا لهذا البيت لا ت يريد قتال أحد فتوجه له فمن صدنا عنه فاتناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امضوا على اسم الله .. (قال أبو جعفر) احسب ان أبا عبد الرحمن اختصر هذا الحديث بما فيه والذي فيه يحتاج الى تفسيره والحكمة فيه او يكون جاء بما يقدر انه يحتاج اليه منه لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور ومروان بناته فذكر وانحوا هذا قال فراحوا يعني اذا كانوا بعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالنعمى في خيل لقريش طليعة نفذوا ذات المدين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هر بفترة الجيش والطلق يركض نذير القريش ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحته فقال الناس حل حل فألحت قلوا خلأة القصوى خلأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأة القصوى وما ذلك بخلق لها ولكن حبسها حبس الفيل .. ثم قال والذى نسي بيده لايسألون خطة ينظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم ايها ثم زجرها فوثبت به .. قال فعدل عنهم حتى نزلت بأقصى الحديبية على ثدي قليل الماء انا يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان نزحوه فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانة ثم أمرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش بالري حتى صدوا عنه فيما لهم كذلك اذ جاء بدبل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزانة وكان عيشه نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي لا إعداد مياه الحديبية معهم المؤذن المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم نجع

لقتال أحد ولكننا جئنا معتربين وان قريشا قد نهكتهم الحرب فأحضرت بهم فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فملوا والا فقد جروا وان أبوا فو الذى نفسي بيده لا قاتلهم على أمرى حتى تنفرد سالفتى او لينفذن الله فيهم أمره . قال بديل سأبلغهم ما تقول حتى أتى قريشا فقال أنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قوله ان شئتم ان نعرضه عليكم فما اتفاقكم لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشئ و قال ذوقوا الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا خذلهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن مسعود الثقفي أى قوم استم بالوالد قالوا بلى ألسنت بالولد قالوا بلى قال فهل تهمني قالوا الا قال ألسنت تعلمون اني استنفرت أهل عكاظ عليكم جئتكم بأهلي وولدي ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطوة رشد فاقبلاها ودعوني آته قالوا انته فأناه بجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من قوله بديل فقال عروة عند ذلك أى محمد أرأيت ان استأصلت قومك هل سمعت ان أحداً من العرب اجتاح أصبهن قبلك وان تكون الأخرى فو الله انى لارى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقاء أنى يفروا ويدعوك فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه أ المصاص بظر اللات أتحن نفر وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر غدرتك الذي نفسي بيده لولا بذلك عندي لم أجزك بها لا جبرتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلها أخذ باحيتها والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعلى رأسه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيده بنصل السيف . . . وقال آخر بيده عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه . . . وقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال أى غدر أو لست أسعى في غدرتك وكان المغيرة قد صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمي صاحبة النبي صلى الله عليه وسلم بعيقه فقال والله ما ينفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في يد رجل منهم بذلك بها وجهه وجلدته وإذا أمرهم ابا مدروا أمره وإذا توغضى كانوا يقتلون على وضوه وإذا تكلم خفظوا أصواتهم عنده وما يحددون النظر اليه تعظيمها له . . . قال فرجع عروة الى أصحابه

فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله إن رأيت ملكا يعظمه أصحابه ما يعزم أصحاب محمد ممدا والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل فذلك بها وجهه وجده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضئوا يقتلون على وضوه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عندك ولا يحدون النظر اليه تعظيمها له وأنه قد عرض عليكم خطبة رشد فاقبلوها منه فقال رجل من بنى كانانة دعني آنه قالوا أته قال فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من قوم يعظمون البدن فابعثوه له فبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما يبني لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعني آته فقالوا أته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر ب فعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيينا هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتابا فدعوا الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب باسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فهو الله ما أدرى ما هو ولكن أكتب باسم الله الرحمن الرحيم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكتب باسم الله ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدتناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن أكتب من محمد بن عبد الله فقال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطبة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطتهم ايها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن تخلو بيتك وبين البيت فنطوف به فقال سهيل بن عمرو والله لا تحدث العربانا أخذنا ضفطة ولكن لك من العام الم قبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فيينا هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما تقاضيك عليه أن ترده إلى قفال النبي صلى الله عليه وسلم إنما نقض الكتاب بعد قال فإذا والله لا أصالحك على شيء أبداً قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما أنا بمجيئه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل

فقال مكرزاً بلي قد أجرناه لك فقال أبو جندل أي معاشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد
 جئت مسلماً ألا ترون مالقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله .. قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه والله ما شركت منذ اسلمت كشكى يومئذ فأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
 ألاستنبي الله قال بلي قلت السناع على الحق وعدونا على الباطل قال بلي قلت فلم نعط الدنية
 في ديننا إذاً قال أني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعصيه وهو ناصري قلت أليس كنت
 وعدتنا أنا سنتي البيت ونطوف به قال فأخبارك أنك تأته العام قال فأيت أبا بكر الصديق
 رضي الله عنه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً قال بلي قلت السناع على الحق وعدونا على
 الباطل قال بلي قلت فلم نعط الدنية في ديننا إذاً قال أيها الرجل أنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وليس يعصي ربّه وهو ناصره فاستمسك بفرزه حتى توت فو الله انه لعلى الحق قلت
 أليس كان يحدثنا أنا سنتي البيت ونطوف به قال بلي فأخبارك أنك تأته العام قال لا قال فأنك
 آتيه ونطوف به قال الزهرى قال عمر فعملت لذلك أعملاً .. فلما فرغ من قصة الكتاب
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحرموا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل
 حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يتم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها مالقي من
 الناس فقالت أم سلمة أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تحر وتحلق خرج ونحر
 بده ودعا حالفه خلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحاق ببعض حتى كاد بعضهم
 يقتل ببعضه غماماً ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ
 مَهَاجِرَاتٍ) حتى بلغ (بعض الكواوفر) فطلق عمر رضي الله عنه امرأتين كانتا له في الشرك
 فتزوج أحدهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية .. ثم رجع النبي صلى الله
 عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير وهو عتبة بن أسد بن حارثة الثقفي رجل من قريش وهو
 مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقاموا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى الرجلين فنرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من ثغر لهم فقال أبو بصير لأحد
 الرجالين والله أني لاري سيفك يافلان جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله أنه جيد لقد
 جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أربى انظر إليه فأمكنته منه فضربه حتى برد وفر الآخر
 حتى أتى المدينة فدخل المسجد يمدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقدرأى هذا ذرعاً

فَلِمَا أَتَنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتْلُ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَأَنِي لَمْ قُتُولْ بِخَاءٍ أَبُو بَصِيرْ قَالَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهُ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَتِكَ قَدْ رَدَدْتِنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيلَ أَمِهِ مَسْعُرْ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلِمَا سَمِعَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَرُدُّ إِلَيْهِمْ نَفْرَجٍ حَتَّى أَنْتِ سِيفَ الْبَحْرِ ۝ ۝ قَالَ وَانْقَلَبَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدُلَ بْنَ سَهْلٍ فَلَاحَقَ بَأْبَى بَصِيرَ بَعْدَهُ فَجَمَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قَرِيشَ دِجْلَادَ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحْقَ بَأْبَى بَصِيرَ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٍ ۝ ۝ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيْرَ اقْرِيشَ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا هَمَّا قَتَلُوهُمْ وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قَرِيشَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نَشِدُونَهُ بِاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ إِلَّا أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَنَّأْتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَأَ يَدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِطْنَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) إِلَى قَوْلَهُ (جَمِيعُ الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَ حِيتَنَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْأَحْكَامِ وَالْأَدَابِ وَالْأَحْكَامِ مِنَ الْحَجَّ وَالْجَهَادِ أَبُو جعفرَ َ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ وَالْأَدَابِ وَالْأَحْكَامِ مِنَ الْحَجَّ وَالْجَهَادِ وَغَيْرُهَا وَمِنْ تَفْسِيرِهِ نَيْفٌ وَثَلَاثُونَ مَوْضِعًا نَذَرَ كُلُّهُ مَوْضِعًا مَوْضِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۝ فَنَّ ذَلِكَ الْوَقْفُ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْحَدِيثِ بِبَعْضِ عَشْرَةِ مَائَةٍ وَهُمُ الَّذِينَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ) وَإِنَّ الْبَعْضَ يَقُعُ لِأَرْبَعٍ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَنَا أَلْفًا وَأَرْبِبِهِ مَائَةٌ وَإِنَّ الْمَائَةَ بَعْدَ عَدْدِ الْوَاحِدِ ۝ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَهْلَهُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ سَنَةَ سَتِّ ثُمَّ أَقَامَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ۝ ۝ وَفِيهِ أَنَّ الْأَحْرَامَ مِنَ الْمِيَمَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَحْرَامِ مِنْ بَلْدِ الرَّجُلِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ۝ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى (وَأَنْتُمْ وَالْحَجَّ وَالْمَعْرَةُ اللَّهُ أَنْ يَحْرِمَ الْإِنْسَانَ مِنْ دُوِيْرَةِ أَهْلِهِ وَلَوْ كَانَ كَذَا لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَمَلِ بِهِ فَإِنَّ قَيْلَ قَيْلَ قَالَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أَنَّمَا الْعُمْرَةَ أَنْ تَحْرِمَ مِنْ دُوِيْرَةِ أَهْلِكَ قَيْلَ هَذَا يَتَأْوِلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ كَمَا رَوَى أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ أَهْلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَهُلْهُ مِنْ حِيْثُ كَانَ أَهْلَهُ كَمَا يَهْلِ

أهل مكة من مكة .. وفيه أن رسول الله صلی اللہ عیہ وسلم أشعر البدن فكانت هذه سنة على خلاف ما يقوله الكوفيون أنه لا يجوز إشعار البدن قرئ .. على أحمد بن شعيب عن العباس بن عبد العظيم قال أبا ناما عثمان بن عمر قال أبا ناما مالات بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلد رسول الله صلی اللہ عیہ وسلم هديه بيده وأشعره ثم لم يحرم شيئاً كان الله أحشه له وبعث بالهدي مع أبي .. (قال أبو جعفر) فدل هذا الحديث على خلاف ما يقوله الكوفيون لأنهم زعموا ان الإشعار منسوخ بنبي النبي صلی اللہ عیہ وسلم عن المثلثة وهي النبي صلی اللہ عیہ وسلم عن المثلثة إنما كان في وقعة أحد وقيل في وقعة خبر وحج أبو بكر رضي الله عنه بالناس بعد ذلك فكان الإشعار بعد فحال أن ينسخ الأول الآخر وقد كان الإشعار أيضاً في حجة الوداع .. وفيه أيضآً أنه التقليد .. وفيه أن الإشعار والتقليد قبل الاحرام .. وفيه السنة في التوجيه بمعنى إلى المد .. وفيه التوجيه برجل واحد فدل هذا على أنه يجوز أن يسافر وحده في حال الضرورة .. وفيه أنه يجوز لأحد في حال الضرورة أن يهجم على الجماعة كما قال النبي صلی اللہ عیہ وسلم يوم الأحزاب من يعرف لنا خبر القوم فقال الزبير أنا فقال النبي صلی اللہ عیہ وسلم لكل ذي حواري وحواري الزبير رضي الله عنه .. وفيه الدليل على صحة خبر الواحد ولو لا أنه مقبول ما ووجه النبي صلی اللہ عیہ وسلم بوحد ليخبره بخبر القوم .. وفيه مشاورة النبي صلی اللہ عیہ وسلم أصحابه وقال الحسن فهل ذلك لتسن به أمته وما شاور قوم إلا هدوا لارشد الأمور وقال سفيان التوسي بلغنى أن المشورة نصف العقل حدثني .. أحمد بن عاصم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى (وشاورهم في الأمر) قال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم .. وفيه مشورة أم سلمة على النبي صلی اللہ عیہ وسلم أن يخرج إلى الناس فينحر ويتحقق لأنها رأت أنهم لا يخالفون فعله فدل هذا على أن الحديث في أمر النساء ليس في المشورة وإنما هو في الولاية .. وفيه السنة على أن النحر قبل الحلق بقول النبي صلی اللہ عیہ وسلم انحروا ثم احلقو .. وفيه أن من قلد وأشعر لم يحرم على خلاف ما يقول بعض الفقهاء .. وفيه اباحة سي ذراوى المشركون إذا خرج المشركون فأعلنوا مشركون

آخرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعنوا
فضصيهم . و فيه اجازة قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه من نسكه لقوله عليه الصلاة
والسلام أو ترون أن تقوم هذا البيت فن صدنا عنه قاتلناه . و فيه قوله صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله تعالى الا أعطيتهم ايها ولم يقل ان
شاء الله . قال أبو جعفر (ر) في هذا الحديث أوجوبة منها أن يكون هذا شيئاً قد علم أنه
كذا فلان يحتاج أن يشتتني فيه لأن الإنسان إنما أمر بالاستثناء لما يخاف أن يمنع منه
ويجوز أن يكون الاستثناء حذف أعلم السامع ولم يذكره المحدث أو جرى على جهة النسيان
. و فيه اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم السهم لأصحابه حتى جعلوه في الماء فكان ذلك من
علامة نبوة صلى الله عليه وسلم وازديادهم بصيرة . و فيه اجازة مهادنة المشركين بلا مال
يؤخذ منهم اذا كان ثم ضعف . و فيه أن محمد بن اسحاق قال هادنهم عشر سنين فعمل بذلك
جماعة من الفقهاء قالوا لا تجوز المهادنة أكثر من عشر سنين اذا كان ثم خوف ومنهم
من قال ذلك وأن الامام يفعل ما فيه صلاح المسلمين . و فيه اجازة مهادنة المشركين على ما فيه
ضعف على المسلمين مما ليس فيه معصية لله اذا احتاج الى ذلك لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لما كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسم الله الرحمن الرحيم امتنعوا من ذلك
وابوا أن يكتبوا الا باسمك الله يا فاجابهم الى ذلك لأن هذا كله لله عزوجل وكذا لما
قالوا لا تكتب الا هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فاجابهم لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محمد بن عبد الله . و فيه من المشكك على أنه قاضاه على أنه من جاءه منهم
مسلمًا رده اليهم حتى نفر جماعة من الصحابة من هذا منهم عمر بن الخطاب
الخطاب حتى نبهه أبو بكر رضي الله عنهما . و تكلم العلماء في هذا الفعل فنهم من قال
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقته أصحابه وكثرة المشركين وأنه أراد أن يستغل بغير قريش
حتى يفرغ لهم وأن يقوى أصحابه ومن أصح ما قيل فيه وهو مذهب محمد بن اسحاق أنه
كثير الاسلام بعد ذلك حتى انه كان لا يخاطب أحداً بفعل الاسلام الا اسلم فمعنى هذا
أن الله تعالى علم أن منهم من سيسلم وأن في هذا الصلاح ولم يكن في رد من أسلم
إليهم الا أحداً ماصر فياما أن يفتنه فيقول باسانه ما ليس في قلبه فالوزر يحافظ عنه وأما

أن يعذب في الله فيثاب على أنهم إنما كان يجحى، أهالיהם وأقرباؤهم فهم مشفقون عليهم والدليل على أن الله تعالى علم أن في ذلك الصلاح احتمال المعاقبة بان سأله الكفار المسلمين أن يحوزوا اليهم كل من أسلم .. وفيه قوله عليه الصلاة والسلام أني رسول الله ولا أعصيه فدل على أن هذا كان عن أمر الله سبحانه وتعالى .. وفيه تبين فضل أبي بكر رضي الله عنه وأنه أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الله وشرائع نبيه صلى الله عليه وسلم لأنها أجاب عمر رضي الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وإنما كان ذلك من عمر كراهيته لـ إعطاء الدنيا في الإسلام .. وفيه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فكان في هذا الرد على من زعم من الفقهاء أنه لا يجوز هذا ما شهد عليه الشهود قال لأن هذا يكون فيه .. قال أبو جعفر ^{عليه السلام} وهذا اغفال قال الله تعالى (هذا ما توعدون ليوم الحساب) .. وفيه اجازة صلح الإمام لواحد من المشركين عن جميعهم لأن سهيل بن عمرو هو الذي صالح .. وفيه استحباب الفال بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء سهيل قد سهل لكم من أمركم ^(١) .. وفيه اجازة قيام الناس على رأس الإمام بالسيوف اذا كان ترهيبا للعدو ومخافة للقدر لأن في الحديث ان المغيرة بن شعبة كان قائما على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدا سيفه فكلما أهوى عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربه المغيرة بنجل سيفه وقال آخر عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفيه خبر المغيرة لما خرج مع قوم من المشركين قتلهم وأخذ ما لهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلست منه في شيء لأن المشركين وإن كانت أموالهم مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن وإذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر والقدر محظوظ وأموال الأبرار والفحار لهم يستوون في ذلك لا يؤخذ منها شيء الا بالحق .. وفيه طهارة النخامة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تنعم منهم من يأخذ النخامة فيحلك بها جلدته على خلاف ما قال إبراهيم

(١) هذا وارد في جملة أحاديث صلح الحديثة والمؤاف لم ينص عليه في صدر كلامه لأن محفوظ من أحاديث أخبار الصلح فليحفظ


النخي أن النخامة اذا سقطت في ماء أهريق .. وفيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فأنك تأيه فدل هذا على أنه من حلف على فعل ولم يوجب وقته في أيام حياته .. وفيه أنه من أحرم بحج أو عمرة فخره عدو حل من احرامه ونحر هديه مكانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فعل لما حضر يوم الحديبة حل ونحر في الحال وأمر أصحابه بذلك .. وفيه أن أبا بصير لما سلمه النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجلين قتل أحدهما وهو من دخل في الصالح فلم يطابه النبي صلى الله عليه وسلم به لاما لم يطاب به أولياؤه فكان الحكم هكذا في نظير هذا .. وفيه أنه وقع الصالح على أنه يرد اليهم من جاء منهم فلما اعتزل أبو بصير بسيف البحر اجتمع اليه كل من أسلم لم يأمر بردهم فدل بهذا على أنه ليس على الامام أن يصالح الى مثل هذا في قول من يقول ليس بنسخ ليس عليه أن يرد من لم يكن عنده .. وفيه لا يأتيك من ارجل وان كان على دينك الا رددته اليها فكان هذا ليس فيه ذكر النساء ولا نسخ على هذه الرواية وفي رواية عقيل لا يأتيك من أحد وان كان على دينك الا رددته اليها وأحد محيط بالرجال والنساء ثم أنزل الله تعالى نسخ هذا في النساء فكان فيه دليل انه من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل .. وفيه أن المسلمين لما التجأوا بسيف البحر فضيقوا على قريش سألا النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمهم اليه (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديك عنهم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من التئيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعذتهم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديك عنهم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) وهذا اسناد مستقيم وهو أولى من غير جهة وذلك ان في الحديث هبطوا من التئيم والتئيم من بطن مكة وأبو بصير كان بسيف البحر وسيف البحر كان ليس من بطن مكة وأيضاً فان في الحديث الظفر بهم وليس في ذلك ظفر .. وفي الحديث الأول مادر على أنه

من جالس اماماً أو عالماً فرأى انساناً قد ألقه مكروهاً فينبني أن يغيره ويصوب الامام والعالم عن الكلام فيه لأن عروة بن مسعود لما أخذ بلحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب المغيرة بن شعبة يده بنجل السيف وقال آخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفيه استعمال الحكم من أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عزوجل في كتابه فقال تعالى (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها الاذو حظ عظيم) ومن أحسن ما قيل في هذه الآية ماقاله ابن عباس كاحدثنا .. بكر بن سهل قال أباًنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ادفع بالتي هي أحسن) قال أمر الله المؤمنين بالصبر عند الجزع والحمل عند الجهل والعفو عند الإساءة فإذا فعلوا ذلك عصّهم الله من الشيطان وغضّن لهم عدوهم (كأنه ولد حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها الاذو حظ عظيم) قال الدين أبُد الله لهم الجنة * وفي الآية التي قصدت لذكرها (وآتوه ما أنفقوا) فللاشافي فيها قولان .. أحدهما إن هذا منسوخ قال الشافعى وإذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل المدنة مسلمة مهاجرة من أهل الحرب إلى الامام في دار الإسلام أو دار الحرب فنطلبها من ولـي سـوى زوجـها منـعـ منها بلا عـوضـ وـاذا طـلبـها زـوجـها لنـفـسـهـ أوـغـيرـهـ بـوـكـالـتـهـ فـقـيـهـ قولـانـ أحـدـهـ يـعـطـيـ الـوـضـ وـالـقـولـ ماـقـالـ اللهـ عـزـ وجـلـ وـفـيـ قـوـلـ ثـانـ وـهـوـ اـنـ لاـ يـعـطـيـ الـزـوـجـ المـشـرـكـ الـذـىـ جـاءـتـ زـوـجـتـهـ مـسـلـمـةـ الـمـوـضـ وـاـنـ شـرـطـ الـاـمـامـ رـدـ النـسـاءـ كـانـ الشـرـطـ مـنـقـضاـ وـمـنـ قـالـ هـذـاـ قـالـ اـنـ شـرـطـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـهـلـ الـخـدـيـيـةـ فـيـهـ اـنـ يـرـدـ مـنـ جـاءـ مـنـهـ وـكـانـ النـسـاءـ مـنـهـ كـانـ شـرـطاـ صـحـيـحاـ فـنـسـخـهـ اللهـ وـرـدـ الـمـوـضـ فـلـماـ قـضـيـ اللهـ عـزـ وجـلـ ثـمـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ لـاـ يـرـدـ النـسـاءـ كـانـ شـرـطاـ مـنـ شـرـطـ رـدـ النـسـاءـ مـنـسـوـخـاـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ اـنـ يـمـوـضـ لـأـنـ شـرـطـهـ المـنـسـوـخـ باـطـلـ وـلـاـ عـوضـ لـلـبـاطـلـ .. قال أبو جعفر * وهذا القول عنده أشبـهـ القـولـينـ اـنـ لـاـ يـعـطـيـ عـوضـاـ وـقـدـ تـكـلمـ عـلـيـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـالـحـمـ عـلـىـ رـدـ النـسـاءـ ثـمـ نـسـخـهـ اللهـ عـزـ وجـلـ ذـلـكـ فـكـانـ فـيـ هـذـاـ نـسـخـ الـسـنـةـ بـالـقـرـآنـ وـمـذـهـبـهـ غـيرـ هـذـاـلـ مـذـهـبـهـ اـنـ لـاـ يـنـسـخـ الـقـرـآنـ الـأـقـرـآنـ وـلـاـ يـنـسـخـ الـسـنـةـ الـأـسـنـةـ فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ لـمـ أـنـزـلـ اللهـ عـزـ وجـلـ الـآـيـةـ لـمـ يـرـدـ النـبـيـ

صلى الله عليه وسلم النساء فنسخت السنة السنة وبيت انه لا يجوز أن يتشرط الامام رد النساء بحكم الله ثم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وخالف العلامة في صالح الامام المشركين على أن يرد اليهم من جاء منهم مسلما . . فقال قوم لا يجوز هذا وهذا منسوخ . . واحتجوا بحديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى قوم من خصم فاعتاصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الديه وقل أنا برئ من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب ^(١) لاترآه نارها قالوا فهذا ناسخ لرد المسلمين الى المشركين اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد برئ من اقام معهم في دار الحرب . . **قال أبو جعفر** وهذا قول الكوفيين ومذهب مالك والشافعي ان هذا الحكم غير منسوخ قال الشافعي وليس لاحد هذا العقد الا خليفة اورجل يأمره لأنه يلي الأموال كلها فنعقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود .. **قال أبو جعفر** في هذه الآية (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) في هذا قولان احد هما انه منسوخ منه كما قال عزوجل (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) فلو كان على ظاهر الآية لم تحمل كافرة بوجهه . . وقال قوم هي محكمة الانها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب فإذا أسلم ونبي أو محبسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما . . **قال أبو جعفر** في هذا بعض قول أهل العلم . . ومنهم من قال ينتظر بها تمام العدة . . فمن قال يفرق بينهما ولا ينتظر تمام العدة مالك بن أنس وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والحكم . . وقال الزهرى ينتظر بها العدة وهو قول الشافعى وأحمد . . وقال أصحاب الرأى ينتظر بها ثلاث حينئذ اذا كانا جميعاً في دار الحرب أو في دار الاسلام فان كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما وحجته (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح ومذهب الشافعى وأحمد انه ينتظر بها تمام العدة وان كان الزوجان نصراين وأسلمت الزوجة فيه أيضا اختلاف . . فذهب مالك والشافعى وأحمد وهو قول مجاهد الوقوف الى تمام العدة . . ومن العلماء من قال انفسخ بينهما النكاح قال يزيد بن علقمة أسلم جدى ولم تسلم جدى ففرق

(١) - مكنا في الاصل ولعل هنا سقعاً فليحرر

بِنَهْمَا عَمْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْل طَاؤُس وَجَمَاعَةٌ غَيْرِهِ مِنْهُمْ عَطَاءُ وَالْحَسْنَ وَعَكْرَمَةَ قَالَ لَا سَبِيلٌ عَلَيْهَا إِلَّا بِنَخْطَبَةٍ . . . وَاحْتِاجُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ (وَلَا تَسْكُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرْ) وَهَذَا الْحِتْجَاجُ غَاطٌ لِأَنَّ الْكُوَافِرْ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَلَا يَجْمِعُ كَافِرٌ عَلَى كَوَافِرْ . . . وَالْحَجَةُ فِيهِ (وَلَا تَنْكِحُو الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) . . . وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ يَسْتَأْتِبْ فَإِنْ تَابَ وَلَا وَقْتَ الْفَرَقَةِ . . . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَزُولُ النِّكَاحُ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْمَجْرَةِ وَهَذَا قَوْلُ النَّخْمِيِّ . . . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَزُولُ النِّكَاحُ بِالْخِتْلَافِ الدَّارِيِّ . . . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَخْيِيرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ امْتَنَعَتْ فَإِنْ أَسْلَمَ الْزَوْجُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ بِحَالِهَا لَا هُنْ كَتَابَيْةٌ فَإِنْ أَسْلَمَا جَمِيعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا لَا خِتْلَافٌ فِي ذَلِكَ



بَابٌ

(ذَكْرُ الْآيَةِ التَّالِثَةِ)

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتِمْ فَأُتُوا الَّذِينَ ذَهَبُوا أَزْوَاجَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا) وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . . . قَالَ قَاتِدَةُ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ إِنْ يَسِّرُنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ فَأُتُوا الَّذِينَ ذَهَبُوا أَزْوَاجَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا إِنْ نَسِيَّ هَذَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ . . . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ أَنْقَطَعَ هَذَا يَوْمُ الْفَتْحِ وَقَالَ سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ لَا يَعْمَلُ بِهِ الْيَوْمُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَنْكِمُ وَيَنْهَمُ عَهْدُ أَوْ لِيْسَ يَنْكِمُ وَيَنْهَمُ عَهْدُ فَعَاقِبَتِمْ أَيِّ فَاقْتَصَصْتُمْ فَأُتُوا الَّذِينَ ذَهَبُوا أَزْوَاجَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا أَيِّ الصَّدَقَاتِ فَصَارَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ أَنَّهَا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ وَقَوْلُ قَاتِدَةٍ أَنَّهَا فِيْعَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ . . . وَقَوْلُ ثَالِثٍ أَنَّهَا نَزَلتَ فِي قَرِيشٍ حِينَ كَانَ يَنْهَمُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ فَقَالَ (وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيْسَ أَنْلَوْا مَا أَنْفَقُوا) وَكَتَبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ قَدْ حَكَمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ إِنْ جَاءَكُمْ امْرَأَةٌ مِنْ أَنْ تَوْجِهُ إِلَيْنَا بِصَدَاقَهَا وَإِنْ جَاءَتْنَا امْرَأَةٌ مِنْكُمْ وَجَهَنَّمَ إِلَيْكُمْ بِصَدَاقَهَا . . . فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ أَمَا نَحْنُ فَلَا نَعْلَمُ لَكُمْ عِنْدَنَا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ لَنَا عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَوْجَهُوا بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتِمْ فَأُتُوا الَّذِينَ ذَهَبُوا

(٣٢ - نَاسِخٌ)

أزواجهم مثل ما أتفقا



باب

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (يأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبایننک على أن لا يشرکن بالله شيئاً) الآية .. فن العلما من قال هي منسوخة بالاجماع أجمع العلما على انه ليس على الامام أن يشترط عليهم هذا عند المباینة الا ان أبا حاتم فرق بين هذا وبين النسخ .. فقال هذا هو اطلاق الترك من غير أن ينسخ بابه .. واحتىج بقوله (ماننسخ من آية أو نسخها) قال نسخها نطلق لكم تركها وهو قول حسن وأصله عن ابن عباس وهو الذي فرق بين نسخاً ونسخة ونسخى .. وقال بعض أهل العلم الآية محكمة فإذا تباعدت الدار واحتىج الى المحة كان على امام المؤمنين اقامة المحة

﴿سورة الصاف﴾ * والجمعة * والمناقفين * والتغابن * والطلاق * والتحريم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قرىء على أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحِجَاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ شَيْرَوْنَ سَعِيدَ عَنْ قَاتِدَةَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَ مَدِينَاتٍ نَزَلتَ بِالْمَدِينَةِ .. وَحَدَّثَنَا يَوْتَ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَّ سُورَةَ الصَّافِ نَزَلتَ بِمَكَّةَ وَأَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَاقِفِ نَزَلتَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَّ سُورَةَ التَّغَابُنِ نَزَلتَ بِمَكَّةَ الْآيَاتِ مِنْ أَخْرَهَا نَزَلتَ بِالْمَدِينَةِ فِي عُوفِ بْنِ مَالِكِ الْإِشْجِعِيِّ شَكِّيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَفَاءَ أَهْلَهُ وَوَلَدِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يأيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدو لكم فاحذروهم) الى آخر السورة وأن سورة الطلاق والتحريم مدینتان .. والقول الأول مروي عن مجاهد .. وعن كريب عن ابن عباس في هذه السورة قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُونَ) قد ذكرناه في سورة آل عمران وذكرنا قول من قال انه ناسخ لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) ** وفيهن (أولات

الاحمال أجملهن أن يضعن حملهن) .. وقد ذكرنا في سورة البقرة وقول من قال هو ناسخ حكم المتوفى عنها زوجها وهي حامل .. فاما المطلقة فلا اختلاف في حكمها انها اذا ولدت فقد اقضت عدتها منهم عبد الله بن مسعود قال نزلت هذه بعده ذلك .. (قال أبو جعفر) وظاهر القرآن يدل على ما قال ابن مسعود قال جل ثناؤه (أولات الاحمال أجملهن أن يضعن حملهن) ولم يفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها وكذا السنة

﴿سورة الملك * ونون * والحاقة * وسائل * ونوح * والجن﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يوت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة فهن مكيات ** فيهن قوله جل ثناؤه (فاصبر صبراً جيلاً) مذهب ابن زيد ان هذا منسوخ وانه كان قبل الأمر بالقتال فلما أمر بالقتال أمر بالغاظة والشدة على الكفار والمنافقين .. ورد عليه هذا بعض أهل العلم قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل صبراً عليهم صبراً جيلاً ولم يكن في وقت خلاف وقت فيكون كما قال ابن زيد ** وفيهن (والذين في أموالهم حق معالم حق معلوم للسائل والمحروم) وقد ذكرنا هذا في سورة والذاريات بما لا يحتاج معه الى زيادة

﴿سورة المزمل﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يوت باسناده عن ابن عباس أنها نزلت بمكة فهى مكية سوى آيتين منها فانهما نزلتا بالمدينة وها قوله عزوجل (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقض منه قليلا) الآية فجاز أن يكون هذا ندبا وحضا وأن يكون حتما وفرضأغير أن باه أن يكون حتما وفرضيا الا أن يدل دليل على غير ذلك والدليل أنه كان حتما وفرضيا وذلك ان الندب والفرض لا يقعان الا على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت وأيضا فقد جاء التوقيف بما سند كره ان شاء الله وجاز أن يكون هذا حتما وفرضيا على النبي صلى

الله عليه وسلم وحده وجاز أن يكون هذا عليه وعلى أمنته بفباء التوقيف بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ كما قرئ .٠٠ على أحمد بن شعيب عن اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن أبي الحارث قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زدراة بن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذنت عليها فقلت لها أتبيني بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألسنت تقرأ هذه السورة (يا أيها المزمل) قلت بلى قالت إن الله افترض القيام في أول (يا أيها المزمل) على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها أني عشر شهرًا ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة .٠٠ قال أبو عبد الرحمن مختصر .٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضاً عليه وعلى أصحابه ثم نسخ وقول عائشة رضي الله عنها حولاً يبين لك ما في الناسـنـخ والمنسـوـخـ ما يـشـكـلـ علىـ قـوـمـ .٠٠ وذلك أنه إذا قيل لهم صـلـواـ كـذـاـ لـحـولـ كـذـاـ وـقـيـلـ لـهـمـ صـلـواـ كـذـاـ لـحـولـ ثـمـ نـسـخـ بـعـدـ فـقـدـ كـانـ فيـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ صـلـواـ كـذـاـ أـنـهـ إـلـىـ وـقـتـ كـذـاـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـعـلـ هـذـاـ يـكـونـ النـسـخـ وـقـرـىـ .٠٠ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع ويتملي قالا حدثنا مسعود عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول .٠٠ لما نزلت أول (يا أيها المزمل) كانوا يقومون نحو من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها نحو من سنة وحدثني .٠٠ جعفر بن محمد بن مباشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نزلت (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نسختها هذه الآية (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثانية الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الذين معك والله يقدر الليل والنهر) إلى آخرها .٠٠ محمد بن رمضان بن شاكر قال حدثنا الربيع بن سليمان المدني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال وفيما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله تعالى أنزل فرض الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او اقص من قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلها) ثم نسخ هذا في السورة معه فقال (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثانية الليل ونصفه وثلثه وطاقة من

الذين معك) الى قوله تعالى (وآتوا الزكاة) .. ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل (نصفه الا قليلا) أو الزيادة عليه (قال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الدين معك) نخفف فقال (علم أن سيكون منكم مرضى) الى قوله (فاقرروا ما تيسر منه) كان يدنا في كتاب الله ثم ننسخ قيام الليل ونصفه وثلثه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله تعالى (فاقرروا ما تيسر منه) ثم احتمل قول الله عز وجل (فاقرروا ما تيسر منه) معنيين .. أحد هما أن يكون فرضاً نائياً لأنه أزيد بمائه كما أزيد به غيره وذلك لقول الله تعالى (ومن الليل فتَمْجِدْ به نافلة للك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) واحتمل قوله عز وجل (ومن الليل فتَمْجِدْ به نافلة للك) أن يتمجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه .. قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الحسن .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ * وأما الموضع الثاني فقوله عز وجل (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً) قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني محمد بن بكر البصري قال حدثنا همام عن يحيى عن قتادة في قوله (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً) قال .. كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال وقتلهم فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك

﴿سورة المدثر الى آخر افراً باسم ربك﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة .. وجدنا فيهن أربعة مواضع

— باب —

(ذكر الموضع الأول)

قال عز وجل (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً) .. قال ابن زيد كان هذا

أول شيء فريضة ثم حرقها الله تعالى فقال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)

—*—*—*—*—
باب

(ذكر الموضع الثاني)

قال عز وجل (قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربها فصل) .. تكلم العلامة في هذه الآية بأجوية فروي عن ابن عباس أنه قال من تزكي من الشك وروي عنه أنه قال أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد وعن أبي مالك من تزكي من آمن وعن عكرمة .. ون تزكي من قال لا إله إلا الله وعن قتادة تزكي بالعمل الصالح والورع وعن ابن جرير من تزكي بماله وعمله وعن عطاء الصدقات كلها وعن عبد الله اذا خرجت الى الصلاة فتصدق بشيء ان استطعت فان الله عز وجل يقول (قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربها فصل) .. وهذه الاقوال متقاربة لأن التزكي في اللغة التطهير .. وهذا كلام تطهير لأن انتهاء الى ما يكفر الذنوب ويقول زكاة من هذا الامانة تطهير لنا في المال ويقال هي من الزكاء أي الزباده والنماء وإنما أدخلت هذه الآية في الناسخ والنسخ لأن جماعة من العلماء تأولوها على أنها في زكاة الفطر .. منهم عمر بن عبد العزيز من قبل أن تصلووا صلاة العيد فان الله تعالى يقول (قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربها فصل) وهو قول سعيد بن المسيب وأبي العالية وموسى بن وردان وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة فإذاً تكون الزكاة ناسخة لها لأنها بعدها وجاز أن تكوننا واجبتين وقد ثبت وجوبهما وإن كان حديث قيس بن سعد بن عبادة ربماً أشكل فتوهم ساميء النسخ في ذلك كما قرئ على .. أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن خميره عن أبي عمارة عن قيس بن سعد قال .. أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .. قال أبو جعفر وهذا الحديث لا يدل على النسخ لأنه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرهم بها والأمر مررة واحدة

يكتفى ولا يزول الا بشيء ينسخه والقول بأنها واجبة على الغني والفقير قول أبي هريرة وابن عمر وأبي العالية والزهري وابن سيرين والشعبي ومالك والشافعي وابن المبارك غير ابن الشافعي وابن المبارك قالا ان كان عنده فضل عن قوته وقوت من يقوته كانت واجبة عليه وأهل الرأي يقولون لا تجب زكاة الفطر على من تحلى له الصدقة وقال اسحاق بن راهويه أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وعمل به اخلاقاء الراشدون المهديون وهذا يدل على انه اجماع . . وحدثنا بكير بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أئبنا مالك عن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنى من المسلمين . . قال أبو جعفر \Rightarrow وقد أشسلل هذا الحديث على بعض أهل النظر فقال ليس على الرجال أن يخرجوا عن عبدهم لأن العبد فرض عليه ولم يفرض على مولاه والحديث أن يخرج عنه فذلك على العبد أن يخرج عن نفسه إذا أعتق وهذا قول بالظاهر وقد بين ذلك الحديث الاخر الثابت الذي لا تدفع صحته روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد بصاع من شعير أو صاع من تمر فقد بين هذا الحديث وذلك فيجوز أن يكون المعنى على كل حر وعبد يخرج عنه الحر ويتجاوز أن يكون على بمعنى عن وذلك معروف في اللغة موجود قال الله تعالى (أفمارونه على ما يرثي) لا نعلم اختلافا على ما يرثي وأنشد النحويون

اذا رضيت علي بنو قشير لمعرأيك أتعجبي رضاها

قال محمد بن جرير أجمع أهل العلم على ان زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها . .
 \Rightarrow قال أبو جعفر \Rightarrow فلما ثبتت بالإجماع وبالاعانة الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز أن تزال الا بالإجماع أو حديث يزيدها ويبيّن نسخها ولم يأت من ذلك شيء وصح عن الصحابة والتابعين ايجابها واختلفوا في مقدار ما يخرج منها من البر والزبيب واجروا على أنه لا يجوز من الشعير والتمر الاصاع . . فمن قال لا يجوز من البر الاصاع الحسن ومالك والشافعي وأحمد ويروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس واختلف عنهم . . وهم من قال يجوز نصف صاع من الصحابة أبو بكر الصديق وعمان وعبد الله بن مسعود

وأسماء وجابر وابن الزبير وأبو هريرة وعاوية فهؤلاء ثمانية من الصحابة .. ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة وأبو سلمة وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد فهؤلاء، أحد عشر من التابعين .. ومن ذويهم الليث بن سعد والثورى وأبو حنيفة وصاحباه .. والحججة للقول الأول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرض صاعا من شعير أو صاعا من تمر وكان قوله وجوب أن يكون كل فوت كذلك .. والحججة للقول الثاني ان الصحابة والتبعين هم الذين قدروا نصف صاع بروهم أعلم الناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتجاوز مخالفتهم الا الى قول بعضهم فإن قيل فقد خالفهم علي بن أبي طالب وابن عباس فالجواب أنه قد اختلف عنهم وليس أحد القولين أولى من الآخر الا بالاحتجاج بغيرها قريء على أحمد بن شعيب عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا أبوب عن نافع عن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حروم بذوره كر وأننى فعل الناس به نصف صاع بر فهذا ابن عمر خبر ان الناس فعلوا هذا والناس الجماعة فأما الزبيب فأهل العلم يجمعون على انه لا يجوز منه في زكاة الفطر الا صاع خلا أبي حنيفة فان أبو يوسف روى عنه انه يخرج منه نصف صاع كما يخرج منه من البر .. وأما الاختيار فيما يخرج فأهل العلم مختلفون في ذلك فروى عن ابن عمر ^(١) وقال غيره لأن التمر منفعته عاجلة .. وقال الشافعى البر أحب إلى .. وقال أبو يوسف أعملاها منفعة الدقيق يخرج نصف صاع من دقيق بر أو صاعا من دقيق الشعير .. فاما اخراج القيمة فختلف فيه أيضاً .. فمن اجاز ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وأهل الرأى ولم يجز مالك والشافعى وأحمد الا اخراج المكينة كما جاءت به السنة وقال اسحاق يجوز ذلك لضرورة .. فاما دفع زكاة الفطر لانسان واحد وان كانت عن جماعة فهنا اختلف فيه أيضاً واجازه أهل المدينة فقال الشافعى يقسم كما تقسم الزكاة .. وأما اعطاء أهل الذمة منها فختلف فيه أيضاً أكثر أهل العلم لا يجوزه ومنهم من اجازه مرة المعناني وهو قول أهل الرأى وفرقوا بينها وبين الزكاة فلم يجوز في الزكاة الا المسلمين واجزاها في زكاة الفطر أن تدفع الى أهل

(١) هكذا في الأصل ولعل ابن عمر كان يفضل التمر للتعميل الذي بعده

الذمة .. وأما دفع الرجل عن زوجته فختلف فيه أيضاً فـ كثـر أهل العلم يـوجـبون عليه ذلك وـقالـ الثـورـيـ وأـهـلـ الرـأـيـ لـاـ يـحـبـ ذـلـكـ عـلـيـهـ .. وـاـخـتـلـفـواـ أـيـضاـ فـيـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ فـقـالـ عـطـاءـ وـالـزـهـرـيـ وـرـيـسـعـةـ لـاـ تـحـبـ عـلـيـهـمـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ وـقـالـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ هـيـ وـاجـبـةـ عـلـيـهـمـ لـقـوـلـهـ (قدـ اـفـاعـ مـنـ تـرـكـيـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـ) وـهـوـقـولـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ .. وـأـمـاـ أـفـاعـ مـنـ تـرـكـيـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـ) وـهـوـقـولـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ .. وـأـمـاـ المـبـدـلـأـذـونـ لـهـ فـيـ الـتـجـارـةـ فـخـتـلـفـ فـيـهـ لـأـدـاءـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ عـنـهـ أـيـضاـ فـقـالـ الـحـسـنـ وـعـطـاءـ لـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ مـوـلـاهـ أـنـ يـؤـدـيـهـ عـنـهـ وـهـوـقـولـ أـهـلـ الرـأـيـ وـقـالـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـشـافـعـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـيـهـ عـنـهـ .. وـاـخـتـلـفـواـ أـيـضاـ فـيـ الـمـكـاتـبـ فـقـالـ مـالـكـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـيـهـ عـنـهـ وـقـالـ أـهـلـ الرـأـيـ وـالـشـافـعـيـ لـيـسـ ذـلـكـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـبـهـذـاـ الاـخـتـلـفـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـيـسـ عـلـىـ الرـجـلـ أـنـ يـؤـدـيـهـ عـنـ نـفـسـهـ كـمـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ كـلـ حـرـ وـعـبـدـ فـالـحـرـ يـؤـدـيـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـالـعـبـدـ يـؤـدـيـهـ عـنـ نـفـسـهـ كـمـاـ روـيـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ قـالـ لـيـسـ عـلـىـ الـعـبـدـ فـيـ مـالـهـ شـيـ الاـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ الاـ أـنـ الـفـقـهـاءـ الـذـينـ تـدـورـ عـلـيـهـمـ الـفـتـيـاـ يـقـولـونـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ عـبـدـهـ .. فـأـمـاـ تـقـدـيرـ الصـاعـ فـقـدـ قـدـرـهـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـهـ خـمـسـ وـيـةـ وـالـمـدـرـبـهـ لـاـ نـلـمـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـسـكـيلـ .. فـنـ قـالـ يـخـرـجـ الـإـنـسـانـ صـاعـاـ مـنـ بـرـ قـالـ يـخـرـجـ الـوـيـبـةـ عـنـ عـشـرـةـ وـمـنـ قـالـ يـخـرـجـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ قـالـ الـوـيـبـةـ عـنـ عـشـرـةـ وـهـذـاـ قـولـ الـلـيـثـ وـالـتـقـفـهـوـنـ مـنـ أـهـلـ الرـأـيـ يـقـولـونـ عـنـ ثـمـائـيـةـ .. وـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـ مـدـارـ الصـاعـ مـنـ الـوـزـنـ فـقـولـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ يـوسـفـ أـنـ خـمـسـةـ أـرـطـالـ وـثـلـثـ وـعـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ أـخـدـواـهـذـاـوـهـمـ أـعـلـمـ النـاسـ بـهـ .. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـهـوـثـانـيـةـ أـرـطـالـ * * * وـأـمـاـ الـمـوـضـعـ الـثـالـثـ .. فـقـولـهـ تـعـالـىـ (فـذـ كـرـ اـنـاـ أـنـتـ مـذـكـرـ لـسـتـ عـلـيـهـمـ بـصـيـطـرـ) قـالـ اـبـنـ زـيـدـ أـنـيـ اـسـتـ تـكـرـهـمـ عـلـىـ الـإـيمـانـ ثـمـ جـاءـ بـمـذـلـكـ (جـاهـدـ الـكـفـارـ وـالـمـنـاقـيـنـ وـاـغـلـظـ عـلـيـهـمـ، وـاـقـدـمـوـاـ لـهـمـ كـلـ مـرـصـدـ) فـقـسـخـ هـذـاـ (لـسـتـ عـلـيـهـمـ بـصـيـطـرـ) جـاءـ قـتـلـهـ أـوـ يـسـلـمـ وـالـتـذـكـرـةـ كـمـاـهـيـ لـمـ تـقـسـخـ .. وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ طـلـعـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ (لـسـتـ عـلـيـهـمـ بـصـيـطـرـ) أـيـ بـجـارـ .. فـهـذـاـ مـعـرـوفـ فـيـ الـلـغـةـ يـقـالـ تـسـيـطـرـ عـلـىـ الـقـومـ اـذـاـ تـسـلـطـ عـلـيـهـمـ أـيـ لـسـتـ مـجـبـرـهـمـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ اـنـاـ عـلـيـكـ أـنـ تـدـعـهـمـ اـلـيـهـ ثـمـ تـكـلـهـمـ اـلـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـأـمـاـ الـمـوـضـعـ الـرـابـعـ * * * فـقـولـهـ تـعـالـىـ (فـاـذـاـ فـرـغـتـ فـاـنـصـبـ وـالـيـ رـبـكـ فـارـغـبـ) .. قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ * * * اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـعـناـهـ .. فـنـ

ذلك ما حدثنا . . . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقَ قَالَ أَبْنَاءُنَا مُعْنَمُ عَنْ قَاتِدَةِ (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ) قَالَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَانْصَبْ فِي الدُّعَاءِ . . . وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَزْوَكَ وَجِهَادِكَ فَقُبَّلَ إِلَهُكَ عَزَّ وَجَلَ . . . وَقَالَ مُجَاهِدُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ شَغْلِكَ بِأُمُورِ الدِّينِ فَصُلِّ وَاجْمَلْ رَغْبَتِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . . . وَانْتَأْدِلْ هَذَا فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ قَالَ فِي مَعْنَى فَانْصَبْ لِقَيْامِ اللَّيلِ وَفَرَضَ قَيْامَ اللَّيلِ مَنْسُوخَ عَلَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ مُتَقَارِبٌ أَيْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ شَغْلِكَ بِمَا يَحْبُزُكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ فَانْصَبْ أَيْ اتَّصَبْ اللَّهُ تَعَالَى وَاشْتَغِلْ بِذَكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَالصَّلَاةِ لَهُ وَلَا تَشْتَغِلْ بِاللَّهِ وَمَا يُؤْمِنُ وَقَدْ يَبْيَنْ أَبْنَ مَسْعُودَ مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرَائِضِ فَانْصَبْ لِقَيْامِ اللَّيلِ

﴿سورة القدر إلى آخر القرآن﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝

حدثنا . . . يَوْتَ باسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ سُورَةَ الْقَدْرِ لَمْ يَكُنْ مَدْيَنَاتُ وَإِذَا زَلَّتُ الْأَرْضُ إِلَى آخِرِ قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافَرُونَ مَكِيَّةٌ وَإِنْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفُتْحُ إِلَى آخِرِ قَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَدْيَنَةٍ . . . وَقَالَ كَرِيبٌ وَجَدَنَافِي كِتَابَ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ مِنْ سُورَةِ الْقَدْرِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ مَكِيَّةٌ لَا (إِذَا زَلَّتُ الْأَرْضُ) (وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ) (وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (وَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) (وَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) فَإِنَّمَا مَدْيَنَاتٍ لَمْ يُنْجِدْ فِيهِنَّ نَاسِخًا وَلَا مَنْسُوخًا . . . وَإِذَا تَدَبَّرْتَ ذَلِكَ وَجَدْتَ أَكْثَرَهُنَّ لَيْسَ فِيهِ نَاسِخًا وَلَا مَنْسُوخًا هُوَ فِيهَا لَا يَحْبُزُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ نَسْخٌ لَا هُنْ لَا يَحْبُزُ أَنْ يَقُولَ نَسْخٌ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي أَسْمَائِهِ وَلَا فِي صَفَاتِهِ وَلَا فِي إِخْبَارِهِ وَإِنَّمَا كَانَ وَيَكُونُ . . . وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ وَلَا فِي أَخْبَارِهِ وَمِنْهُ وَلَا فِي أَخْبَارِهِ بِمَا كَانَ أَوْ بِمَا يَكُونُ وَإِنَّمَا هُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَزةِ وَالْحُكْمَةِ فِي هَذَا أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْاعِمِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ . . . وَقَدْ يَحْبُزُ أَنْ يَنْقُلَ الشَّيْءَ مِنَ الْأَصْرِ إِلَى النَّهْيِ وَمِنَ النَّهْيِ إِلَى الْأَصْرِ لِأَنَّكَ إِذَا قَلْتَ أَفْعَلَ كَذَا حَرَمَ عَلَيْكَ سَنَةً جَازَ أَنْ تَيْعِنَهُ بَعْدَ سَنَةٍ . . . وَإِذَا قَلْتَ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا حَرَمَ عَلَيْكَ وَإِنْتَ تَرِيدُ وَقْتًا أَوْ شَرْطًا فَكَذَا أَيْضًا

وسماء عليك ذكره ألم تذكره وهذا حال في توحيد الله وأسمائه وصفاته وإخباره بما
كان ويكون .. ألا ترى أنه حال أن يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يقم لأنَّه لا يقع في
الأول اشتراط ولا زمان فالنسخ في الإِخبار بما كان وبما يكون كذب ومن الأمر والنهي
أيضاً ما لا يقع فيه نسخ .. وذلك الأمر بتوحيد الله عز وجل واتباع رسليه عليهم الصلاة
والسلام أجمعين .. وأخص محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبي الرحمة بالصلوة والتسليم وأهل الطينين
الظاهرين وحسبي الله ونعم الوكيل

تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فله الحمد كثيراً طيباً مباركاً
كما يحب ربنا ويرضى وكما هو أهله وكان الفراغ من نساخته
في شهر المحرم أول شهور سنة أربع وعشرين
وبسبعينه والحمد لله وحده

﴿ ويليه إن شاء كتاب المؤجز في الناسخ والمنسوخ لابن جزيمة رحمهما الله تعالى ﴾



قال الشيخ الامام الاجل الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي
رحمة الله عليه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلوة والسلام على النبي المصطفى
فوبعد فهذا كتاب جمعت فيه جميع ما في القرآن من الآيات الناسخة والمنسوخة
موجزة على حسب آيات القرآن ألف آية أمر وألف آية نهي وألف آية وعد وألف آية وعيد
وألف عبر وأمثال وألف قصص وإخبار وخمسة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست
وستون آية منسوخ الجملة ستة آلاف وستمائة وست وستون آية غاية الایجاز ويثبت فيه
عدد سور الناسخ والمنسوخ وعدد السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ وعدد السور التي
فيها المنسوخ دون الناسخ وأوضحت فيه معنى الناسخ دون المنسوخ ورتبته ترتيباً يسهل
حفظه على من أراده . ويقرب مأخذته على من استفاده . راجيا بذلك ثواب الله عز وجل
ومنه أسأل التوفيق . وحسن المداية إلى سواء الطريق . وهو ولی الإجابة . واليه الانابة .



— باب —

(بيان الناسخ والمنسوخ)

اعلم أنه لا يجوز لأحد يقرأ كتاب الله عز وجل إلا بعد أن يعرف الناسخ منه
والمنسوخ لأنه إن جهل ذلك أحل الحرام وحرم الحلال وأباح المحظوظ ومحظوظ المباح وهو
مني قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لعبد الرحمن بن داب هلكت وأهلكت
وكذلك قال المكعب الاخبار وذلك ما حدثني . . محمد بن سرحد قال أثيناً محمد بن اسماعيل


قال أئبنا محمد بن حامد قال حدثنا يحيى بن خالد قال حدثنا منصور عن قتادة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه سر بكمب الاجار وهو يقص فقال له يا أبا اسحاق .. أما انه لا يقدر هذا المقعد للأمير أو مأمور فكثير أيامهم رجع فوجده كمب يقص على جماعة قفهم مغشيا عليه ومنهم بآكي قال علي .. يا أبا اسحاق ألم أنه عن هذا المقعد أتعرف الناسخ والمنسوخ قال الله أعلم قال هلكت وأهلكت .. وبمعنى أن حذيفة بن اليهان قال لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو رجل عرف الناسخ من المنسوخ والرابع متکاف أحق

والناسخ في لغة العرب رفع الشيء وفي القرآن على وجهين .. أحد هما نقل الكتابة من موضع إلى موضع وذلك قوله تعالى .. (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) .. والوجه الثاني هو رفع حكم ثابت بخطاب ثابت لواه لكن حكمها ثابت بالخطاب الأول .. ومعنى الناسخ هو أنه رفع الحكم ومعنى المنسوخ المرفوع المكتوب المتروك حكمه والعمل به وهو على ثلاثة أوجه .. أحد هما نسخ خطمه وحكمه وبأنني أن عبد الله بن مسعود قال أفرأى النبي صلى الله عليه وسلم آية وسورة فخنتها وأتيت بها مصحح فلما كان الليل رجمت إلى حفظي فلم أجده منها شيئاً وغدوات على مصحح فإذا الورقة بيضاء فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لي يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة .. والوجه الثاني ما رفع خطمه وبقى حكمه وذلك ما أخبرني سعيد بن أحمد بن محمد اليسابوري قال أخبرني محمد بن عبد الله قال أخبرني عمر بن الحسين عن داود عن محمد بن عبيدة قال قال عمر رضي الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبت بيدي آية الرجم فقد قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ والشيخة إذا زينا فارجوها البة نكلا من الله .. والوجه الثالث ما نسخ حكمه ولم يرفع خطمه وذلك يأتي بينما بعد .. والناسخ على ثلاثة أوجه لا خلاف لهم فيه .. والوجه الرابع ما ينقى خطمه وفيه خلاف والثلاثة التي لا خلاف فيها .. أحد هما نسخ الكتاب بالكتاب والدليل قوله عزوجل (ما نسخ من آية أو نسخها نأت بخيار منها أو مثلها) وقال الله تعالى (وإذا بدلت آية مكان آية والله أعلم بما ينزل) .. والوجه الثاني نسخ السنة بالكتاب والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوماً عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصيامه

من اليهود فلما نزل قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) الآية صار صوم عاشوراء منسوحا فقال صلى الله عليه وسلم إن يوم عاشوراء لم يفرضه الله عليكم فن شاء صامه ومن شاء افطرو نظائرها كثيرة كالمتعلقة وغيرها .. والثالث نسخ السنة بالسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أني نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي أن تذخرواها فوق ثلاث إلا فادخروها ما بدا لكم ولقوله صلى الله عليه وسلم إلا أني كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولقوله إلا أني كنت أحللت لكم الأطعمة إلا قد حرمتها عليكم فليبلغ الشاهد الغائب .. والوجه الرابع المختلف فيه هو نسخ الكتاب بالسنة .. قال بعض العلماء يجوز وقال بعضهم لا يجوز .. فمن جوز ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه وقال لي قائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فهل تجوز الوصية لوارث قلت لا قال فهل لك دليل رفع الحكم من قوله (وصية لازواجهم) وتقوله تعالى (الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) غير قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث قلت نعم قال وما هو قلت قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم لاذكر مثل حظ الآترين) الآية وقوله (ان امرؤ هلك ليس له ولد) .. قال لي فاتقول في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فهو على العموم ألم لا قلت على العموم قال فهل يجوز أن كل السمك والجراد قلت جائز أن كلهما قال أفهمها من الميتة ألم لا قلت من الميتة قال فاتقول في الكبد والطحال قلت مباح أن كلهما قال أفهمها من جلة الدماء قلت نعم قال اذا كانت الآية على العموم فلم جوزت أن كل السمك والجراد وهما من الميتة والكبد والطحال وهذا من جلة الدماء قلت لقوله صلى الله عليه وسلم أحللت لنا ميتانا ودمانا وهما السمك والجراد والكبد والطحال فهذا على نسخ الكتاب بالسنة قال ليس هذا كما زعمت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحلت لنا ولم يقل أحللت لكم فالتحليل من جهة الله لا من جهةك فإذا كان التحليل من جهةك بطل ما ذكرت وليس قوله تعالى (فامسكون في البيوت حتى يتوفا هن الموت أو يحملن الله لهن سبيلا) منسوحا بقوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قال لا قلت فيما نسخ قال بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جملة)

(فصل) اختلف العلماء فيما يقع عليه النسخ على الأمر وعلى النهي وعلى الإِخبار التي معناها الأمر والنهي وقال عبد الرحمن بن زيد النسخ على الأمر والنهي وعلى الاخبار ولم يفصل وتابعه على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الرواية وإنما يعتمدون على الرواية . . . وقال جماعة يقع النسخ على الأمر والنهي وعلى ما قبل الاستثناء وقالت المحدثة ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ وهو لا، قوم وافقوا اليهود وجميعاً عن الحق صدوا وبأفكارهم على الله ردوا والكتاب ناطق بأبيات ما جحدوا

أول ما نسخ الصلاة الأولى ثم القبلة الأولى ثم الصوم الأول ثم الزكاة الأولى ثم الاعراض عن المشركين ثم المواريثة ثم العفو والصفح عن أهل الكتاب ثم الخطابة في الحج ثم العهد الذي كان بينه وبين المشركين



بِابُ

(بيان السور التي فيها الناسخ والمنسوخ)

وهي أثنان وثلاثون^(١) سورة البقرة، وأآل عمران، والنساء، والمائدة، والأعراف، والأنفال، والتوبه، والنحل، وبني إسرائيل، وصريم، وطه، والأنبياء، والؤمن، والشورى، وسورة محمد صلى الله عليه وسلم، والذاريات، والطور، والواقعة، والجادلة، والمتحن، والمزمول، والمدثر، وعبس، والتكوير، والمصر



(١) - هكذا وقع في الأصل وهو غلط لأن السور التي عدّون خمس وعشرون . . . وكذا ذكر أبو القاسم بهبه الله بن سلامة المفسر في كتابه الناسخ والمنسوخ أن السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ هي خمس وعشرون فوافقه في العدد وخالقه في بعض المحدود وتبعهما أبو عبد الله محمد بن حزم أيضاً في كتابه الناسخ والمنسوخ موافقاً لهما في العدد وخالقهما في بعض المحدود

— بَابُ —

(بيان السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ)

وهي ثلاثة وأربعون^(١) سورة فاتحة الكتاب . وسورة يوسف . والحجرات .
وسورة الرحمن . وال الحديد . والصف . والتحريم . والملك . والحاقة . ونوح . والجن .
والمرسلات . والنبا . والنازعات . والانفطار . والتغفيف . والانشقاق . والبروج .
والفجر . والبلد . والشمس . والليل . والضحى . وألم نشرح . والتين . والعلق . والقدر .
والانفكاك . والزلة . والعاديات . والقارعة . والتكمار . والهمزة . والغيل . وقرיש .
والدين . والكواثر . والنصر . وتبت . والخلاص . والفلق . والناس

— بَابُ —

(بيان السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ^(٢))

وهي ست سور سورة الفتح . والشرء . والمنافقون . والنفاث . والطلاق . والاعلى

— بَابُ —

(بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ)

وهي ثلاثة وثلاثون^(٣) سورة الانعام . ويونس . وهود . والرعد . وابراهيم .

(١) - المفدوذ هنا اثنان وأربعون والذي ذكره ابن سلامة ثلاثة وأربعون بزيادة سورة يس
والجنة ولم يذكر سورة والتين ووافهمها ابن حزم في اثنين ثلاثة وأربعون واحدخل فيها سورة والتين
ولم يذكر سورة الانفكاك وسورة يس أدخلها المصنف في السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ فكان
العائق في العدد هنا مقتضى ماعله المصنف سورة الجنة قابحه

(٢) - هكذا في الاصل وهو غلط ولعله وقع ذلك للنحات لان ترجمة هذا الباب من حقها ان
 تكون ترجمة الباب الذي يليه وهكذا بالعكس في الباب الذي يليه فان حقه ان تكون ترجمته لهذا الباب
 وما ذكره هو الذي عليه ابن سلامة وابن حزم فتأمله

(٣) - قوله ثلاثة وثلاثون . هكذا في الاصل على ان المفدوذ اثنان وثلاثون فقط وفي كتابي

والحجر . والكَهْف . والنمل . والقصص . والعنكبوت . والروم . ولقمان . والم السجدة .
وطار . ويس . والصفات . وص . والزمر . وحم السجدة . والزخرف . والدخان .
والجاثية . والحقاف . وق . والنجم . ون . والمعارج . والقيمة . والأنسان . والطارق .
والغاشية . والكافرون

— بَابُ الْمَسْوَخِ —

(بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف ^(١))

اعلم بأن الله تعالى أنزل آية السيف وهي قوله عزوجل في سورة التوبه (فإذا انساخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقدوا لهم كل مرصد) فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعا في القرآن * وهي في البقرة (وقولوا الناس حسنا . ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم . ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعدين . ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام) الآية (قل قتال فيه كبير وصمد عن سبيل الله وكفر به لا اكرام في الدين) * وفي آل عمران (فإن تولوا فإنما عليك البلاغ . إلا أن تتقوا منهم تقاة) * وفي النساء (فأعرض عنهم وعظهم . وتول عنهم . فما أرسلناك عليهم حفيظا . فأعرض عنهم . لا تتكلف

ابن سلامة وابن حزم أو ربعون أو ربعمون وباعتباره يكون عدد السور مائة وأربع عشرة سورة وذلك عدد سور القرآن وإذا نظر المتأمل العدد الذى ترجم له المصنف غير ملتفت للمعدود بجحد قسمته أيضاً صحيحة ويكون الساقط ذكره نكاني سور فما زالت مذهب المصنف وقد اجتهدت لاستخراج الساقط ذكره فلم تبين لي لأن كثيراً من السور ما يعتبرها المصنف من باب الناسخ فأجر ابن سلامة يعتبرها في باب المنسوخ وهكذا الحال بينهما وبين ابن حزم ولم أجدهم اتفقا في العدد والمعدود إلا في بيان السور التي فيها الناشـخ دون المنسوخ على أن الترجمة حسب النسخة التي ي Siddi قد وقع فيها الاختلاف وأشارت إلى أنه غلط وحاته على الكتاب كما تقدم ذلك ولم تكن نسخة أخرى لترجمة إليها فليحرر (٢) - قوله بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف .. هكذا وقع في الأصل ومن صنف في الناشـخ والمنسوخ ترجم له بباب الاعراض عن المشركين .. وقوله فنسخ هذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً الذي في كتاب أبو عبد الله محمد بن حزم مائة وأربع عشرة آية هي في مائة وأربعين سورة فتأمل

الانفسك . ستجدون آخرين يريدون أن يؤمنوك ويأمنوا قومهم . والذين يصلون الى قوم
يبنكم وبينهم ميثاق) الآية (فوالكم في المأقوفين فترين) * وفي المائدة(ولا آمينَ الْبَيْت
الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضوانا . وما على الرسول إلا البلاغ)* وفي الأنعام (قل لست
عليكم بوكيل . ثم ذرهم في خوضهم يلعبون . فن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم
بحفيظ . فأعرض عن المشركين . وما أنا عليكم بوكيل . ولا تسروا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدو وأبغض علم . فذرهم وما يفترون . قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا
انا مستظرون . لست بهم في شيء . اذا أصرُّهُمْ إِلَى اللَّهِ) * وفي الاعراف (وأملِ لهم . وأعرض
عن الجاهلين) * وفي يونس (وانتظروا اني معكم من المنتظرین . وان كذبوا فقل لي عملي
ولكم عملكم أنت) الآية (وإن زرنيك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك . أفالنت تكره الناس
حتى يكونوا مؤمنين . فهل ينتظرون الا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم . فن اهتدى فاما
يهتدى لنفسه) الآية (واصبر حتى يحكم الله) * وفي هود (انا أنت نذير . انا عليك البلاغ .
(حكمها للفظها) وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا انا منتظرؤون)
* وفي الرعد (انا عليك البلاغ) * وفي الحجر (ذرهم يأكلوا ويتعبوا . فاصفح الصفح
الجميل . إن ربك . ولا تدع عينيك الى مامتنعابه أزواجا منهم . ولا تحزن عليهم . واعرض
عن المشركين . وقل انى أنا نذير المبين) (حكمها للفظها) * وفي النحل (فان تولوا فاما عليك
البلاغ . وجادلهم بالتي هي أحسن . واصبر و ما صبرك الا بالله) . وفي بني اسرائيل (وما أرسلناك
عليهم وكيل) * وفي سريم (وأنذرهم يوم الحسرة . فلا تتعجل عليهم . قل من كان في الضلاله
فيامدد له الرحمن مدادا) * وفي طه (فاصبر على ما يقولون . ولا تدع عينيك الى مامتنعابه
أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا . قل كل متربص قربصوا) * وفي الحج (قل يا أئمها الناس
اما انا لكم نذير مبين . فان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون) * وفي المؤمنين (فذرهم في
غماتهم حتى حين . ادفع بالتي هي أحسن) * وفي النور (فان تولوا فاما عليه ما حمل وعليكم
ما حملتم) * وفي الفرقان (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) * وفي النمل (من اهتدى فاما
يهتدى لنفسه . ومن ضل فقل انا انا من المنذرين) * وفي الفصوص (واذا سمووا اللغو اعرضوا
عنه و قالوا انا اعمالنا ولكم اعمالكم) الآية * وفي العنكبوت (انا انا نذير مبين) حكمها للفظها

* وفي الروم (فاصبر ان وعد الله حق . ولا يستخفنك الذين لا يوفون) * وفي الم السجدة (فأعرض عنهم وانتظر انهم متظرون) * وفي الاحزاب (ودع اذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) * وفي سبأ (قل لا تسألون عمماً جرمنا ولا نسأل عمماً نعملون) * وفي فاطر (ان أنت الا نذير مبين) حكمها لفظها * وفي يس (فلا يحزنك قولهم) * وفي الصافات (قتول عنهم حتى حين وأبصراهم) * وفي ص (الا إنما أنا نذير مبين) حكمها لفظها (ولتعلم نباء بعد حين) * وفي الزمر (فاعبدوا ما شئتم من دونه . قال يا قوم اعملوا على مكانتكم . فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فاما يضل عاليها) * وفي المؤمنين (فاصبروا) في موضعين * وفي حم السجدة (ادفع بالتي هي أحسن) * وفي الشورى (وما أنت عليهم بوكيل . فمن عفا وأصلح فأجره على الله . ولمن صبر وغفر . فان أعرضوا فاما أرسلناك عليهم حفيظا) * وفي الزخرف (فاما نذهب بك . فاما منهم منتقون . فاصفح عنهم وقل سلام . فذرهم يخوضوا ويلعبوا) * وفي الدخان (فارتفق يوم تأني السماء بدخان مبين . فارتفق انهم سرتبون) * وفي الجاثية (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) * وفي الاحقاف (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم) * وفي ق (فاصبر على ما يقولون . وما أنت عليهم بجبار) * وفي الذاريات (قتول عنهم فما أنت بهلوم) * وفي الطور (قل تربصوا فاني معكم من التربصين . فاصبر لكم ربكم فذلك بأعيننا . فذرهم حتى يلافوا يومهم الذي فيه يصعقون) * وفي النجم (فأعرض عنهم تولي عن ذكرنا) * وفي القمر (قتول عنهم) * وفي المتحنة (أن تبروهم وتقسوطوا عليهم) * وفي ن (فذرني ومن يكذب بهذا الحديث . فاصبر لكم ربكم) * وفي المارج (فاصبر صبراً جيلاً . وذرني والمكذبين . فمن شاء اخذ الى ربه سبلاً) * وفي المدثر (ذرنى ومن خافت وحيداً) * وفي الانسان (فمن شاء اخذ الى ربه سبلاً) * وفي الطارق (فهو للكافرين أمهاتهم رويداً) * وفي الغاشية (است عليهم بصيطر) * وفي سورة الكافرون (اركم دينكم ولی دین) فهـذه جملة ما نسخ باآية السيف ثم ان الله تعالى أنزل آية فنسخ بها بعض حكم آية السيف في قوله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) فصار بعض حكم آية السيف منسوباً والمنسوخ بها على النسخ

ولم ينير والله أعلم

— بَابُ الْمَسْكُوْنَاتِ —

(مانسخ من القرآن بآية القتال)

وهي قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخ بها تسمة واضع أحدها * في البقرة (فاغفروا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) * وفي آل عمران (إن يضركم إلا اذا) وفيها (وان تصبروا وتتقوا) * وفي المائدة (فاغف عنهم واصفح) * وفي الانعام (وذر الدين اخذدوا دينهم لهوا ولعبا) * وفي الاعراف (الذين اخذدوا دينهم لهوا ولعبا) * وفي الانفال (وان جنحوا للسلب فاجنح لها) * وفي العنكبوت (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) * وفي الشورى (لذا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة يتنا وينسككم) .. فهذه جملة مانسخ بآية القتال

— بَابُ الْمَذْوَخَاتِ —

(بيان الآيات المذوخة بالاستثناء بعدها)

وهي ثلاثة وعشرون موضعاً . . أحدها * في البقرة (ان الذين يكتمون ما أزلنا من البيانات) الآية (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) وهذه منسوخة بالاستثناء كلها لأن الله تعالى حرم جميع ذلك ثم أباحها للمضطرب قوله .. (فلن اضطر غريباً ولا عادلاً إِنْ عَلِيْهِ) يعني في أكلها فصار حكم من اضطر منسوخاً في غير المضطرب حكمها كذلك الكلام في نظائر هذه الآية (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ المدعي محله) . . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكم شيئاً . . والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) * وفي آل عمران ثلاثة آيات متواлиات .. أولها قوله تعالى (كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم) الى (ولا هم ينظرون) * وفي النساء (ان المنافقين في الدرك

الاسفل من النار . ولن تجد لهم نصيراً . لا يحل لكم أن ترموا النساء كرها ولا تمضلوهن لذهبوا ببعض ما آتتهم هن) * وفي المائدة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) * وفي النحل من كفر بالله من بعد إيمانه) * وفي صریم (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) إلى قوله (غيا وان منكم الا واردها) الآية * وفي التوبه (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) * وفي الفرقان ثلاث آيات أولها (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) إلى قوله (مهانا) * وفي الشوراء ثلاث آيات متوايلات أولها (والشرعا يتبعهم الماون) إلى آخر الثالث الآيات * وفي المصر (والمصر ان الانسان افني خسر) فهذه جملتها



باب

(بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم)

وهي مائة موضع وموضعين . من ذلك في سورة البقرة في اثنين وعشرين موضعاً منسوخاً منها (وما رزقناهم ينفقون) قال حتى ما فضل عن هذه (كتب عليكم اذا حضر) والزكاة ناسخة لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (ان الذين آمنوا والذين هادوا) نسخة (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) . وقال مجاهد والضحاك هي محكمة فعل قولهما معنى الآية ان الذين آمنوا والذين هادوا (فأينما تولوا فثم وجه الله) نسخة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية إلى قوله (فولوا وجوهكم شطراً) (ومن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) نسخة (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفة نفسه) (كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) نسخة منه بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل الوالد بولده فعنده عكرمة وعطاء نسخ بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية وعند الآخرين نسخ بقوله (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) الآية وعند الحسن وطاوس وقناة والعلا ومسلم بن يسار أنها محكمة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) نسخ بأيتين (شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدي للناس) الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائهم) الآية (وعلى الذين يطقوه نفديه

طعام و سكين) الى قوله (فهو خير له) نسخه (فن شهد منكم الشهرين فاصحه) (ولا تعتدو ان الله لا يحب المعذين) نسخه (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (ويسألونك ماذا ينفقون قل ما أتفقتم من خير فلا الدين والأقربين واليتامى والمساكين) الآية نسخه (بوصيكم الله في أولادكم) (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما ائم كبير ومنافع للناس) نسخه رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله (فهل أنتم منتهون) ونسخه أيضاً (قال إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والانم والبني - والانم - ها هنا الخر قال الشاعر

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الانم يذهب بالعقل

وقال آخر نشرب الانم بالصواع جهاراً فترى المسك بيننا مستعاراً

(ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ومعنى العفو هاهنا العقل (خذ من أموالهم) فكان هذه الزكاة الأولى ثم نسخها قوله تعالى (خدم من أموالهم صدقة) (ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن) نسخ بعض حكمها قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (وليموتمن أحد بردهن في ذلك نسخه) (الطلاق من تنازل فامساكه معروف أو تسرع بمحاسن) وقيل نسخه (فلا محل لهم بعد حتى تنكح زوجا غيره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيحة لا زواجهم) نسخه (ولمن الربع مما تركتم) الآية (متاعا إلى الحول غير اخراج) نسخه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (واشهدوا إذا تباعتم) مختلف فيه فقال النحوي والشعبي الامر بالشهادة محكم وقال بضمهم منسوخ بقوله تعالى (فإن من بعضكم بعضاً فليؤدِّيَ الذي أُوتِنَ أُمَانَتَهُ) ومنسوخ (وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخقوه يحاسبكم به الله) لغير نسخه قوله (لا يكافِلُ اللَّهُ نفْسًا إِلَّا وَسَمِعَهَا) * وفي سورة آل عمران في ثلاثة مواضع) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسامون) نسخه (فأتقوا الله ما تستطعتم) (ولله على الناس حج البيت) نسخ العموم (من استطاع إليه سبيلا) (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها) نسخه (من كان يريد الماجلة) ** وفي النساء في ثلاثة عشر موضعا للرجال (نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله (وقولوا لهم فولا معرفة) وهي ثلاثة آيات نسخها آية المواريث (بوصيكم الله في أولادكم) الآية (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم) الآية نسخها (فمن خاف من موصى جنفا أو أئم فأصلح) (وللائي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية نسخها

(الزانية والراني فاجلدوا كل واحد من مائة جلد) (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) الآية المنسوخ منها هو الحكم في أهل الشرك لغير (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة نسخها) آية الطلاق والمواريث والمعدة وان هذه المتعة التي حرمت نسخها (والذين هم لفروجهم حافظون) (والذين عاقدت أيديكم فآتوهن نصيبيهم) نسخه (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ونسخه أيضا آية المواريث (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم) الآية نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة) نسخها برآءة من الله ورسوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) الآية نسخها (إن الله لا يغفر أن يشرك به وينفر مادون ذلك لمن يشاء) والله أعلم . . . وعند ابن عباس وابن عمر أنها محكمة ** وفي المائدة في خمسة مواضع فإن جاؤك فاحكم بينهم الآية نسخ التخيير من الآية بقوله (وأن حكم بينهم بما أنزل الله وبه قال الأكثرون . . . وقال الحسن والشعبي والنحوي التخيير محكم (بما فيها الدين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) نسخ بقوله (إذا اهتديت) وذلك قول من قال إنما المهدى هاهذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (بما فيها الذين آمنوا شهادة بينكم) دلت الآية على جواز شهادة أهل الذمة في السفر وكذلك الآية التي بعدها نسخها (وأشهدوا ذوي عدل منكم ذلك أدنى أن تأتوا بالشهادة على وجوبها) إلى قوله (بعد أيامهم) نسخه شهادة أهل الإسلام ** وفي الانعام وفي المؤمنين آياتان (ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم) نسخه (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (ولاتأكوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسوق) نسخه (اليوم أحل لكم الطيبات) من الذبائح ** وفي الأنفال في خمسة مواضع (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) نسخه آياتان أحدهما (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية والثانية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية (وما كان الله ليغذبهم وأنت فيهم) نسخه (وما لهم لا يغذبهم الله) الآية (فلللذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) نسخه (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة) الآية (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا ما تيزن) الآية نسخها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) الآية (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتم من شيء حتى يهاجروا) فكانوا يتوازوون بالهجرة دون النسب نسخه (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ** وفي التوبة في ستة مواضع (والذين يكتنفون

الذهب والفضة) الآية نسخها الزكاة الواجبة (إلا تصرفوا يعذبكم عذاباً أليماً) نسخها (وما زاد
 المؤمنون لينفروا كافة) ونسخه أيضاً (فلو لأنفر من كل فرقة منهم طائفه) (عفا الله عن
 لم أذنت لهم) الآية نسخها (فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) (والاعراب
 أشد كفراً ونفاقاً) إلى قوله (عليم) وهذا آيتان نسختهما الآية التي بينهما وهي قوله تعالى
 (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) الآية** وفي هود (من كان يريد الحياة الدنيا)
 الآية نسختها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد)** وفي الرعد (وان ربك
 لذو مغفرة للناس على ظلمهم) نسخه (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وذلك على قول من قال
 إن الظلم هنا الشرك** وفي إبراهيم (إن الإنسان لظلوم كفار) وهو قول عبد الرحمن
 ابن أسلم وقال غيره هو حكم** وفي النحل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تأخذون منه
 سكر أو رزقا حسناً) نسخه (إنما الحر والميسر والأنصاب والأذلام رجس) الآية** وفي سبحة
 في موضعين (وقل رب ارجحهما كما رأياني صغيراً) نسخ بعض حكمها في المشركيين قوله تعالى
 (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفرو للمشركيين ولو كانوا أولى قربى ولا) (تجهز بصلاته
 ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) نسخه (واذْكُرْ ربَكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِيفَةً وَدُونَ
 الْجَهَرِ) الآية وهو قول ابن عباس** وفي الكهف (فَنَ شَاءَ فَلَيُؤْمِنَ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفِرَ) نسخه
 (ومَا تشاوون إلا أن يشاء الله) وهو قول السدى وقتادة و قال غيرهما هو حكم** وفي طه (ولَا
 تمجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) نسخه (سنقرئك فلا تنسى) ** وفي الأنبياء
 ثلاث آيات متواлиات أولها (إنكم وما تعبدون من دون الله) إلى آخر الثالث نسخها الآيات
 المتواлиات المتصلات بها أولها (إن الذين سبقت لهم منا الحسنة) إلى قوله (توعدون) والمنسوخ
 منها العموم فقط** وفي الحج (وجاهدوا في الله حق جهاده) نسخه (فاقتوا الله ما استطعتم)
 ** وفي النور في ستة مواضع (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) وهذا خبر معناه النهي
 يعني لا تنكحوا زانية ولا مشركة نسخه (وأننكحوا الأيمى منكم) الآية (والذين يرمون
 الحصنات نسخ بعض حكمها آية اللعان وهي قوله تعالى (والذين يرمون أزواجاهم) إلى قوله
 (وان الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير
 بيوتكم حتى تستأنسو) نسخ بعض حكمها ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة)

الآية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) نسخ بعض حكمها (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية (يا أيها الذين آمنوا يستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية نسخها (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) ** وفي الأحزاب (لا يحل لك النساء من بعد) إلى قوله (الا ما ملكت أيمانكم) نسخة الآية التي قبلها وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحملنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية ** وفي حماسق في سبعة مواضع (ويستغفرون لمن في الأرض) نسخه (ويستغفرون للذين آمنوا) (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) نسخه (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيما مانشاء لمن نريد) (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) إلى قوله (الظالمين) نسخه (ولمن انتصر بعد ظلمه) الآية والتي يلها الى (الايم) (قل لا أسألكم عليه أجرآ الا المودة في القربي) نسخه (قل ما سألكم من أجر فهو لكم) الآية وفي نسخه اختلاف ** وفي الاحقاف (وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) نسخه (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ** وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم (فاذالقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) نسخه (إذ يوحى ربك الى الملائكة اني معكم) الآية (ولا يسألكم أموالكم) الآية نسخه (إن يسألكموها) الآية ** وفي الداريات (قتول عنهم فما أنت بعلم) قالوا نسخه (وذكر فإن الذكرى شفع المؤمنين) الآية وآية السيف أشبه بنسخها ** وفي سورة الطور (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) الآية ** وفي (النجم وأن ليس للانسان الا ماسعي) نسخه (والذين آمنوا وابعثهم ذريتهم) الآية ** وفي الوائمة (ثلاثة من الاولين وقليل من الآخرين) نسخه (ثلاثة من الاولين وثلة من الآخرين) ** وفي نسخه اختلاف ** وفي المجادلة (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) الآية ** وفي المتعنته (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية نسخها (اما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين) (واسألوا ما أتفقتم) نسخه (براءة من الله ورسوله) ** وفي المزمل في ستة مواضع (فم الليل الا قليلا نصفه) نسخه (أو انقض منه قليلا أو زد عليه) (ورتل القرآن) نسخه (ظه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) (ورتل القرآن ترتيلًا) إلى قوله (ومقيلا) وهي ثلاثة آيات متواتيات نسخها (ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثانية الليل ونصفه) الآية ** وفي المدثر (فن شاء ذكره) نسخه (وما

تذكرون لأن يشاء الله) ** وفي القيامة (لَا تحرك به لسانك لتعجل به) نسخه (سنقر ثك فلا تنسى) ** وفي عبس (فَنْ شاء ذَكْرَه) نسخه (وَمَا تَشَاؤنَ الْأَنْ يَشَاءُ اللَّهُ) ** وفي التكوير (لَمْ شَاءْ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ) نسخه (وَمَا تَشَاؤنَ الْأَنْ يَشَاءُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) فهذه جملة الموضع المنسوخة مائتان وستة وأربعون موضعًا والله أعلم وجملة الموضع الواسع سبعة وسبعون موضعًا والله أعلم



باب

(بيان السور على النظم)

فاتحة الكتاب مُحَكَّمة . البقرة فيها من الناسخ سبعة عشر موضعًا ومن المنسوخ أربعة وثلاثون موضعًا . آل عمران فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ عشرة مواضع . النساء فيها من الناسخ ثمانية مواضع ومن المنسوخ أثنان وعشرون موضعًا . المائدة فيها من الناسخ سبعة مواضع ومن المنسوخ تسعة مواضع . الأنعام فيها من المنسوخ ثلاثة عشر موضعًا ولا ناسخ فيها الأعراف فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الأنفال فيها من الناسخ خمسة مواضع ومن المنسوخ ستة مواضع . يونس فيها من المنسوخ سبعة مواضع ولا ناسخ فيها . هود فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها . يوسف مُحَكَّمة . الرعد فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . إبراهيم فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الحجر فيها من المنسوخ خمسة مواضع ولا ناسخ فيها . النحل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع . بني إسرائيل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الكهف فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . مريم فيها من الناسخ . موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع . طه فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الانبياء فيها من الناسخ ثلاثة مواضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الحج فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . المؤمنون فيها من

الناسخ موضع ومن المنسوخ ثمانية مواضع . التور فيها أحد عشر موضعًا ناسخاً من المنسوخ
 ثمانية مواضع . الفرقان فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ أربعة مواضع . الشعراء فيهم من
 الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . النمل فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها
 . العنكبوت فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الروم فيها من المنسوخ موضعان ولا
 ناسخ فيها . لقمان فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . ألم السجدة فيها من المنسوخ
 موضع ولا ناسخ فيها . الأحزاب فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان . سباء فيها
 من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . فاطر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . يس
 فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . والصفات فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ
 فيها . ص فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الزمر فيها من المنسوخ أربعة مواضع
 ولا ناسخ فيها . المؤمن فيها من المنسوخ موضعان ومن الناسخ موضع . السجدة فيها من
 المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . جمعر في ما من الناسخ موضع ومن المنسوخ اثني عشر
 موضعان . الزخرف فيها من المنسوخ ثلاثة مواضع ولا ناسخ فيها . الدخان فيها من المنسوخ
 موضعان ولا ناسخ فيها . الجاثية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الاحقاف فيها
 من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . سورة محمد صلى الله عليه وسلم فيها من الناسخ
 موضع ومن المنسوخ موضعان . الفتح فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها . الحجرات
 فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الذاريات فيها من الناسخ موضع ومن
 المنسوخ أربعة مواضع . النجم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها القمر فيها
 من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . سورة الرحمن مكملة . الواقمة فيها من الناسخ
 موضع ومن المنسوخ موضع . الحديد مكملة . المجادلة فيها من الناسخ موضع ومن
 المنسوخ موضع . الحشر فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها المتحذنة فيها من الناسخ
 موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الصاف والجمرة مكملتان . المنافقون والتغابن والطلاق
 في كل سورة منها موضع من الناسخ ولا منسوخ فيها . التحرير والملك فيها من المنسوخ
 موضعان ولا ناسخ فيما . الحاقة مكملة . المعارج فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها
 . نوح والجن مكملتان . المزمل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ تسعه مواضع . المدثر

فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان . القيامة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الانسان فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . المرسلات والنبا النازعات محكمات . عبس فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . التكوير فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . الانفطار والمطفرون والاشتقاق والبروج محكمات كلها الطارق فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الا علا فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها . الفاشية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الفجر والبلد والشمس والليل والضحي وام نشرح والتين والعلق والقدر والانفكاك والزلزلة والعاديات والقارعة والتکاور محكمات كلها . العصر فيها من المنسوخ موضع ومن الناسخ موضع . الهمزة الى آخر القرآن محكمات إلا قل يا أيها الكافرون فان فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها

تم الكتاب وهو مستخرج من خمسة وسبعين كتابا من كتب الأئمة
المقرئين رحمة الله عليهم المنقول عنهم بالأسانيد الصحيحة
والحمد لله وصلاته على رسوله سيدنا
محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه وسلم

﴿ ويليه ﴾

(الكشف والتبيين لما جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ من أسماء المحدثين)

Library of



Princeton University.



Princeton University

32101 073508168